جامعة أم القرى

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (8) ذو القعدة 1445هـ/ يونيو 2024

رقم الإيداع: 1443/6807
ردمـــــد: 1658-9211

بسم الله الرحمن الرحيم

فِقْهُ النَّفْسِ
دراسةٌ في المفهوم، وتحريرٌ للمصطلح

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي
أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية
aalghamdi@seu.edu.sa

الملخَّص

دار بحث: «فقه النَّفْس، دراسةٌ في المفهوم، وتحريرٌ للمصطلح»، على بيان المراد من مفهوم «فِقْه النَّفْس»، وذكر المصطلحات المشابهة لمصطلح «فِقْه النَّفْس» في اللَّفظ، المختلفة عنه في المعنى، وتشمل مصطلح: «سياسة النَّفْس»، و«رياضة النَّفْس». والمصطلحات القريبة من «فِقْه النَّفْس» أو الدَّاخلة فيه، وتشمل مصطلح: «فِقْه الطَّبْع»، و «فِقْه البَدَن»، و «فِقْه الصَّدْر»، و «فِقْه السَّطْر»، و «فِقْه الفِقْه»، و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة»، مع ذكر من وصفوا بذلك من أئمَّة التَّابعين وتابعيهم وأعيان الفقهاء. ثُمَّ بيان العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة»، وأَنَّها عند عامَّة أهل العلم المتقدِّمين هي المباينة؛ وعند بعضهم العموم والخصوص الوجهي، وأَمَّا صنيع المعاصرين فالعلاقة عندهم المساواة. ثُمَّ ختمت الدِّراسة ببيان أبرز النَّتائج، وكان من أهمِّها: أَنَّ الأصوليِّين قد تكلَّموا عن معنى الفقه في اللُّغة كلامًا بديعًا لا يوجد في كتب اللُّغة، وأَنَّ الرَّاجح في معنى الفقه لغةً: أَنَّه الفهم مطلقًا؛ لأَنَّه الذي تؤيِّده قواعد الأصول، وتعضِّده إطلاقات اللُّغة. كما أثبتت الدِّراسة أَنَّ المتقدِّمين من أهل العلم، والصَّدْر الأَوَّل من السَّلف الصَّالح كانوا يُطلقون «الفِقْه» على ما يشمل الشَّريعة كلَّها، أَمَّا المتأخِّرون فقد قصروه على الأحكام الفُروعيَّة، كما بيَّنت الدِّراسة أَنَّه جرت عادة علماء الأصول على التَّعبير عن المجتهد بالفقيه، وجَعْلِهما كلمتين مترادفتين اصطلاحًا، وهو إطلاقٌ صحيحٌ؛ وكان من أهمِّ التَّوصيات: دراسة مصادر «فِقْه النَّفْس»، ومظاهره، وثمراته، وتطبيقاته، دراسةً استقرائيَّةً تطبيقيَّةً للخروج بتصوُّرٍ كامل عن هذا الموضوع المهم، والعناية بدراسة المصطلحات الفقهيَّة الأصوليَّة والحديثيَّة، وضبط مفاهيمها، وتضمينها في مناهج الدَّرس الفقهيِّ والأصوليِّ والحديثيِّ المعاصر

الكلمات المفتاحيَّة: فِقْه النَّفْس، فِقْه الطَّبْع، فِقْه البَدَن، فِقْه الصَّدْر، فِقْه السَّطْر، فِقْه الفِقْه، المَلَكَة الفِقْهِيَّة

فِقْهُ النَّفْسِ دراسةٌ في المفهوم، وتحريرٌ للمصطلح

Abstract

The present study entitled: "Jurisprudence of the soul: a study of concept, and editing of the term" dealt with the definition of the concept of "Fiqh of the soul," (lit. means soul's understanding of Jurisprudence) and indicated the analogous terms to "Fiqh of the soul" in wording, but different in meaning. This included the term: "Politics of the soul", and «self-restraint / composure» and those close to or embedded in "Fiqh of the soul" which include: "Fiqh of the wise person," "Fiqh of the person whose actions are characterized by insight and perception," "Fiqh of the Jurist who has a thorough knowledge of what he writes and reads," "Fiqh of drafting or jotting down," "Fiqh of deep learning," and "Jurisprudential faculty", with mentioning of those who were described as Imams, their followers and notable scholars. Then the study explained the relevance between the terms: "Jurisprudence of the soul" and "Jurisprudential faculty," and that, according to the general early scholars, this meant difference or opposition, and to some it meant the apparent general and specific. As to the contemporaries, the relevance, to them, meant equality.

The study is rounded off with the most prominent findings, the most important of which were: the fundamentalists dealt with the meaning of Fiqh (jurisprudence) in language with grandiloquent words that were not found in books of language, and that the most probable meaning of jurisprudence literally was that: it is absolute understanding, as it is supported by the rules and maintained by language references.

The study also argued that the early scholars, and the first generation of the righteous predecessors used to call "Fiqh" to include all what was relevant

to Sha'ria (Islamic Law), while the later ones restricted it to subsidiary rulings. The study also made clear that it was common for fundamentalist scholars to refer to "al-mujtahid" as a jurist, and to use them both literally as synonyms. This was exactly a correct naming and reference. The most crucial recommendations were:

To study inductively the origins of "Jurisprudence of the soul," its aspects, fruitful outputs, and practices to come up with a full conception of this important subject.

Giving much attention to studying the terminology of jurisprudence related to fundamentalists and to the modern; in addition to adjusting the concepts of such terminologies and embedding them in the curricular of jurisprudence and fundamentalism, modern and contemporary.

Keywords

Fiqh of the soul, Fiqh of the wise person, Fiqh of the person whose actions are characterized by insight and perception, Fiqh of the Jurist who has a thorough knowledge of what he writes and reads, Fiqh of drafting or jotting down, Fiqh of deep learning, Jurisprudential faculty.

فِقْهُ النَّفْسِ دراسةٌ في المفهوم، وتحريرٌ للمصطلح

المقدمّــة

إنَّ الحمــد لله، نحمــده تعــالى، ونســتعينه، ونســتهديه، ونســتغفره، ونعــوذ بــالله تعــالى مــن شرور أنفســنا، وسيِّئــات أعمــالنا، مــن يهــده الله فلا مُضــلَّ له، ومــن يضلــل فلا هــادي له، وأشــهد أَلَّا إله إِلَّا الله وحــده لا شريــك له، وأشــهد أَنَّ محمَّــدًا عبــده ورســوله، اللَّهــمَّ صــلِّ على محمَّــد النَّبيِّ الأمين، وأزواجــه أُمَّهــات المؤمــنين، وأصحابــه والتَّابــعين لهــم بإحســانٍ إلى يــوم الدِّيــن، أَمَّــا بعــد:

فــإنَّ الله -تبــارك وتعــالى- لا يــزال يغــرس في أُمَّــة الإسلام غرسًــا يســتعملهم بالفقــه في الدِّيــن، وكان مــن أطايــب هــذا الغــرس الفقهــاء الأئمَّــة المجتهــدون؛ فهــم في هــذه الأُمَّــة في موضــع الصَّــدارة، وهــم لها يُنبــوع الحكمــة وأعمــدة الإنــارة، خصَّهــم الله باستنبــاط الأحكام، ومزاولــة الفتــوى بين الأنــام، فكانــت أخــصَّ ســجيَّة فيهــم «فِقْــه النَّفْــس»، فجــاءت هــذه الدِّراســة لتــجلِّي مآخــذ أهل العلــم في معرفــة مفهــوم هــذا المصطلــح، وتشــحذ الخاطــر للنَّظــر في المصطلحات المشــابهة له؛ وتســتظهر العلاقــة بين مصطلــح «فِقْــه النَّفْــس» ومصطلــح «المَلَكَة الفقهيَّــة»؛ اســتعدادًا لتحصيــل النَّظريَّــات بعــد حصــول الضَّروريَّــات، لاختلاف مراتــب الطَّــالبين للعلــم في تحصيــل المَــلَكَات باخــتلاف درجــات الاســتعداد؛ ولذا كان «العلــم حيــاة النَّفــس وكمــالها، وصفوتــه أن تعــرف مــا عليهــا ومــا لها، وهي مَلَكَــةٌ لا تحصــل إِلَّا بأصــولها، فوجــب معرفــة الأصــول قبــل وصــولها»[1]، ومــن المتقــرِّر عنــد أهــل العلــم أَنَّ إدراك أوجــه الشَّــبه والاخــتلاف بين جزئيَّات المصطلحــات بــه تتهيــأ النَّفــس لنيــل المعــارف، وتتحصَّــل بــه الدُّربــة لتحقيــق مَلَكَــة الاستنبــاط، باســتخراج حقائــق النُّصــوص، ولحــظ دقائــق الوصــوف، وتلــك مــن ملاك صناعــة الفقيــه الحصيــف

ومــن المعلــوم أَنَّ مزاولــة النَّظــر في معاقــد الأصــول، سبيــلٌ لــلتَّرقِّي في مــدارج الاجتهــاد والفتــوى، واكتســاب مَلَكَــة تنمــو معهــا هيئــةٌ راســخةٌ في النَّفــس

(1) تيسير التَّحرير شرح كتاب التَّحرير في أصول الفقه (2/1).

للإحاطة بقواعد الشَّرع، وممارسة ما يلتحق بالقوَّة الممكِّنة للفهم بمقاصد الشَّارع، واعتبار رتب المصالح، بما يؤهِّله للنَّظر في النَّوازل، ويقتدر به على استنباط الأحكام في مستجدَّات الوقائع

ولا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلَّا بالعلم، وما لا يتأدَّى الواجب المطلق إلَّا به فهو واجبٌ، والطَّريق الموصلة إلى معرفة الأحكام هي أصول الفقه؛ وعليه فمعرفة أصول الفقه من الواجب المتحتِّم[1]؛ ولذا يتوجَّب على طالب العلم استدعاء التَّدرُّج في هذه المسالك، والتَّدرُّب على النَّظر وتوسيع المدارك

وقد جاءت هذه الدِّراسة لاستقراء ما كُتب في أبواب الاجتهاد بمدوَّنات أصول الفقه عن مصطلح «فِقْه النَّفْس» كأحد الشُّروط اللَّازمة في المجتهد، إلَّا أنَّنا بحاجة إلى دراسة تحليليَّة لهذا المصطلح وسبر مفهومه؛ عساها أن تكون كاشفةً عن هذه الصِّفة النَّفيسة، مع فتح الطَّريق لراغبي سلوك هذا الطَّريق، والله أسأل التَّوفيق، والإعانة على المطلوب بالتَّحقيق؛ فأدلف إلى خطَّة البحث؛ لأكشف عمَّا أريد الإبانة عنه؛ فأقول:

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:

1. إبراز مفهوم مصطلح «فِقْه النَّفْس»، والمصطلحات المشابهة له.
2. افتقار موضوع مصطلح «فِقْه النَّفْس» إلى استقراءٍ وتحليلٍ ينطلق من مدوَّنات الفقهاء والأصوليِّين.
3. الحاجة إلى معرفة العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة».
4. حاجة الفقيه إلى السَّعي في تحصيل رتبة «فِقْه النَّفْس».

(1) يُنظر: المحصول في علم أصول الفقه (ص:170)، نهاية الوصول في دراية الأصول (773/2).

5. مشكلة البحث:

6. هذا البحث يجيب عن التَّساؤل الرَّئيس الآتي:

ما مفهوم «فِقْه النَّفْس»، وما المصطلح الدَّقيق في تحريره؟.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث فيما يلي:

1. التَّعريف بمفهوم «فِقْه النَّفْس».
2. ذكر المصطلحات المشابهة لمصطلح «فِقْه النَّفْس».
3. توضيح العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة».

تساؤلات البحث:

تكمن تساؤلات البحث فيما يأتي:

1. ما مفهوم «فِقْه النَّفْس»؟.
2. ما المصطلحات المشابهة لمصطلح «فِقْه النَّفْس»؟.
3. ما العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة»؟.

أسباب اختيار البحث:

من أهمِّ الدَّوافع والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا البحث ما يلي:

1. رغبتي في التَّعرُّف على رتبة «فِقْه النَّفْس» ودراستها.
2. الحاجة لدراسةٍ استقرائيَّةٍ تحليليَّةٍ تتناول مفهوم «فِقْه النَّفْس»،

والمصطلحات المشابهة له.

3. الإسهام في إضافةٍ علميَّةٍ؛ بدراسةٍ تتناول مصطلح «فِقْه النَّفْس»، وكشف العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة». وجمع مادَّته في سفرٍ واحد، يضمُّ شتاته، ويلمُّ فُتاته.

الدِّراسات السَّابقة:

في الحقيقة لم أقف -فيما طالعت- على دراسات في تحرير مصطلح «فِقْه النَّفْس» ودراسة مفهومه، لكنِّي وتجنُّبًا لإخلاء البحث من أحد أهمِّ مُكمِّلاته، سأذكر هنا ما تيسَّر لي الوقوف عليه من الدِّراسات السَّابقة، فمن ذلك:

1. فِقْه النَّفْس: دراسة في المفهوم والرّافد والأثر، المؤلِّف: قطب محمَّد المنتصر، بحث محكَّم في مجلّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، المجلد (32)، العدد (110)، النَّاشر: جامعة الكويت- مجلس النّشر العلمي.

التَّعليق على الدِّراسة:

جاء البحث في ثلاثة مباحث، بلغت مع المقدِّمة والخاتمة والفهارس (51) صفحة، وقد قسَّمها الباحث إلى ثلاثة مباحث هي:

2. فِقْه النَّفْس: المصطلح والدِّلالة، وفِقْه النَّفْس، مقوِّماته، وأثره، وفِقْه النَّفْس: مجالاته وآثاره.

مواطن الاتِّفاق: يتَّفق هذا البحث وبحثنا في التَّعريف، ومن مناقب هذا البحث أنَّه من الدِّراسات الرَّائدة

مواطن الافتراق: إلَّا أنَّ بحثنا يُفارقه في اشتماله على دراسات استقرائيَّة تحليليَّة لنصوص الفقهاء والأصوليِّين، كشفت عن مفهوم «فِقْه النَّفْس»،

وأبرزت المصطلحات المشابهة لمصطلح «فِقْه النَّفْس»، وأوضَّحت العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة»

فقه النَّفس من أقوال العلماء وأعمالهم، المؤلِّف: د. يحي بن إبراهيم اليحيى، النَّاشر: مركز المُربِّي، تاريخ النَّشر: (1437هـ2016-م)، الطَّبعة: الأولى، عدد الأجزاء: (1)، الصَّفحات: (445)

التَّعليق على الدِّراسة:

مواطن الاتِّفاق: يكاد أن يكون محلّ الاتِّفاق في البحثين هو في التَّسمية بـ «فِقْه النَّفْس» فقط

مواطن الافتراق: تناول كتاب د. يحي ما يتعلق بتزكية النُّفوس؛ فتناول الصِّفات التي تزكو بها النَّفْس، والتي تُدسِّي النَّفْس من خلال سير العلماء

بينما تناول بحثنا «فِقْه النَّفْس» المتعلِّق بنفسيَّة الفقيه دراسةً استقرائيَّةً تحليليَّة لنصوص الفقهاء والأصوليِّين؛ وبهذا يتبيَّن أَنَّ ذلك البحث لا تعلُّق له بدراسة مفهوم «فِقْه النَّفْس» وتحرير مصطلحه

3. المطلعُ الحسنُ فيمن قيل فيه «فَقِيْهُ البَدَن، مقال منشورٌ على موقع الألوكة [1]:

مواطن الاتِّفاق: تناول المقال في إشارة خاطفة إلى عبارة «فِقْه النَّفْس» وعلى عجلة، وإِلَّا فمعُظم المقال في جمع من تسمَّى بـ «فَقِيْه البَدَن»

مواطن الافتراق: اعتنى المقال بسرد جملة ممَّن وُصِفَ بـ «فَقِيْه البَدَن» في كتب التَّراجم، بينما تناول بحثنا مفهوم «فِقْه النَّفْس» المتعلق بنفسيَّة الفقيه دراسةً استقرائيَّةً تحليليَّة لنصوص الفقهاء والأصوليِّين، مع ذكر

(1) مقال: «المطلعُ الحسن فيمن قيل فيه «فقيهُ البَدَن»»، كتبه: أبو عاصم أحمد بلحة، بتاريخ (05-01-2013م)، في موقع الألوكة، على الرَّابط الآتي: 100775=./../://

مـن وصفـوا بهذيـن الوصـفين مـن أئمَّـة التَّابـعين وتابعيهـم وأعيـان الفقهـاء

4. مصطلـح فَقِيْـه البَـدَن وفَقِيْـه النَّفْـس عنـد أئمّـة الجـرح والتّعديـل: دراسـة نظريَّـة تطبيقيَّـة، المؤلِّـف: نـاصر أبـو عامـر عبدالسّـلام عبدالفتّـاح، تاريـخ النَّـشر: عام (2021م). مجلّـة كلِّيّـة التَّربيـة بالمنصـورة، العـدد (113)، المجـلد (1)، الصَّفحـات (62-102).

وهذا البحث تبع البحث السَّابق، وزاد عليه تسمية من تلقَّب بـ «فَقِيْه النَّفْس»

مواطـن الاتِّفـاق: تنـاول بحـث د. نـاصر التَّعريـف بـ «فِقْـه النَّفْـس»، وأشـار إلى بـروزه في كتـب التَّراجـم، وفي شروط المـفتي في كتـب الأصـول

مواطـن الافتراق: اعـتنى البحـث ببيـان مـن وُسِـموا بذلـك في كتـب التَّراجـم، بينمـا تنـاول بحثنـا مفهـوم «فِقْـه النَّفْـس» المتعلِّـق بنفسـيَّة الفقيـه دراسـةً اسـتقرائيَّةً تحليليَّـة لنصـوص الفقهـاء والأصـوليِّين على مـا مـرَّ ذكـره

تنبيـهٌ: هنـاك جملـة مـن الدِّراسـات معنونـة بـ «المَلَكَـة الفقهيَّـة»[1]، تتنـاول

(1) من هذه الدِّراسات على سبيل المثال -مرتَّبةً بالأحدث-:
بوكـرع، محمـد. (2021). «دعائـم تنميـة المَلَكَـة الفقهيَّـة مـن خلال كتـب الفتـاوي والنَّـوازل: أمثلـةٌ تطبيقيَّـةٌ مـن كتـاب الفتـاوي لـلبرزلِّي». مجلّـة المعيـار، المـجلد (25)، العـدد (53)، الصَّفحـات (491-506).
بـن صالـح، مـنير. (2021). «أصالـة الفقـه الافتراضيّ ودوره في تنميـة المَلَكَـة الفقهيَّـة». حـوليات جامعـة الجزائر (1)، المـجلد (35)، العدد (3)، الصَّفحـات (405-420)
السـمغولي، رشـيد. (2018م). «المَلَكَـة الفقهيَّـة: مقوِّماتهـا ومناهـج اكتسـابها». مجلّـة جامعـة القـدس المفتوحـة للبحـوث الإنسـانيَّة والاجتماعيَّـة، العـدد (45)، الصَّفحـات (19-28).
القـاضي، عبـدالله بـن فهـد بـن سـليمان، و الضُّـويحي، عبدالعزيـز بـن سـعود بـن ضـويحي. (2015). «المَلَكَـة الفقهيَّـة: دراسـة اسـتقرائيَّة تطبيقيَّـة» (رسـالة دكتـوراه غير منشـورة). جامعـة الملـك سـعود، الرِّيـاض.
ابـن حميـد، صالـح بـن عبـدالله. (2011). «التَّنـظير الفـقهيّ وأهمِّيتـه في تكويـن المَلَكَـة الفقهيَّـة للدَّارسين لقضايـا الواقـع المعـاصر». نـدوة تدريـس فقـه القضايـا الفقهيَّـة المعـاصرة في الجامعـات السُّـعوديَّة، الرِّيـاض: جامعـة الإمـام محمَّـد بـن سـعود الإسلاميَّـة - مركـز التَّميُّز البـحثي في فقـه القضايـا المعـاصرة، المـجلد (1)، الصَّفحـات (7-62)
خـضير، مـنير عبـدالله. (2011). «المَلَكَـة الفقهيَّـة وعوامـل تكوينهـا في تدريـس فقـه القضايـا المعـاصرة». نـدوة تدريـس فقـه القضايـا الفقهيَّـة المعـاصرة في الجامعـات السُّـعوديَّة، الرِّيـاض: جامعـة الإمـام محمَّـد

بعض جوانبها، ولم أذكرها هنا؛ لوجود التَّمايز بين الموضوعين؛ كما سأشير في الألفاظ ذات الصِّلة؛ فـ «المَلَكَة الفقهيَّة» لا ترادف «فِقْه النَّفْس»

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في كونه دراسةً استقرائيَّةً تحليليَّةً تعالج مفهوم «فِقْه النَّفْس»، وتبرز المصطلحات المشابهة له، وتكشف عن العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة»

حدود البحث:

للبحث حدودٌ موضوعيَّةٌ تمثَّلت في تناول هذه الدِّراسة لمفهوم «فِقْه النَّفْس»، وإبراز المصطلحات المشابهة له، والكشف عن العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة»

منهج البحث:

اعتمدت الدِّراسة على عِدَّة مناهج هي: المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ، والمنهج التَّحليليُّ:

المنهج الاستقرائيُّ: في تتبُّع مادَّة البحث وجمعها وتوثيقها واستقرائها من مصادرها المعتمدة، وانتخاب نماذج منها؛ تفي بغرض الدِّراسة، وتغطِّي تقسيماتها

والمنهج الوصفيُّ: ويتعلَّق بالكلام عن المادَّة العلميَّة التي استقرأتها قبل تحليلها والتَّطبيق عليها

بن سعود الإسلاميَّة - مركز التَّميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المجلد (1)، الصَّفحات (89-161)

شبير، محمَّد عثمان. (1999). «تكوين المَلَكَة الفقهيَّة لدى الدَّارسين للفقه الإسلامي». بحوث المؤتمر الثَّاني: تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطُّموح، عمان: جامعة الزَّرقاء الأهليَّة، الصفحات (29-108)

والمنهج التَّحليليُّ: بالنَّظر في المادَّة العلميَّة، والرَّبط بين أجزائها، ودراستها، والتَّعليق عليها

إجراءات البحث:

اعتمدت الدِّراسة على اتِّباع المنهج الإجرائي من خلال الخطوات الآتية:

1. جمع نماذج من نصوص الفقهاء والأصوليِّين، ممَّا اشتمل على مفهوم «فِقْه النَّفْس» وتحليلها.
2. إيراد بعض أقوال الفقهاء والأصوليِّين المشتملة على المصطلحات المشابهة لمصطلح «فِقْه النَّفْس» وتحليلها.
3. ذكر جملةٍ من أقوال الفقهاء والأصوليِّين المشتملة على العلاقة بين مصطلح «فِقْه النَّفْس» ومصطلح «المَلَكَة الفقهيَّة» وتحليلها.

وقد خدمت الدِّراسة بما يلي:

1. عزوت الآيات القرآنيّة إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرَّسم العثماني.
2. خرَّجت الحديث النَّبويَّ مقتصرًا على ما كان في الصَّحيحين أو أحدهما.
3. حلَّيت الدِّراسة ببعض التَّعليقات المختصرة على ما رأيت مناسبته في بعض المواطن؛ إثراءً للبحث، وتتميماً للفائدة، مع العزو والتَّوثيق ما أمكن من المصادر الأصيلة.
4. وثَّقت النُّصوص وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة قدر الإمكان.
5. عرَّفت بالمصطلحات العلميَّة، والألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصيلة قدر الإمكان.

6. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة للفقهاء والأصوليّين؛ ممَّن شملتهم الدِّراسة، ودخلوا في حدودها؛ طلبًا للاختصار.
7. ختمت الدِّراسة بأهمِّ النَّتائج التي توصَّلت إليها، وكشفت عن أهمِّ التَّوصيات المقترحة.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: وتتضمَّن: أهميَّة البحث، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، وأسباب اختياره، والدِّراسات السَّابقة، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته

التَّمهيد: تعريف فقه النَّفس لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: تعريف النَّفس لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأوَّل: مفهوم مصطلح: «فقه النَّفْس».

المبحث الثَّاني: المصطلحات المشابهة لمصطلح: «فقه النَّفْس».

المبحث الثَّالث: العلاقة بين «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة».

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

التَّمهيد: تعريف فقه النَّفس لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأوَّل: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

أولًا: الفِقْه لغةً:

الفِقْه لغةً: هو العلم بالشَّيء، والفهم له، وكُلُّ علم بشيء فِقْه، تقول: فَقِهْتُ الحديث، أَفْقَهُهُ إذا فَهِمْتُه

وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ.

والفِقْه: الفِطْنَةُ، يُقال شَهِدْتُ عَليك بالفِقْهة، أَيْ: الفِطْنَة [1].

قال الأزهري (ت:370هـ) -رحمه الله-: «وقال لي رجل من بني كلاب، وهو يصف لي شيئًا فلمَّا فرغ من كلامه قال لي: أفقهتَ؟، يريد: أفهمتَ؟، والفِقْه هو: الفَهْم»[2].

والفِقْه: قد غلب على علم الدِّين؛ لسيادته وشرفه على غيره من سائر أن العلم، كما غَلَبَ النَّجمُ عَلَى الثُّرَيَّا. قال ابن الأثير (ت:606هـ) -رحمه (الله-: «وقد جعله العُرْفُ خاصًّا بعلم الشَّريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع منها» [3].

يقال: أوتي فلانٌ فِقْهًا في الدِّين؛ أَيْ: فهمًا فيه، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾[4]، وقال الله تعالى حكايةً عن قوم نبيِّ الله شعيب: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ

(1) يُنظر: العين (370/3)، المحكم والمحيط الأعظم (128/4)، مجمل اللُّغة (ص:703)، لسان العرب (522/13)، تاج العروس (456/36)

(2) تهذيب اللُّغة (263/5).

(3) النِّهاية في غريب الحديث والأثر (465/3).

(4) سورة التَّوبة، جزء من الآية رقم: (122).

مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [1]؛ أَيْ: ما نفهم كثيرًا ممَّا تقول[2].

فالفِقْه الفهم من حيث الأصل، واشتقاقه من: الشَّقِّ والفتح، «والفقه حقيقة: الشَّقِّ والفتح، والفقيه: العالم الذي يَشُقُّ الأحكام، ويفتِّش عن حقائقها، ويفتح ما استغلق منها»[3].

وفَقُهَ فَقَاهَةً، صار الفِقْهُ له سَجِيَّةً ومَلَكَةً؛ فَهُوَ فَقِيهٌ.

وفَقَّه، سبق غيره إلى الفَهْم [4].

وفَقِهَ فِقْهاً، فَهِم فَهْمًا [5].

وقد تكلَّم الأصوليُّون عن معنى الفقه في اللُّغة كلامًا بديعًا لا يوجد في كتب اللُّغة؛ حيث ذكروا أَنَّ الفقه في اللُّغة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأَوَّل: الفقه لغةً الفهم مطلقًا، سواء كان المفهوم دقيقًا أم جليًّا، وسواء كان غرضًا للمتكلِّم من كلامه أم لا [6].

المذهب الثَّاني: الفقه لغةً فهم غرض المتكلِّم من كلامه، سواء كان المفهوم دقيقًا أم جليًّا [7].

المذهب الثَّالث: الفقه لغةً فهم المعاني الخفيَّة، أَيْ: فهم المعنى الغامض

(1) سورة هود، جزء من الآية رقم: (91).

(2) يُنظر: تفسير البغوي (2/ 463).

(3) الفائق في غريب الحديث (3/ 134).

(4) يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:11).

(5) يُنظر: تاج العروس (456/36).

(6) يُنظر: المستصفى من علم الأصول (ص:4)، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:10)، إرشاد الفحول (41/1)

(7) يُنظر: المحصول في علم أصول الفقه (78/1)، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:9)، شرح الكوكب المنير (41/1)، التَّعريفات (ص:216)

الدَّقيق، فلا يُقال: فَقُهْتُ أَنَّ السَّماء فوقنا، وأَنَّ الأرض تحتنا [1].

والرَّاجح هو المذهب الأَوَّل، وهو أَنَّ الفقه لغةً الفهم مطلقًا، للأدلَّة الآتية [2]:

الدَّليل الأَوَّل: قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾ [3]، فهذه الآية فيها دلالةٌ على أَنَّ فهمهم أَيَّ حديثٍ يُسمَّى: فِقْهًا ولو كان واضحًا؛ وذلك لأَنَّ قوله: حَدِيثًا نكرةٌ في سياق النَّفي؛ وهي تعمُّ

الدَّليل الثَّاني: قوله تعالى حكايةً عن قوم شعيب: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [4]؛ فهذه الآية فيها دلالةٌ على أَنَّ كثيرًا ممَّا يدعو إليه نبيُّ الله شعيبٌ كان كلامًا واضحًا، فشمل إطلاق الفقه الكلام الواضح وغيره. ويمكن الاستدلال -أيضًا- بعموم الفِقْه؛ وذلك لأَنَّ قولهم كما حكى الله عنهم: مَا نَفْقَهُ جملةٌ فعليَّةٌ في سياق النَّفي؛ وهي تعمُّ؛ لأَنَّها في حكم النَّكرة

الدَّليل الثَّالث: قوله الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤﴾ [5]، فهذه الآية فيها دلالةٌ على أَنَّ تسمية فهم ما ليس غرضًا للمتكلِّم فِقْهًا؛ دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ فهي جملةٌ فعليَّةٌ في سياق النَّفي؛ فتعمُّ كالنَّكرة في سياق النَّفي؛ والمعنى هنا: لا تفهمون تسبيحهم مطلقًا

وعليه: فالآيات الثَّلاث دالَّةٌ على أَنَّ الرَّاجح في معنى الفقه لغةً: أَنَّه الفهم مطلقًا؛ أَيْ: سواءٌ كان فهمًا لغرض المتكلِّم أم لا، وسواءٌ كان المفهوم دقيقًا

(1) يُنظر: شرح اللُّمع (157/1)، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:10)، شرح الكوكب المنير (41/1).
(2) يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:10)، شرح الكوكب (40/1).
(3) سورة النِّساء، جزء من الآية رقم: (78).
(4) سورة هود، جزء من الآية رقم: (91).
(5) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (44).

أم جليًّا؛ وذلك لما فيها من العموم، الذي تؤيِّده قواعد الأصول، وتعضِّده إطلاقات اللُّغة

وأَمَّا قَصْرُ الفقه على فهم غرض المتكلِّم فإنَّه يُخْرِجُ المجتهد عن الفقه إذا أخطأ فهم مراد الله تعالى، ومراد رسوله ، مع أَنَّه فقيهٌ وإِنْ أخطأ

وكذلك قَصْرُ الفقه على ما دقَّ وخفي يتنافى مع ما ورد في اللُّغة من أَنَّ المتكلِّم إذا قال: فَقُهْتُ، فمعناه: فَهِمْتُ مطلقًا، سواءٌ كان المعنى دقيقًا غامضًا، أم كان جليًّا واضحًا

ثانيًا الفقه اصطلاحًا:

كان الفقه اصطلاحًا قبل أن يستقرَّ إطلاقه على الأحكام الفروعيَّة يطلق على ما يعمُّ علوم الشَّريعة، سواءٌ كانت فروعًا أم أصولًا، وسواءٌ كانت أعمال قلوب، أم أعمال جوارح

فكان الاستعمال عامًّا يمتدُّ حتَّى يتناول -إلى جانب الأحكام الفرعيَّة- العقائد والأخلاق والآداب، وهذا ما يقرِّره تعريف الإمام أبي حنيفة (ت:150هـ) -رحمه الله- للفقه؛ حيث نُقِل عنه أَنَّه: «معرفة النَّفس ما لها وما عليها»[1].

فتعريفه شاملٌ للأحكام الفروعيَّة، ولغيرها من الأحكام الشَّرعيَّة، سواءٌ كانت اعتقاديَّة، أم كانت تتعلَّق بالأخلاق والآداب

وقد عدَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- هذا التَّعريف من المحاسن[2]؛ لما فيه من عموم وشمول، يبيِّن من هو الفقيه، ويجعل المشتغلين بشتَّى فروع الشَّريعة فقهاء، وإن لم يكن اهتمامهم منصبًّا على الأحكام الفروعيَّة العمليَّة

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (5/1)، منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك (ص:30)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (6/1)

(2) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهيَّة (٦٨/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦/١).

وهـذا اصـطلاحٌ سـار عليـه العلمـاء في القـرون الأولى، فقـد كانـوا لا يفرِّقـون في إطلاق الفقـه بين القـارئ والفقيـه، كمـا حـدث بعـد اسـتقرار المصطلـح؛ وقـد فسَّروا كلمـة القُـرَّاء في بعـض النُّصـوص النَّبويَّـة بالفقهـاء[1]؛ وهـذا يـدلُّ على أَنَّ الفقيـه عندهـم يشـمل حتَّى قـارئ القـرآن

وهـذا الإطلاق هـو امتـدادٌ لإطلاق اللُّغـة؛ حيـث كان العـرب في جاهليَّتهـم يطلقـون لفـظ الفقـه حتَّى على الشُّـعراء، قـال الشَّـيخ أبـو إسـحاق الـشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ) -رحمـه الله-: «وكانـت الشُّـعراء في الجاهليَّـة يُسـمَّون فقهـاء؛ لإدراكهـم المعـاني الغامضـة في أشـعارهم، ومـا يجـري في كلامهـم مـن الحِكَـم الخفيَّـة التي لا يدركهـا غيرهـم ...، حتَّى رأيتهـم قـد ذكـروا في أشـعارهم نـظير مـا نذكـره في الأحكام»[2].

وهـذا الاصـطلاح مسـتمرٌّ في أذهـان العامَّـة حتَّى الآن؛ حيـث لا يفرِّقـون في إطلاق لفـظ الفقيـه؛ بـل يطلقونـه على كلِّ مشـتغلٍ بعلـوم الشَّريعـة وإن لـم يكـن متخصِّصًـا في دراسـة الأحكام الفرعيَّـة العمليَّـة

ومـا كان عليـه المصطلـح مـن العمـوم لا ينطبـق على مـا اسـتقرَّ عليـه بعـد ذلك مـن إطلاقـه على تحصيـل الأحكام الفرعيَّـة العمليَّـة، التي قـد تنقـل صاحبهـا إلى رتبـة الاجتهاد

ثُـمَّ انتقـل المصطلـح مـن ذلـك العمـوم والشُّـمول ليختـصَّ بجملـة مـن علـوم الشَّريعـة، وأبـرز التَّعريفـات التي قيَّـدت إطلاق مصطلـح الفقـه تعريـف القـاضي البيضـاوي (ت:685هـ) -رحمـه الله- بـأَنَّ الفقـه هـو: «العلـم بـالأحكام الشَّرعيَّـة العمليَّـة المكتسـب مـن أدلَّتهـا التَّفصيليَّـة»[3]، وارتضـاه بعـده كـثيرٌ

(1) يُنظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (207/2)، شرح النَّووي على صحيح مسلم (172/5).

(2) شرح اللُّمع (157/1).

(3) الإبهـاج في شرح المنهـاج (28/1)، ويُنظـر: التَّمهيـد في تخريـج الفـروع على الأصـول (ص:50)، الإبهـاج في شرح المنهـاج (72/2)، نهايـة السُّـول شرح منهـاج الوصـول (ص:11)، البحـر المحيـط في أصـول الفقـه

مـن أهـل العلـم مـن مختلـف المـدارس الفقهيَّـة

وتعريـف القـاضي البيضـاوي أدقُّ مـن حيـث اشـتماله على شروط المنـع والجمـع في التَّعريفـات؛ وذلـك ناشـئ مـن المراجعـات التي كانـت عنـد العلمـاء في تحريـر المصطلحـات؛ حيـث كانـوا يخضعونهـا للنَقـد والفحـص، ويتحاشـون في تعريفاتهـم مـا يغلـب على ظنِّهـم أَنّـه يُنتقـد، ويضيفـون للتَّعريفـات مـا يـرون أَنَّـه ضروريٌّ لتحقيـق الشُّروط، ولـو مـن وجهـة نظرهـم؛ وقـد كان لذلـك المنهـج العـلميِّ أثـره في تطـوُّر التَّعريفـات وإحكامهـا

شرح التَّعريف[1]:

العلـم: جنـس التَّعريـف، وهـو يطلـق على معـنيين، الإطلاق الأَوَّل: مـا يقـتصر على القطـع واليـقين، وعُـرِّف بأَنَّـه: الإدراك الجازم المطابـق للواقـع وكان عـن دليـل[2]. والإطلاق الثَّاني: مـا يشـمل القطـع والظَّـنَّ، وعُـرِّف بأَنَّـه: إدراك الشَّيء على مـا هـو بـه[3].

والإطلاق المناسب هنا لتكون الكلمة جنس التَّعريف، هو الإطلاق الثَّاني.

وعلى ذلك فالمراد بالعلم هنا: الشَّامل للتَّصوُّر والتَّصديق.

الأحكام: الأحكام جمـع حكـم، ومعنـاه في الاصـطلاح العـامِّ: إثبـات أمـرٍ لأمـرٍ، أو نفيـه عنـه[4]، وهـو قيـدٌ يُخْـرِج العلـم بـالذَّوات؛ لأَنَّ الأحكام مـن المعـاني. وإطلاق الأحكام هنـا يشـمل: الأحكام الشَّرعيَّـة واللُّغويَّـة والعقليَّـة والعرفيَّـة

(34/1).

(1) يُنظـر: الإبهـاج في شرح المنهـاج (28/1)، التَّمهيـد في تخريـج الفـروع على الأصـول (ص:50)، الإبهـاج في شرح المنهـاج (72/2)، نهايـة السُّـول شرح منهـاج الوصـول (ص:11)، البحـر المحيـط في أصـول الفقـه (34/1)

(2) يُنظر: حاشية التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات كتاب التَّنقيح (70/1).

(3) يُنظر: العدة في أصول الفقه (78/1)، اللُّمع في أصول الفقه (ص:4).

(4) روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (98/1)، مذكِّرة في أصول الفقه (ص:10).

الشَّرعيَّة: أَيْ: المنسوبة إلى الشَّرع، وهي قيدٌ يُخْرِج الأحكام اللُّغويَّة والعقليَّة والعرفيَّة. والشَّرعيَّة تشمل جميع فروع الشَّريعة

العمليَّة: قيدٌ في التَّعريف يُخْرِج الأحكام الشَّرعيَّة العلميَّة، أَيْ: ما يتعلَّق بالعقائد، ويتَّصل بأعمال القلوب؛ ليختصَّ التَّعريف بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة الفروعيَّة دون غيرها من تفاصيل علوم الشَّريعة

المكتسب: يطلق الاكتساب على معنيين، المعنى الأَوَّل: الحاصل بعد أن لم يكن[1]، والمعنى الآخر: الحاصل بكدٍّ وتعبٍ[2]، والمعنيان معتدٌّ بهما، فهما مقصودان هنا، وعلى ذلك فهو قيدٌ في التَّعريف لإخراج علم الله تعالى؛ حيث إنَّه أزليٌّ، كما يُخْرِجُ علم الملائكة وعلم الأنبياء؛ لأنَّه وإن كان حاصلًا بعد أن لم يكن إلَّا أنَّه ليس فيه كدٌّ ولا تعبٌ[3]؛ يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[5].

من أدلَّتها: الأدلَّة جمع دليل، وهو في اللُّغة الهادي والمرشد[6]، وفي الاصطلاح: ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ[7]، وإضافة الأدلَّة إلى الضَّمير يفيد العموم، وهو قيدٌ في التَّعريف يُخْرِجُ المكتسب من غير أدلَّة، كالإلهام مثلًا، ويصحُّ أن يقال: بأنَّه قيدٌ لبيان الواقع (أَيْ: لا للإدخال ولا للإخراج)، فالحاصل: أنَّ العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب لا

(1) يُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول في أصول الفقه لابن الحاجب المالكي للرُّهوني (200/1)

(2) يُنظر: العين (273/5)، تهذيب اللُّغة (9/ 322)، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (530/2).

(3) يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:11-12)، الإبهاج في شرح المنهاج (28/1-37).

(4) سورة القيامة، الآية رقم: (16-17).

(5) سورة الأعلى، الآية رقم: (6)، وجزء من الآية رقم: (7).

(6) كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (797/1).

(7) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (9/1).

يكون إلَّا من أدلَّة، ويكون القيد الذي للإخراج إنَّما هو مجموع الأدلَّة مع التَّفصيليَّة، لا الأدلَّة وحدَها

التَّفصيليَّة: قيدٌ في التَّعريف لإخراج العلم بالإحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّتها الإجماليَّة؛ لأنَّ ذاك من علم أصول الفقه، الذي يختصُّ بالأدلَّة الإجماليَّة، كقولنا: كلُّ أمرٍ للوجوب، وكلُّ نهيٍ للتَّحريم[1]، وهو يختلف عن الدَّليل التَّفصيليِّ، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[3]؛ فهذه أدلَّةٌ تفصيليَّةٌ تختصُّ بالصَّلاة والزَّكاة في جانب الأمر، وتختصُّ بالرِّبا في جانب النَّهي، أمَّا الكلام عن الأمر والنَّهي بذلك الإجمال الذي يشمل جميع الأوامر وجميع النَّواهي التي لم يقترن بها ما يصرفها عن معناها الحقيقيِّ فهو دليلٌ إجماليٌّ؛ يتعلَّق بالأدلَّة الإجماليَّة التي هي من مباحث أصول الفقه

إضاءة:

لعلَّ تقييد مصطلح الفقه بهذه القيود جعل العلماء المتأخِّرين والمعاصرين منهم خاصَّة يقصرون وصف الفِقْه على المشتغلين بالفروع؛ وذلك ممَّا أسهم في فتح التَّخصُّصات الدَّقيقة: كالفقه، والفقه المقارن، وأصول الفقه، والمقاصد الشَّرعيَّة، والمعاملات الماليَّة المصرفيَّة، والقضاء، والسِّياسة الشَّرعيَّة في كلِّيَّاتٍ شرعيَّة متخصِّصة، ولا يُطلقون وصف الفقيه على المشتغلين بعلوم الشَّريعة المختلفة: كالعقيدة، والتَّفسير، والحديث، والثَّقافة، والدَّعوة، والحِسْبَة، مع أنَّ هذه التَّخصُّصات لا تَخْرُجُ عن الفقه بمعناه العامِّ، الذي سبق تقريره في بداية الكلام

(1) يُنظر: المحصول في علم أصول الفقه (281/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (67/2).

(2) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (43).

(3) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: (130).

المطلب الثَّاني: تعريف النَّفس لغةً واصطلاحاً:

أولًا: النَّفْسُ لغَة:

تطلق النَّفْسُ في اللُّغة على عدَّة معانٍ، منها:

1. النَّفْسُ بمعنى: الرُّوح الذي بها حياة الجسد، يُقال: خرجت نفس فلان؛ بمعنى: روحه، ومنه قولهم: فاضت نفسه أو جادت نفسه؛ أَيْ: خرجت روحه[1].
2. النَّفْسُ بمعنى: الرُّوْع، تقول العرب: وقع ذاك في رُوْعي، أَيْ: في خَلَدي، ومعناه: فِي نَفْسِي[2].
3. النَّفْسُ بمعنى: جملة الشَّيء وعينه وحقيقته وذاته، يقال: قتل نفسه؛ أَيْ: قتل ذاته، ويُقال: أهلك نفسه؛ أَيْ: أوقع الهلاك بذاته كلِّها، ويُقال: جاءني بنفسه، أَيْ: بعينه [3].
4. النَّفْسُ بمعنى: الدَّم، وذلك أَنَّه إذا فُقِدَ الدّم من الإنسان فقد نفسه، أو لأَنّ النَّفس تخرج بخروجه[4]، ومنه تعبير الفقهاء بقولهم: «ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ؛ أَيْ: دمٌ سائل»[5].
5. النَّفْسُ ما يكون به التَّمييز، و العرب قد تجعل النَّفْس التي يكون بها التّمييز نَفْسَيْن؛ وذلك أن النَّفس قد تأمره بالشَّيء وقد تنهاه عنه

(1) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (525/8).

(2) يُنظر: إصلاح المنطق (ص:96)، تصحيفات المحدِّثين (210/1).

(3) يُنظر: تهذيب اللُّغة (8/13).

(4) يُنظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي (ص:228).

(5) الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري (15/1)، مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة (3/ 203)، ويُنظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٨/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (٥٥/١)، التَّعريفات الفقهيَّة (ص:230)

عند الإقدام على أمر مكروه، فجعلوا التي تأمره نَفْسًا، وجعلوا التي تنهاه كأنّها نَفْسٌ أخرى(1).

6. النَّفْسُ بمعنى: الحسد والعين، يقال: أصابته نَفْس؛ أَيْ: حسد، والنّافس: العائن[2].

وإِنَّما سُمِّيت النَّفس لغةً بهذا الاسم؛ لأَنَّ «النُّون والفاء والسِّين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خروج النَّسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه. منه التَّنَفُّسُ: خروج النَّسيم من الجوف. ونفَّس الله كربته، وذلك أَنَّ في خروج النَّسيم رَوْحًا وراحة» [3].

وهذه المعاني المتعدِّدة منها ما هو أساسٌ، ومنها ما هو فرعٌ؛ فما تبادر عند الإطلاق كالرُّوْح والجَسَد، بمعنى: جملة الشَّيء وحقيقته، فهو معنىً أساس، وأَمَّا ما يُفْهم من خلال السِّياق، كإطلاق النَّفْس بمعنى: العين والدَّم وغيرهما، فهي: معانٍ فرعيَّةٌ

وعلى ذلك فأهمُّ المعاني هي: الرُّوْح والجَسَد؛ لأَنَّهما متلازمان في الحياة؛ فالجَسَد لا قيمة له بلا رُوْح، والرُّوْح لا مكان لها بلا جسد

ثانيًا: النَّفس اصطلاحًا:

أَمَّا في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في معنى النَّفْس والرُّوح، وهل هما لفظان بمعنىً واحد، أو مختلفان؟؛ ولهذا نقل الإمام النَّووي (ت:676هـ) عن المازريِّ (ت:536هـ) -رحمهما الله تعالى- أَنَّه قال: «الكلام في الرُّوح والنَّفْس ممَّا يغمض ويدقُّ، ومع هذا فأَكْثَرَ النَّاس فيه الكلام، وألَّفوا فيه التَّآليف»[4].

(1) يُنظر: لسان العرب (234/6)، تاج العروس (573/16).

(2) يُنظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (984/3)، المخصَّص (113/1).

(3) مقاييس اللُّغة (460/5).

(4) شرح النَّووي على صحيح مسلم (137/17-138).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:728هـ) -رحمه الله-: «أَنَّ لفظ النَّفْس والرُّوح والقلب والفؤاد ونحو ذلك ممَّا يتنازع النَّاسُ في معناها، إِمَّا لاختلاف اصطلاحاتهم، وإِمَّا لاختلافهم في المعنى ...، وأَمَّا لفظ الرُّوح فقد يراد به: الرُّوح التي في الإنسان، وهي: النَّفْس التي تُقبض وقت الموت، ولفظ الرُّوح والنَّفْس بهذا الاعتبار اسمان لذات واحدة، لكن باعتبار صفات متنوِّعة؛ فتُسمَّى روحًا باعتبار، ونَفْسًا باعتبار، وإن كانت الذَّات واحدة»[1].

وقد عرَّف العلَّامة الجرجانيُّ (ت:816هـ) -رحمه الله- النَّفْس بقوله: «هي الجوهر البخاريُّ اللَّطيف، الحامل لقوَّة الحياة والحسِّ والحركة الإراديَّة، وسمَّاها الحكيم: الرُّوح الحيوانيَّة، فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه. وأَمَّا في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أَنَّ النَّوم والموت من جنس واحد؛ لأَنَّ الموت هو الانقطاع الكلِّي، والنَّوم هو الانقطاع النَّاقص، فثبت أَنَّ القادر الحكيم دبَّر تعلُّق جوهر النَّفْس بالبدن على ثلاثة أضرب: الأَوَّل: إن بلغ ضوء النَّفْس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه، فهو: اليقظة، وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه، فهو: النَّوم، أو بالكلِّيَّة، فهو: الموت»[2].

وقال الإمام النَّووي (ت:676هـ) -رحمه الله-: «وقال جمهور الأطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن، وقال كثيرون من شيوخنا هو: الحياة، وقال آخرون هي: أجسام لطيفةٌ مشابكة للجسم، يحيى لحياته، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه ...، والأصحُّ عند أصحابنا: أَنَّ الرُّوْح أجسامٌ لطيفةٌ متخلِّلةٌ في البدن، فإذا فارقته مات»[3].

وقد جاء ذكر النَّفْس في القرآن الكريم على ثلاثة أوصاف، على النَّحو الآتي:

(1) الرَّدُّ على الشَّاذلي في حزبيه وما صنَّفه في آداب الطَّريق (ص:121-122).

(2) التَّعريفات (ص:242-243).

(3) شرح النَّووي على صحيح مسلم (13/32-33).

الوصف الأَوَّل: النَّفْس المطمئنَّة: وهي أرفع النُّفوس وأعلاها، «وهي: التي تُحبُّ الخير والحسنات وتريده، وتُبغض الشَّرَّ والسَّيِّئات وتكره ذلك، وقد صار ذلك لها خُلُقًا وعادة ومَلَكَة»[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾[2].

الوصف الثَّاني: النَّفْس اللَّوَّامة: «وهي: التي تذنب وتتوب؛ ففيها خيرٌ وشرٌ، ولكن إذا فعلت الشَّرَّ تابت وأنابت، فتسمَّى لوَّامة؛ لأَنَّها تلوم صاحبها على الذُّنوب؛ ولأَنَّها تتلوَّم؛ أَيْ: تتردَّد بين الخير والشَّرِّ»[3]، قال تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾[4].

الوصف الثَّالث: النَّفْس الأَمَّارة بالسُّوء: وهي «التي يغلب عليها اتِّباع هواها؛ بفعل الذُّنوب والمعاصي»[5]، قال تعالى: ﴿* وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:728هـ) -رحمه الله-: «فهذه صفاتٌ وأحوالٌ لذاتٍ واحدةٍ؛ وإِلَّا فالنَّفْس التي لكلِّ إنسانٍ هي نَفْسٌ واحدةٌ، وهذا أمرٌ يجده الإنسان من نفسه»[7].

وأَيًّا ما كان فإِنَّ محاولة الخوض في ماهيَّة النَّفْس والرُّوْح لا طائل من ورائه، ولا أَمَل في معرفة كُنْهِهِ؛ لأَنَّ ذلك ممَّا اختصَّ الله بعلمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (294/9).
(2) سورة الفجر، الآية رقم: (27).
(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (294/9).
(4) سورة القيامة، الآية رقم: (2).
(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (294/9).
(6) سورة يوسف، جزء من الآية رقم: (53).
(7) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (294/9).
(8) سورة الإسراء، الآية رقم: (85).

سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾[1]، ولم يبيِّن لنا كُنْهَ تلك النَّفْس، ولا حقيقتها، وإنَّما اكتفى بذكرها مجرَّدًا عن التَّفاصيل

المبحث الأوَّل: مفهوم مصطلح: «فقه النَّفس»:

الاجتهاد مرتبةٌ عاليةُ الشَّأن، عظيمة القدر، رفيعة المكانة؛ لذا لابُدَّ أن يتَّصف المجتهد (الفقيه) بأعلى الصِّفات الوهبيَّة والكسبية، أَمَّا الوهبيَّة ففِقْهُ النَّفْس، وأَمَّا الكسبية فبتحصيل العلوم التي ذكرها العلماء في شروط المجتهد، التي تحصل بها المَلَكَة الاجتهاديَّة، ولا ريب أَنَّ فِقْه النَّفْس يطلق إطلاقًا أَوَّليًا على ما يتعلَّق بالغزيزة الفطريَّة الموهوبة وهو الغالب، وقد يُطلق فِقْه النَّفْس على ما يتعلَّق بتحصيل المَلَكَة

ومن المعاني التي يحسُن اقتناصها من مدوَّنات الفقهاء، ما جرت به عادة الكثير من العلماء على التَّعبير عن المجتهد بالفقيه، وجَعْلِهما كلمتين مترادفتين اصطلاحًا، وهو إطلاقٌ صحيحٌ؛ وذلك أَنَّ «فقيه» اسم فاعل من: «فَقُه» -بضمِّ القاف- إذا صار الفقه له سجيَّة ومَلَكَة، وليس من: «فَقِه» -بكسر القاف- بمعنى: فَهِم، ولا من: «فَقَه» -بفتح القاف- بمعنى: سبق غيره إلى الفهم؛ لأَنَّ قياس اسم الفاعل منهما: «فَاقِه» على قاعدة أفعال المغالبة؛ فتبيَّن بذلك أَنَّ الفقيه لا يصير كذلك إلَّا إذا بلغ رتبة الاجتهاد لتحصُّله على المَلَكَة؛ لأَنَّ المَلَكَة والسَّجيَّة لا تكون إلَّا للمجتهد؛ وبهذا يتَّضح صحَّة إطلاق الفقيه على المجتهد[2].

وأَيًّا ما كان الأمر فإنَّ عمل الفقيه المجتهد عظيمٌ، ومهَّته جليلةٌ، وإذا كان أَهمُّ ما يقوم به هو تصوير المسائل على وجهها، ثُمَّ نقل أحكامها بعد

(1) سورة الشمس، الآية رقم: (7-8).

(2) يُنظر هذا المعنى في كتاب: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:54)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:693-694)، التَّقرير والتَّحبير (3/291-292)

استتمام تصويرها، جليَّاتها وخفيَّاتها[1]، فإنَّ ذلك لا يقوم به إلَّا فقيه النَّفس، وهنا تتَّضح منزلة الفقيه ومكانته[2]، وما أصدق تصوير العلَّامة ابن السَّمعاني (ت:489هـ) -رحمه الله- لوظيفة الفقيه؛ حيث يقول: «وما يُشَبَّه الفقيه إلَّا بغوَّاصٍ في بحرِ دُرٍّ، كلُّ ما غاص في بحرِ فِطْنَتِهِ استخرج دُرًّا، وغيره يستخرج آجُرًّا» [3].

وإذا كان فِقْه النَّفْس بهذه الأهميَّة فلابُدَّ من بيان معناه عند أهل العلم، وقبل أن أشرع في بيان المراد بهذا المصطلح، يحسن أن أذكر كلام أئمَّة الفقه والأصول في إبراز قيمة هذه الصِّفة وأهميَّتها

قال إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله-: «وفِقْه النَّفْس هو الدُّستور»[4]، وقال -أيضًا-: «ثُمَّ يُشترط وراء ذلك كلِّه فِقْه النَّفْس؛ فهو رأس مال المجتهد»[5]. وقال -أيضًا-: «وهو أنفس صفات علماء الشَّريعة»[6]، وقد نقل الإمام الزَّركشيُّ الشَّافعيُّ (ت:794هـ) -رحمه الله- كلام إمام الحرمين عن فِقْه النَّفْس وارتضاه [7].

وإذا كان فِقْه النَّفس بهذه المكانة فإنَّ فواتها يمثِّل خسارةً كبيرة، شعر مبتغيها أم لم يشعر، قال الإمام ابن القيِّم (ت:751هـ) -رحمه الله-: «ومن لم يكن له فِقْهُ نَفْسٍ في هذا، ومعرفة به، فإنَّه يفوته ربحٌ كبيرٌ وهو لا يشعر»[8].

(1) يُنظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصَّلاح (ص:100).

(2) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (2/1332-1333).

(3) قواطع الأدلَّة في الأصول (18/1)، في المطبوع: «وغيره يستخرج بالخراز»، ونقلها الزَّركشي: «وغيره يستخرج آجُرًّا»، كما في البحر المحيط في أصول الفقه (36/1)، والمنثور في القواعد الفقهيَّة (68/1)، وهو ما أثبتُّه؛ لتوافقها في المعنى والسِّياق

(4) البرهان في أصول الفقه (1333/2).

(5) البرهان في أصول الفقه (1332/2).

(6) غياث الأمم في التياث الظُّلَم (ص:404).

(7) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهيَّة (٦٨/١).

(8) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (134/1).

وعلى ذلك فَفِقْهُ النَّفْس موهبةٌ من الله تعالى في الغالب، ونعمةٌ عظيمةٌ ينعم بها على من يشاء من عباده، ولا يحصل بمحاولة نيله غالبًا؛ إذْ البديل عنه هو: تحصيل المَلَكَة الفقهيَّة؛ قال إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله-: «ولا يتأتَّى كسبه، فإن جُبِلَ على ذلك فهو المراد، وإلَّا فلا يتأتَّى تحصيله بحفظ الكتب»[1].

فإمام الحرمين -رحمه الله- يشير هنا إلى أَنَّ فِقْه النَّفْس سواءٌ كان وهبيًّا أم مكتسبًا لا يحصل بمجرَّد حفظ الكتب، واستيعاب العلوم، والإشراف على أطراف المسائل، وجمع شتات الفنون، فكم من فقيهٍ حفظ ما لا يُحصى من النُّقول، واستوعب كثيرًا من العلوم، ولكنَّه وقف عند وصف: «فِقْه الدَّرْس»!، أو ما يُطلق عليه العلماء: «فِقْه النَّقْل»[2]، ولم يصل إلى رتبة فقيه النَّفْس، التي نظمها بعضهم في قوله[3]:

فَقِيْهُ نَفْسٍ لم يَكُنْ مُغَفَّلَا وَبِأُصُوْلِ الفِقْهِ قَدْ تَكَفَّلَا

وعلى ذلك فهناك فرقٌ بين «فِقْه النَّفْس» و «فِقْه الدَّرْس» (فِقْه النّقْل)؛ إذْ إِنَّ فِقْه الدَّرْس: قد يحصل بحفظ الكتب، أَيْ: بالاكتساب، أَمَّا فِقْه النَّفْس: فالغالب فيه أَنَّه غريزةٌ فطريَّةٌ، وذكاءٌ وقَّاد، وفِطْنَةٌ حاضرةٌ، يهبها الله لمن يشاء من عباده، ولا تحصل بالاكتساب، إلَّا إذا وصل مُحصِّل العلم إلى المَلَكَة التي هي هيئةٌ راسخةٌ في النَّفْس تؤهِّله تلك المَلَكَة باللُّحوق بِفِقْه النَّفْس؛ لأَنَّها حصيلةُ ذكاءٍ كمَّله اجتهادٌ؛ ارتقى بصاحبه من مجرَّد الحفظ إلى اكتساب المَلَكَة؛ فكأَنَّ صاحب فِقْه النَّفْس إِمَّا أن يكون عنده من القدر الوهبيِّ ما لا يحتاج معه إلى تحصيل وتتميم، وإِمَّا أن يكون

(1) البرهان في أصول الفقه (2/1332).

(2) يُنظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (1/464).

(3) اصطلاح المذهب عند المالكيَّة (ص:622).

معه الاستعداد الفطريِّ الذي يُكسبه كثرة مزاولة العلوم والقواعد مَلَكَةً تلتحق به إلى مرتبة فِقْه النَّفْس

قال الإمام الغزاليُّ (ت:505هـ) -رحمه الله-: «وفِقْهُ النَّفْس لابُدَّ منه، وهو غريزةٌ لا تتعلَّق بالاكتساب»[1].

وهذا المعنى هو الذي يقرِّره الإمام ابن الأمير الصَّنعاني (ت:1182هـ) -رحمه الله-؛ فقد أشار إلى المعنى الإجمالي لِفِقْهِ النَّفْس، وبيَّن أَنَّه صفةٌ زائدةٌ عن تحصيل شروط الاجتهاد، فقد يحصِّل الفقيهُ شروط الاجتهاد ولكنَّه يعجز عن دقائق المسائل؛ لعدم اتِّصافه بِفِقْه النَّفْس؛ فقد قال: «ثُمَّ اعلم أَنَّه ليس كُلُّ من حوى ما ذكر من شرائط الاجتهاد يتأتَّى منه استنباط الأحكام، بل ذلك موهبةٌ من الله تعالى يهبها لمن يشاء من عباده، وإِلَّا فكم من عالمٍ بالنَّحْو يدرس في فنونه لا يُقيم لسانه!، ولا يُمكنه تطبيق مسألة على القواعد!» [2].

وقال -أيضًا-: «لا يخفى أَنَّ الاجتهاد موهبةٌ من الله يَهبُهُ لمن يشاء من العباد، فما كُلُّ من أحرز الفنون، أجرى من قواعدها العيون، ولا كُلُّ من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلَّة والشَّواهد

وما كُلُّ مَنْ قَادَ الجِيَادَ يَسُوْسُهَا ولا كُلُّ مَنْ أجْرى يُقَال لَهُ مُجْرِي

لكن على العبد طلب المعارف، والتماسه من كلِّ عارف، وسهر الجفون في إحراز دقائق الفنون، وإخلاص النِّيَّة، وطلب الفتح من بارئ البريَّة، فالخير كُلُّه بيده، ولا يُلْتمس إِلَّا من عنده، وكم قد رأينا وسمعنا من

(1) المنخول (ص:573).

(2) إجابة السَّائل شرح بغية الآمل (ص:386).

زكيٍّ عارف إمامٍ يضيق عَطَنُ[1] بحثه عند ورود حادثة من الأحكام، فيتَّبع أقوال الرِّجال تقليدًا، ويعود عندها مُقَلِّدًا مبلِّدًا، كَأَنَّهُ ما غرف من بحار الفنون، ولا عرف شيئًا من تِلْكَ الشُّؤون»[2].

وممَّا يدلُّ على أَنَّ الفقيه إمَّا أن يهبه الله فِقْه النَّفْس، أو يعينه على تحصيل المَلَكَة، ما ذكره الطَّاهر بن عاشور (ت:1393هـ) -رحمه الله- في كلامه عن شرائط الاجتهاد، حيث قال: «الثَّالث: الفهم، وهو: أن يكون له فِقْهُ نَفْسٍ بطُرُق الفهم والجدل، ومَلَكَةً بها يدرك العلوم النَّظريَّة، سواءٌ اكتسب ذلك بممارسة علوم المنطق والجدل، أم كان له فطرةٌ في سلامة طَبْعٍ، وربَّما كان التَّضلُّع في أساليب الاستعمال كافيًا عن ذلك، كما كان يكفي مجتهدي الصَّحابة ومن يليهم»[3].

إذا تقرَّر ما سبق فيمكن استقراء تعريف فِقْه النَّفْس من تعاريف الأئمَّة، وكلامهم عنه، فإنَّ فِقْه النَّفْس مصطلحٌ جرى بين علماء الأصول والنُّظَّار، واعتنى به الأئمَّة الأعلام، وسأستعرض هنا ما وقفتُ عليه من تعريفاتهم:

التَّعريف الأَوَّل:

تعريف إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله-، حيث عرَّف فِقْه النَّفْس بأَنَّه: «التَّدرُّب في مآخذ الظُّنون في مجال الأحكام»[4].

وتعريف أبي المعالي الجويني هنا يُشير إلى أَنَّ فِقْه النَّفْس كما يكون وهبيًّا -وهو الغالب- فقد يكون كسبيًّا؛ وحينها يكون مرادفًا للمَلَكَة الفقهيَّة

(1) العَطَنُ: الموضع الذي تَبْرُكُ فيه الإبل، وقولهم: «فلانٌ ضَيِّقُ العَطَنِ» معناه: قليل العطاء، ضيِّق النَّفس. فكنَّى بالعَطَن عن ذلك. يُنظر: الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس (393/2).

(2) إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:130).

(3) حاشية التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات كتاب التَّنقيح (211/2).

(4) غياث الأمم في التياث الظُّلَم (ص:404).

التَّعريف الثَّاني:

تعريف الإمام الغزاليِّ (ت:505هـ) -رحمه الله- فقد أشار إلى تعريف فِقْه النَّفْس بقوله: «إذا لم يتكلَّم الفقيه في مسألةٍ لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها: فليس بفقيه»[1]، وقوله -أيضًا- عن فِقْه النَّفْس: «وهو غريزةٌ لا تتعلَّق بالاكتساب»[2].

والملحوظ من عبارة الإمام الغزاليِّ الأُولى: أَنَّها تشمل فِقْه النَّفْس بمعناه الشَّامل للفطريِّ والكسبيِّ؛ ذلك أَنَّ الفقيه إذا تكلَّم في مسألةٍ لم يقرأها ككلامه في مسألةٍ قرأها إِمَّا أن يكون ذلك عن غريزةٍ فطريَّةٍ، وهي: فِقْه النَّفْس بتوفيق ربَّانيٍّ، وإِمَّا أن يكون عن مَلَكَةٍ حاصلة بكثرة مزاولة القواعد، وعبارته تحتمل الأمرين معًا

أَمَّا عبارته الأخرى: فإِنَّها تقصُر فِقْه النَّفْس على الجانب الفطريِّ دون المكتسب، إِلَّا إذا فُسِّر الاكتساب بمعنى: حفظ الكتب -الذي يؤدِّي إلى المَلَكَة الحاصلة بكثرة مزاولة القواعد- فحينها يكون فِقْه النَّفْس شاملًا للأمرين معًا، وتكون عبارته دالَّةً على أَنَّ مجرَّد الحفظ، ومحاولة الاكتساب قد لا توصل صاحبها إلى ذلك الفقه العزيز؛ إِذْ قد يقف عند حدود الحفظ دون الانتقال إلى المَلَكَة التي تلتحق بفِقْه النَّفْس

التَّعريف الثَّالث:

تعريف الإمام الزَّركشيِّ الشَّافعيِّ (ت:794هـ) -رحمه الله- فقد عرَّف فِقْه

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (38/1)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (566/4)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:695)، الفوائد السَّنيَّة في شرح الألفيَّة (284/5)، الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص:46)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (460/4). وقد أشار بعضهم إلى أَنَّ الهمداني نقل هذه العبارة عن الإمام الغزاليِّ في طبقات الحنفيَّة، ولم أعثر عليها، ولعلَّها من كلامه الذي نقله عنه المؤرِّخون ممَّا لم يثبته في كتبه، ولم أعثر عليها في كتب الإمام الغزاليِّ، ولربَّما كانت في كتبه المفقودة التي لم تصل إلينا

(2) المنخول (ص:573).

النَّفْس بقوله: «هو سجيَّة النَّفْس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوَّة الفهم على التَّعرُّف بالجمع والتَّفريق، والتَّرتيب، والتَّصحيح، والإفساد»[1].

والملحوظ في تعريف الإمام الزَّركشيِّ أَنَّه يقصُر التَّعريف على فِقْه النَّفْس الفطريِّ، دون فِقْه النَّفْس الحاصل من خلال اكتساب المَلَكَة، إِلَّا إذا عمَّمتُ ما قرَّرتُه سابقًا من أَنَّ تحصيل المَلَكَة من فِقْه النَّفْس؛ لأَنَّه وإن لم يكن غريزةً فطريَّة فهو لا يخلو من الاستعداد الفطري

وقد بيَّن التَّعريف مجالات قوَّة الفهم المتمثِّلة في الجمع بين المتماثلات، والتَّفريق بين المختلفات، وإِن لم يظهر عند النَّظرة الأولى وجود الاتِّفاق والاختلاف، وكذلك التَّرتيب، وهو: ما يُعرف عند العلماء المعاصرين بفقه الموازنات[2]، وتصحيح ما يقرِّره فقيه النَّفْس المجتهد، أو ما يراه صحيحًا من أقوال الآخرين، وإفساد أدلَّة الخصوم[3].

التَّعريف الرَّابع:

تعريف العلَّامة جلال الدِّين المحلِّي (ت:864هـ) -رحمه الله- بأَنَّه: شدَّة الفهم بالطَّبع لمقاصد الكلام[4]. وزاد عليه العلَّامة جلال الدِّين السُّيوطيُّ

(1) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (566/4).

(2) فقه الموازنات قد يكون بين المصالح والمفاسد، وقد يكون بين رتب المصالح، أو رتب المفاسد، «ومعلومٌ أَنَّ الشَّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأُمرنا بتقديم خير الخيرين؛ بتفويت أدناهما. وبدفع شرِّ الشَّرين؛ باحتمال أدناهما»، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (234/30)

(3) التَّعبير بالخصوم اصطلاحٌ جرى إطلاقه عند علماء البحث والمناظرة على المخالف. يُنظر: «تُحْفَةُ النَّواظِرِ، نَظْمُ الرَّوْضِ النَّاظِرِ، فِي أَدَبِ المُنَاظِرِ»، للإمام عبدالقادر بن أحمد الكَوْكَباني (ت:1207هـ)، تحقيق ودراسة: أ.د. أريج بنت فهد عابد الجابري، بحث منشور في مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة للعلوم الشَّرعيَّة بالمدينة المنوَّرة، العدد (195)، السَّنة (54)، ربيع الثَّاني (1442هـ)، ويقع البحث في (85) صفحة، من (439-524)

(4) يُنظر: جمع الجوامع لجلال الدِّين المحلِّي مع حاشية العطَّار (422/2). وهذا التَّعريف ذكره غير واحد بعد المحلِّي غيرَ متعقَّب؛ فكأَنَّه معتمد المتأخِّرين في هذا؛ يُنظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص:46)، الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٨٢/٣)، تهذيب

(ت:911هـ) -رحمه الله-: «بحيث يكون له قدرة على التَّصريف»[1]، واستشهد بما نُقِل عن الإمام الغزاليِّ (ت:505هـ) من قوله: «إذا لم يتكلَّم الفقيه في مسألةٍ لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها: فليس بفقيه»

والملحوظ من تعريف العلَّامة جلال الدِّين المحلِّي أَنَّه يقصُر تعريف فِقْه النَّفْس على الفطريِّ، دون ما يكون بالمَلَكَة؛ لتعبيره بلفظ: «الطَّبْع»؛ فإنَّه لا يحتمل إلَّا ما كان غريزةً فطريَّة، لا ما كان بطريق اكتساب المَلَكَة

وزيادة العلَّامة السُّيوطيُّ مهمَّةٌ في تحديد مجال شدَّة الفهم بالطَّبع لمقاصد الكلام؛ فهي إمَّا تفسيريَّةٌ لضبط العموم الوارد في تعريف العلَّامة المحلِّي، وإمَّا قيدٌ زائدٌ لإخراج شدَّة الفهم بالطَّبع لمقاصد الكلام، بعيدًا عن القدرة عن التَّصريف؛ إذْ القدرة على التَّصريف مرتبةٌ عاليةٌ في الاجتهاد، لا يصل إليها إلَّا الأفراد من أهل الاجتهاد

التَّعريف الخامس:

تعريف العلَّامة شهاب الدِّين الكوراني (ت:893هـ) -رحمه الله- بأَنَّه: شدَّة التَّيقُّظ والفطنة[2].

وتعريف العلَّامة الكوراني على وجازته يشمل فِقْه النَّفْس بنوعيه: الوهبيِّ (الفطري) والكسبيِّ؛ لأَنَّ شدَّة التَّيقُّظ والفطنة قد تكون وهبيَّة غريزيَّة، وقد تنمو بالاكتساب والمِران؛ وعليه فالتَّعريف شاملٌ لنوعي فِقْه النَّفْس؛ وهذا يقوِّي التَّعريف؛ ويجعله أقرب إلى الجمع والمنع، وإن لم يكن مشتملًا على بقيَّة القيود اللَّازمة في تعريف فِقْه النَّفْس

ولابُدَّ من التَّنبيه هنا إلى أَنَّ بعض العلماء -وهم الأقلُّ- قد ذكر أَنَّ فِقْه

الفروق السَّنيَّة، حاشية على الفروق للقرافي (١١٩/٢)، غاية الأماني في الرَّدِّ على النَّبهاني (85/1).

(1) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص:46).

(2) يُنظر: الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع (107/4).

النَّفْس شرطٌ من شروط الاجتهاد، وعرَّفه باختصار، أو بيَّن أهميَّته بالنِّسبة للمجتهد، وعليه: فلا يوجد تعريفٌ جامعٌ مانعٌ لفِقْه النَّفْس؛ ولعلَّ ذلك راجعٌ لأحد أمرين:

الأمر الأوَّل: إمَّا لكونه واضحًا في أذهانهم؛ فلا يحتاج إلى تعريف، لما تقرَّر عندهم من أَنَّ كشف البَدَهِيِّ اتِّهامٌ (أَيْ: اتِّهام لعقل المخاطب)، وأَنَّ الإيغال في القيود والمحترزات فيما هو من الواضحات ما هو إلَّا من تسويد الورق

الأمر الآخر: اقتصار بعضهم في التَّعريف على الأعمِّ الأغلب فيه، وهو كونه وهْبِيًّا، لا يتعلَّق به الاكتساب، وقلَّ من أشار إلى أَنَّه كما يكون وهْبِيًّا في الأعمِّ الأغلب قد يكون كسبيًّا؛ وذلك من خلال تحصيل المَلَكَة، وهم الأقلُّ

ولا يعارض ما ذكرته ما قاله بعضهم من أَنَّه لا يحصل فِقْه النَّفْس بحفظ الكتب؛ لأَنَّ هناك فرقًا بين حفظ الكتب، وبين تحصيل المَلَكَة؛ فحفظُ الكتب وإن كثر لا يرتقي بصاحبه إلى مرتبة فِقْه النَّفْس، أَمَّا تحصيل المَلَكَة فإنَّ منه ما قد يدخل في فِقْه النَّفْس؛ لأَنَّه حينئذٍ يصبح سجيَّة تمكِّن صاحبها من شدَّة الفهم

وعلى ذلك فلابُدَّ من تعريفٍ يشمل فِقْه النَّفْس بنوعيه الغالب (الغريزة الفطريَّة) والقليل (الاكتساب)

التَّعريف المختار:

إذا تقرَّر ما سبق؛ فإنَّه يمكنني أَن أُعرِّف فِقْه النَّفْس بالآتي:

فِقْه النَّفْس، هو: «قوَّةُ الفَهْمِ بالفِطْرةِ لمقاصدِ الكلامِ، والتَّدرُّبُ على مآخذِ الظُّنونِ في مجالِ الأحكامِ»

شرح التَّعريف:

قـوَّةُ: القُـوَّة: هي الصَّلابـة مـع القـدرة، وإِنَّمـا عبَّرتُ بالقـوَّة بـدل الشِّـدَّة لما في القـوَّة مـن قـدرة ليسـت في الشِّـدَّة، ومنـه قـول الله تعـالى على لسـان نبيِّ الله لـوطٌ : (قَـالَ لَـوْ أَنَّ لِي بِكُـمْ قُـوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْـنٍ شَـدِيدٍ)[1]، والقـوَّة جنـسٌ في التَّعريـف تشـمل كُلَّ قـوَّةٍ، سـواءٌ كانـت محسوسـةً أم معقولـة، وعبَّرتُ بالقـوَّة بدل الشِّـدَّة؛ لأَنَّ الشِّـدَّة مبالغـةٌ في وصـف الشَّيء، واسـتعمالها في مَوضِـع الصَّلابـة اسـتعارةٌ؛ ولأَنَّ القـوَّة تكـون مـع القـدرة، والشِّـدَّة لا تكـون كذلـك [2].

الفَهْـم: الفَهْـمُ لغـةً هـو «تصـوُّر المـعنى مـن لفـظ المخاطـب»[3]، وفي الاصـطلاح: «الفَهْـمُ نـورٌ يقذفـه اللَّه في قلـب العبـد، يـميِّز بـه بين الصَّحيـح والفاسـد، والحقِّ والباطـل، والهُـدى والـضَّلال، والغيِّ والرَّشـاد، ويمـدُّه حُسْـنُ القصـد، وتحـرِّي الحـقِّ، وتقـوى الـرَّبِّ في السِّرِّ والعلانيـة، ويقطـع مادَّتـه اتِّبـاع الهـوى، وإيثـار الدُّنيـا، وطلـب محمـدة الخلـق، وتـرك التَّقـوى»[4]، والمـراد بقـوَّة الفهـم: القـدرة على النَّظـر في المسـائل، بالجمـع بين المتمـاثلات، والتَّفريـق بين المختلفـات، والتَّرتيـب بين المصالـح والمفاسـد، أو بين رُتبهـا، وتصحيـح قول نفسـه، وإفسـاد قـول غيره[5]. والفَهْـمُ قيـدٌ في التَّعريـف يُخْـرِجُ القـوَّة المحسوسـة، ويـقصُر القـوَّة على المعنويَّـة؛ لأَنَّ الفَهْـم مـن المعقـولات لا مـن المحسوسـات

بالفِطْـرَة: الفِطْـرَة هي: الغريـزة التي ركَّبهـا الله في الإنسـان، وطَبَعَـهُ عليهـا[6]، وإِنَّمـا عَدَلْـتُ عـن التَّعـبير بالطَّبْـع إلى الفِطْـرَة لما ارتبـط بـه كلمـة: «الطَّبْـع»

(1) سورة هود، الآية رقم: (80).

(2) يُنظر: الفروق اللُّغوية (ص:107-108)، تاج العروس من جواهر القاموس (146/36).

(3) التَّعريفـات (ص:169)، ويُنظـر: معجـم مقاليـد العلـوم في الحـدود والرُّسـوم (ص:76)، التَّوقيـف على مهمَّـات التَّعاريـف (ص:265)، تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس (224/33)

(4) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (164/2-165).

(5) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (566/4).

(6) يُنظر: جمهرة اللُّغة (269/1)، تهذيب اللُّغة (222/13).

من معانٍ فاسدةٍ عند علماء الكلام [1]، والفِطْرة كلمةٌ وردت في الشَّرع، وهي تؤدِّي المعنى الصَّحيح للطَّبع، والفِطْرَة قيدٌ في التَّعريف تتعَّلق بفِقْهِ النَّفْس الغريزيِّ، الحاصل من أصل خِلْقَةِ الإنسان

لمقاصد: المَقَاصِدُ جمع مَقْصَد، والمَقْصَد لغةً: الاعتماد والأَمُّ، وإتيان الشَّيء، والتَّوجُّه إليه[2]، والمَقَاصِدُ في الاصطلاح الشَّرعيِّ: «إقامة مصالح المكلَّفين الأخرويَّة والدُّنيويَّة بما يحفظها من الاختلال، وإخراجهم من داعية هواهم، حتَّى يكونوا عبيدًا لله اختياراً، كما هم عبيد له اضطراراً»[3]. وذكر المَقَاصِد في التَّعريف قيدٌ يُخْرِجُ شدَّة الفهم بالفطرة بالذَّوات، كفهم الإنسان والكون والحيوان؛ وذلك لأنَّ المَقَاصِد من المعاني

الكلام: الكلام جمع كلمة، وهو نوعان: لغويٌّ: وهو كُلُّ ما أفهم، فيدخل فيه الإشارة والكتابة والعبارة[4]، ونَحْوِيٌّ: وهو اللَّفظ المركَّب المفيد بالوضع[5]، والكلام قيدٌ في التَّعريف لبيان الواقع. و«مقاصدُ الكلامِ» احترازٌ عن استخراجات الصُّوفيَّة، وإشاراتهم المفهومة لهم، فلا يُسمَّى ذلك فقهًا[6].

التَّدرُّب: التَّدرُّب أَيْ: التَّمرُّن، ومنه الدُّربة وما اعتاد مِرانَه[7]، وهو قيدٌ في التَّعريف يُدْخِل المَلَكَة الحاصلة بكثرة مزاولة القواعد في فِقْه النَّفْس، وذلك أَنَّ المَلَكَة لا تحصل إِلَّا باستعدادٍ فطريٍّ، يتبعه كثرة مِرانٍ، ومداومةُ نَظَرٍ، تُمكِّن من الكلام فيما لم يعلم كالكلام فيما عَلِمَ، وهي التي يمكن وصفها بالمهارة والحِذْق، وبدونها يقف الفقيه عند مرتبة حفظ الكتب،

(1) الرَّدُّ على المنطقيِّين (ص:94-97).
(2) يُنظر: مختار الصِّحاح (ص:254)، لسان العرب (353/3)، تاج العروس (36/9).
(3) مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي (ص:163).
(4) يُنظر: التُّحفة السنيَّة، بشرح المقدِّمة الأجروميَّة (ص:7).
(5) الآجرومية (ص:5).
(6) يُنظر: حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (422/2).
(7) يُنظر: مختار الصحَّاح (ص:103)، لسان العرب (374/1)، تاج العروس (404/2).

واستيعاب المسائل، ولا يبلُغ فِقْه النَّفْس، ويظلُّ حبيس فِقْه الدَّرْس، الذي لا يرقى بصاحبه إلى رتبة الاجتهاد، بل يؤهِّله لنقل ما حفظ، ورواية ما قرأ

مآخذ: المآخذ جمع مأخذ، ومآخذ الطَّير: مصايدها، أَيْ: مواضعها التي تُؤخذ منها، والمأخذ مكان الأخذ؛ لأَنَّ مأخذ اسم مكان، والمآخذ هي المدارك[1]. وهو قيدٌ في التَّعريف يُخْرِج التَّدرُّب في حفظ المسائل، وجمع شتاتها، دون النَّظر في مآخذها، ممَّا لا يُحصِّل مرتبة فِقْه النَّفْس؛ إِذْ إِنَّ هناك فرقًا بين النَّظر في المدارك، وهي لا شكَّ دقيقةٌ، وبين تركيز الجهد على الحفظ والاستيعاب

الظُّنون: الظُّنون جمع ظنٍّ، والظَّنُّ: التَّردُّد الرَّاجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[2]، وهو «تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»[3]، والتَّعبير بالظُّنون يُشير إلى تأثير فِقْه النَّفْس فيما يتعلَّق بالاستنباط أكثر ممَّا يتعلَّق بدلالات النُّصوص، يُؤيِّد ذلك ما ذكره إمام الحرمين بقوله: «وعبَّروا عن جملة ذلك بأَنَّ المفتي من يستقلُّ بمعرفة أحكام الشَّريعة نصًّا واستنباطًا، فقولهم: نصًّا يُشير إلى معرفة اللُّغة والتَّفسير والحديث، وقولهم: استنباطًا يُشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفِقْه النَّفْس»[4]. والظَّنُّ قيدٌ في التَّعريف يُخْرِج التَّدرُّب في مآخذ اليقينيَّات؛ إِذْ إِنَّ التَّدرُّب على ذلك لا يُحصِّل فِقْه النَّفْس؛ لوضوحها، وعدم دقَّتها وخفائها، وفي ذلك إشارةٌ إلى أَنَّ الاجتهاد يُحصِّل ظَنًّا من دليلٍ في الغالب، وهو الذي يحتاج إلى فِقْه النَّفْس، ويؤدِّي إلى الاختلاف، وليس كذلك القطعيَّات؛ فهي واضحةٌ، وأمارتها عدم الخلاف فيها. والظُّنُون هي التي لا تُمْلَكُ، وخواطر القلوب التي لا تُدْفع

(1) يُنظر: مقاييس اللُّغة (68/1)، مختار الصِّحاح (ص:15)، تاج العروس (367/9).

(2) يُنظر: لسان العرب (272/13)، تاج العروس (365/35).

(3) الورقات (ص:9).

(4) البرهان في أصول الفقه (1332/2).

في مجالِ الأَحكَامِ: الأَحكَام جمع حُكْم، والحُكْم في الاصطلاح العامِّ: إثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيه عنه[1]، وفي الاصطلاح الأصوليّ: «خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التَّخيير، أو الوضع»[2]، وهو قيدٌ يُخْرِج التَّدرُّب على مآخذ الظُّنون في غير الأحكام من دروب الحياة المختلفة؛ فإنَّ التَّدرُّب عليه لا يُحقِّق فِقْه النَّفْس الذي يُشترط في الاجتهاد، وإن كان يُحقِّق فِقْه النَّفْس بمعنى الفِطْنَة، وما يُمكن أن يُطلق عليه الخِبْرة، وهو غير متعلِّقٍ بموضوعنا، بل المتعلِّق بموضوعنا هو فِقْه النَّفْس الذي يعين على استنباط الأحكام الدَّقيقة الغامضة من أدلَّتها الشَّرعيَّة

وفِقْه النَّفْس أشبه بالشِّعر، فكما أنَّ الشِّعر منه ما هو فطريٌّ، ومنه ما هو بالتَّعلُّم والكسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[3]، كذلك فِقْه النَّفْس منه ما هو وهبيٌّ، وهو الغالب، ومنه ما هو كسبيٌّ من خلال المَلَكَة التي تحصل بالاستعداد الفطريِّ، للانتقال من حفظ الكتب واستيعاب مسائلها إلى المَلَكَة المكِّنة من توليد الأفكار، وابتكار المعاني

وإذا صحَّ للشُّعراء أن يقولوا عن شعر الشَّاعر بالموهبة: شعرٌ مطبوعٌ، وعن شعر الشَّاعر بالتَّعلُّم: شعرٌ مصنوع[4]؛ فكذلك الشَّأن في فِقْه النَّفْس؛ إذْ يمكن أن يقال: فِقْه النَّفْس المطبوع: وهو ما كان بدافع الفطرة، وفِقْه النَّفْس المصنوع: وهو ما تحصَّل باكتساب المَلَكَة

ولإيضاح ما سبق أذكر مثالين يتَّضح بهما ما قرَّرته.

المثال الأَوَّل: إمام النَّحو والعربيَّة: أبو عليٍّ الفارسيِّ (ت:377هـ) -رحمه الله-؛

(1) روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (98/1)، مذكِّرة في أصول الفقه (ص:10).

(2) شرح مختصر الرَّوضة (414/1)، (254/1).

(3) سورة يس، جزء من الآية رقم: (69).

(4) يُنظر: العمدة في محاسن الشِّعر وآدابه (129/1).

إِذْ لم يكن يقدر على كتابة الشِّعر ولو بيتًا واحدًا، على الرَّغم من سعة علمه، وقوَّة ذكائه، وتبحُّره في علوم العربيَّة؛ فقد «دخل إليه في بعض الأيَّام رجل من الشُّعراء، فجرى ذكر الشِّعر فقال أبو علي: إِنِّي لأغبطكم على قول هذا الشِّعر!؛ فإِنَّ خاطري لا يواتيني على قوله؛ مع تحقُّقي للعلوم التي هي من موارده»[1].

المثال الآخر[2]: ابن صاحب ألفيَّة ابن مالك (ت:672هـ)، شيخ العربيَّة وابن شيخها: محمَّد بن محمَّد ابن مالك (ت:687هـ) -رحمهما الله-، وهو من أَئمَّة العربيَّة بجميع فروعها، كما كان إمامًا في علوم أخرى، وكان آيةً في الذَّكاء، ومع هذا فلم يكن يقدر على قول الشِّعر، أو حتى نظمه!!. قال عنه الصَّفديُّ (ت:764هـ) -رحمه الله-: «كان إمامًا في مواد النَّظم، من العَرُوض، والنَّحْو والمعاني والبيان والبديع، ولم يقدر على نظم بيت واحد، ولقد حضرت إليه رِقْعَة من صاحبه فيها نَظْمٌ أراد أَن يجيبه عنها بنَظْمٍ فجلس في بَيته من بكرة إلى صلاة العصر ولم يقدر على بيت واحد!؛ حتَّى استعان بجارٍ له في المدرسة على الجواب بعد ما حكى ذلك لجاره!» [3].
وقال عنه المَقْرِيزي (ت:845هـ) -رحمه الله-: «كان ذكيًّا فَهِمًا، حادَّ الخاطر، له معرفة تامَّةٌ بالعلوم الأدبيَّة، ومع ذلك لم يقدر على نَظْم بيتٍ واحد!» [4]. وقال عنه العلَّامة السُّيوطيُّ (ت:911هـ) -رحمه الله-: «كان إمامًا في مواد النَّظْم، من النَّحو والمعاني والبيان والبديع، ولم يقدر على نظم بيت واحدٍ بخلاف والده!» [5].

وليس الأمر بقاصرٍ على عجز بعض أئمَّة اللُّغة عن قول الشِّعر، بل

(1) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (817/2).
(2) يُنظر: الموسوعة الميسَّرة في تراجم أئمَّة التَّفسير والإقراء والنَّحو واللُّغة (2381/3-2382).
(3) الوافي بالوفيات (165/1).
(4) المقفَّى الكبير (19/7-20).
(5) بغية الوعاة (225/1).

يمتدُّ ليشمل تفاوت من يقولون الشِّعر بديهةً ورويَّةً، يدلُّ على ذلك قول ابن أبي الإصبع العدواني (ت:654هـ) -رحمه الله-: «واعلم أَنَّ من النَّاس من شعره في البديهة أبدع منه في الرَّويَّة، ومن هو مُجيدٌ في رويَّته وليست له بديهة، وقلَّما يتساويان»[1].

وحتَّى لا أخرج بعيدًا في التَّشبيه لفَقِيْه النَّفْس وغيره بالشِّعر والشُّعراء فإنَّ هناك من النُّصوص المتعلِّقة بالفقه والفقهاء ما يُجلِّي الفرق الواضح بين فِقْه النَّفْس (الفطري) وبين فَقِيْه الدَّرْس (النَّقْلي)، وبالتَّأمُّل في نصَّين بديعين لإمامين جليلين يتَّضح الفرق، ويظهر المعنى، وتبدو المنزلة العالية لفَقِيْه النَّفْس، وذلك من خلال المثالين الآتيين:

المثال الأَوَّل: قال الإمام ابن رشد (ت:595هـ) -رحمه الله-: «كما نجد متفقِّهة زماننا يظنُّون أَنَّ الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عَرَضَ لهم شبيهُ ما يعرض لمن ظنَّ أَنَّ الخفَّاف [صانع الخِفاف] هو الذي عنده خفافٌ كثيرةٌ لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّنٌ أَنَّ الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسانٌ بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكلِّ قدم خُفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقِّهة في هذا الوقت»[2].

المثال الآخر: قال العلَّامة الطُّوفي (ت:715هـ) -رحمه الله-: «... لكن من المعلوم بالوجدان أَنَّ النُّفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرَف ملكاتٌ قارَّة فيها؛ تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحِرَف، ولو كُلِّفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول لتعذَّر عليها ...، ويُسمِّي ذلك أهل الصِّناعات وغيرهم: دُرْبَة، وأهل التَّصوُّف: ذَوْقًا، وأهل الفلسفة ونحوهم: مَلَكَة

(1) تحرير التَّحبير في صناعة الشِّعر والنَّثر (ص:418).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/210-211).

ومثال ذلك: الدَّلالون في الأسواق، قد صار لهم دُرْبَة بمعرفة قِيَمِ الأشياء؛ لكثرة دورانها على أيديهم ومعاناتهم؛ حتَّى صاروا أهل خَبْرةٍ يرجع إليهم شرعًا ...»[1].

وفي الجملة فإنَّ المَلَكات منها: ما له أصلٌ في طبيعة الإنسان وغريزته، وهو داخلٌ في فِقْه النَّفْس، ومنها: ما ليس له أصلٌ في الطَّبيعة وإنَّما يتحصَّل بالدُّربة والاكتساب، قال العلَّامة ابن خلدون (ت:808هـ) -رحمه الله-: «تمام المَلَكات وحصولها للطَّبائع التي على الفطرة الأولى أسهل وأيسر. وإذا تقدَّمتها مَلَكَةٌ أخرى كانت منازعة لها في المادَّة القابلة، وعائقة عن سرعة القبول، فوقعت المنافاة، وتعذَّر التَّمام في المَلَكَة»[2].

(1) شرح مختصر الرَّوضة (192/3).

(2) تاريخ ابن خلدون (783/1).

المبحث الثَّاني: المصطلحات المشابهة لمصطلح: «فقه النَّفس»:

هنـاك مصطلحـاتٌ مشـابهةٌ لمصطلـح فِقْـه النَّفْـس، منهـا مـا يدخـل فيـه، ومنهـا مـا ليـس منـه، وعلى ذلـك سـيكون تنـاولي للمصطلحـات المشـابهة على ضـوء هـذا التَّقسـيم، وسـأرتِّب تلـك المصطلحـات على النَّحـو الآتي:

أَوَّلاً: المصطلحـات المشـابهة في اللَّفـظ لفِقْـه النَّفْـس المختلفـة عنـه في المـعنى، وتشـمل مصطلـح: «سياسـة النَّفْـس»، و«رياضـة النَّفْـس»

ثَانِيًـا: المصطلحـات القريبـة مـن فِقْـه النَّفْـس أو الدَّاخلـة فيـه، وتشـمل مصطلـح: «فِقْـه الطَّبْـع»، و«فِقْـه البَـدَن»، و«فِقْـه الصَّـدْر»، و«فِقْـه السَّـطْر»، و«فِقْـه الفِقْـه»، و«المَلَكَـة الفِقْهِيَّـة»

وإِنَّمـا بـدأت بالمصطلحـات المشـابهة في اللَّفـظ المختلفـة عنـه في المـعنى لوجـازة الحديـث عنهـا وقلَّتهـا، ثُـمَّ ثنَّيْـتُ بالمصطلحـات القريبـة لفظًـا، الدَّاخلـة في معنـاه، حتَّى تأخـذ حقَّهـا في الدَّرْس والتَّفصيـل

أَوَّلاً: المصطلحات المشابهة في اللَّفظ لفِقْه النَّفْس المختلفة عنه في المعنى:

المصطلـح الأَوَّل: «سياسـة النَّفْـس»: وقـد اصطلـح عليـه أهـل العلـم بتزكيـة النُّفـوس، ويعـرف عندهـم بأَنَّـه: «تصحيـح السَّرائـر، واسـتقامة الإرادة، وصـدق النِّيَّـة، ومفاتشـة الهمَّـة، ونقـاء الضَّـمِير مـن كل مـا يكـره الله ، وعقـد النَّـدم على جميـع مـا مضى مـن التَّواثـب بالقلـب والجـوارح على مـا نهى الله عنـه»[1].

وسياسـة النَّفْـس، وقمـع الشَّـهوة أمـرٌ قـد صنعـه كـثيرٌ مـن الرَّبَّـانيِّين، حيـث حرصـوا على تـرك الشَّـهوات، وتهذيـب الأخلاق، ومراقبـة الله في الخلـوات والجلـوات[2].

(1) آداب النُّفوس (ص:40).

(2) يُنظر: الميسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة (464/2)، البدر التَّمام شرح بلوغ المرام (2/5).

وتُعدُّ سياسة النَّفْس أحد سياساتٍ ثلاث، وهي: سياسة النَّفْس، وسياسة الأقارب، وسياسة الرَّعيَّة[1]، والنَّفْس إِمَّا عاقلةٌ، وإِمَّا سبُعيَّةٌ (غضبيَّة)، وإِمَّا بهيميَّة، فالنَّفْس العاقلة: تحتاج إلى معرفة الفضائل، وإدراك مراتب الأخلاق، وحينها تتمرَّد على كلتا النَّفْسين اللَّتين في حاجة إلى سياسة تقمع ما فيهما من شرٍّ، وتحدُّ ما يعتريهما من جموح، وتقودهما إلى الانقياد للحقِّ، والتَّحلِّي بالفضيلة، والتَّمسُّك بالأخلاق، والحرص على مراتب الخير، والمسابقة إلى مواطن الشَّرف، ولا يتمكَّن الإنسان من سياسة النَّفْس إِلَّا من خلال استخدام عقله في تقديم الأخرى على الأولى، واستحضار دوام الباقية على الفانية[2]، قال الشَّاعر[3]:

مَلِكٌ تَسُوْسُ لَهُ المَعَالِي نَفْسَهُ وَالعَقْلُ خَيْرُ سِيَاسَةِ النَّفْسِ

ومصطلح «سياسة النَّفْس» بهذا المعنى السَّابق لا علاقة له بمصطلح «فِقْه النَّفْس» إِلَّا من حيث المشابهة اللَّفظيَّة، لذا ذكرته هنا لتقرير المباينة بينه وبين ما أنا بصدد بحثه من «فِقْه النَّفْس» المتعلِّق بالاجتهاد في الأحكام الشَّرعيَّة

ومن خلال ما سبق يتَّضح أَنَّ «فِقْه النَّفْس» يتعلَّق بالأحكام الفروعيَّة، وأَنَّ «سياسة النَّفْس» تتعلَّق بتزكية النَّفْس، وتهذيب الرُّوح، فبينهما فرقٌ واضحٌ لا يخفى

المصطلح الثَّاني: «رياضة النَّفْس»: وهذا مصطلح أهل المعارف بتزكية النُّفوس، ويمكن تعريف رياضة النَّفس بأَنَّها: فَطْمُ النَّفْس عن المألوف شيئًا فشيئًا، إلى أن لا تتعلَّق بمألوفٍ سوى الله تعالى، قال الحكيم التِّرمذي

(1) يُنظر: تفسير الرَّاغب الأصفهاني (39/1)، ميزان العمل (ص:94).

(2) يُنظر: ميزان العمل (ص:94)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (234/32).

(3) كتاب الأوراق قسم أخبار الشُّعراء (78/1).

(ت:320هـ) -رحمه الله-: «قال له قائلٌ: صف لنا من رياضة التَّفْس شيئاً: قال: إنَّ التَّفْس إذا اعتادت اللَّذَّة والشَّهوة، والعمل بالهوى، أَقْبِل على فَطْمِهَا عن العادة في كلِّ شيء، فكلَّما اشتدَّ عليها فَطْمُ شيءٍ فاقبل ذلك الشَّيء حتى تفطمها عنه، حتَّى يصير قلبك حُرَّاً، يألف مع الله ببرِّه ولطفه، فقد رأيت البازي كيف يُلقى في البيت، وتخاط عيناه، حتَّى ينقطع عن الطَّيران، ويُربَّى باللَّحم، ويُرفق به، حتَّى يأنس بصاحبه، ويألفه إلْفاً، إذا دعاه فسمع صوته أجابه. فكذلك التَّفْس. إنَّما تجيب ربَّها فيما أمرها بعد فِطامها عن عادات الأمور التي اشتهت ولذَّت، فإذا فَطَمها ألزمها الدُّعاء، وثناء الرَّبِّ ومدائحه ونجواه، حتَّى تأنس بذلك، وتألف الذِّكر، حتَّى ينكشف الغطاء بعد ذلك، فيألف ربَّه »[1].

وبالنَّظر إلى مصطلح «رياضة النَّفْس» فهو من المصطلحات التي شاعت عند الصُّوفيَّة، وقد تعاملوا معها على حالين، حال اعتدال: تمكَّنوا من خلاله من الإعراض عن كثيرٍ من الطَّيِّبات، والتَّصبُّر على الحرمان عند عدم الوجدان، إيثارًا لما هو أعلى، من: عبادةٍ، أو اشتغالٍ بعملٍ نافعٍ، وهو أعلى الزُّهد[2]، وحالة غلوٍّ ومبالغةٍ: هي مدعاةٌ إلى السَّآمة والملل، والضَّعف عن حمل أعباء الشَّريعة، من خلال التَّخفُّف من السَّرف في المأكول والملبوس والإناث والسَّكن[3].

وبالتَّأمُّل لمصطلح «رياضة النَّفْس» فهو كسابقه بعيدٌ في المعنى عن مصطلح «فِقْه النَّفْس» وإن كان مشابهًا له في اللَّفظ، والفرق بينهما كما سبق ذكره في مصطلح «سياسة النَّفْس»

وهذان المصطلحان: «سياسة النَّفْس»، و «رياضة النَّفْس» يختلفان عن

(1) رياضة النَّفس (ص:75).

(2) يُنظر: التَّحرير والتَّنوير (175/2)، (15/7).

(3) يُنظر: روح البيان (150/5)، (336/8).

مصطلح «فِقْه النَّفْس» باختلاف كلمتي: «سياسة»، و«رياضة»، مع دورانهما في الجملة في علم واحد، وهو علم التَّزكية

وسياسة النَّفْس تعني: حسن تدبيرها. ورياضتها تعني: تعويدها على ما به صلاحها. وهما مسلكان مُهمَّان في حياة المسلم على التَّفسير الذي ذكرته، غير أَنَّه وقع غلوٌّ في التَّعامل معهما، صَاحَبَهُ في بعض الأحيان انحرافٌ خرج بهما عن غرضهما النَّبيل، ومعناهما الجليل، قابله عزوفٌ عن أصلهما؛ لما ارتبط بهما من غلوٍّ، وما صَاحَبَهما من مخالفات

ثَانِيًا: المصطلحات القريبة من فِقْه النَّفْس أو الدَّاخلة فيه:

المصطلح الأَوَّل: «فِقْهُ الطَّبْع»:

مصطلح «فِقْهُ الطَّبْع» أحد المصطلحات المرادفة لمصطلح «فِقْه النَّفْس».

و«فِقْه الطَّبْع» مرحلةٌ من مراحل «فِقْه النَّفْس» حين يبلغ الفقيه فيها غايته، ويخرج من مرحلة التَّكلُّف إلى مرتبة التَّطبُّع، حتَّى يصير الفقه له سجيَّةً راسخةً، وإِنَّما يحصل بكثرة المزاولة للعلوم

قال الإمام الجويني-رحمه الله-: «لا يستقلُّ بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفِطْنَةٍ وفِقْهِ طَبْعٍ؛ فإِنَّ تصوير مسائلها أَوَّلًا، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إِلَّا فقيه. ثُمَّ نقل المذاهب بعد استتمام التَّصوير لا يتأتَّى إِلَّا من مرموقٍ في الفقهِ خبير، فلا يُنَزِّلُ نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار» [1].

وقال الإمام الغزاليُّ -رحمه الله-: «وكذلك من أراد أن يصير فَقِيْه النَّفْس، فلا طريق له إِلَّا ممارسة الفقه، وحفظه وتكراره، وهو في الابتداء مُتكلَّف، حتَّى ينعطف منه على نفسه وَصْفُ الفِقْه، فيصير فقيهًا؛ بمعنى: أَنَّه حَصَل

(1) غياث الأمم في التياث الظُّلم (ص:3). ويُنظر: ميزان العمل (ص42-43).

للنَّفْس هيئةٌ مستعدَّةٌ نحو تخريج الفِقْه، فيتيسَّر له ذلك طبعاً مهما حاوله»[1]، «والعجب أَنَّ الأمر بين النَّفْس والبدن دورٌ، إِذْ بأفعال البدن تكلُّفاً يحصل للنَّفْس صفةً، فإذا حَصَلت الصِّفة فاضت على البدن، فاقتضت وقوع الفعل الذي تعوَّده طبعاً، بعد أن كان يتعاطاه تكلُّفاً ...، حتَّى يصير له ذلك مَلَكَةٍ راسخةً، ويصير الحِذْق فيه صفةً نفسانيَّةً، فيصدر منه بالآخرة بالطَّبْع ما كان يتكلَّفه ابتداءً بالتَّصنُّع»[2].

وبالنَّظر في كتب أهل العلم أجد أَنَّ استعمال هذه الكلمة نادرٌ جدًّا، وقد يُعبَّر عن صاحبه بفقِيْه الطَّبْع؛ مرادفًا بذلك لفَقِيْه النَّفْس، إِلَّا أَنَّهم ربَّما جعلوا فِقْهَ الطَّبع مرحلةً من مراحل فِقْهِ النَّفْس، على ما سبق تقريره

المصطلح الثَّاني: «فِقْهُ البَدَن»:

شاع عند المحدِّثين مصطلح «فِقْه البَدَن»[3]، حيث وصفوا من جمع بين الفقه والحديث بوصف «فَقِيْه البَدَن»، وهو مرادفٌ لمصطلح «فَقِيْه النَّفْس» عند الأصوليِّين

وعند النَّظر في كلام المحدِّثين نجد أَنَّهم يرجِّحون رواية من وصف بـ «فَقِيْه البَدَن» على رواية غيره، «ولو كان أقلَّ من الثِّقة، بحيث لو تعارضت رواية الصَّدوق الفَقِيْه البَدَن مع رواية الثِّقة غير المتقن: قُدِّمَت رواية الصَّدُوق المذكور»[4]، أَمَّا مراد الأصوليِّين بوصف «فَقِيْه النَّفْس» فهو: «أَنَّ الشَّخص تمكَّن في الفِقْه حتَّى اختلط بلحمه ودمه؛ وصار سجيَّةً فيه»[5].

وقد ذكر المتقدِّمون من المحدِّثين هذا الوصف في تراجم بعض أهل

(1) ميزان العمل (ص43).
(2) ميزان العمل (ص:42-43).
(3) يُنظر: حلية طالب العلم (ص:179).
(4) مقدِّمة تحقيق الكاشف (43/1).
(5) مقدِّمة تحقيق الكاشف (43/1).

العلم؛ وسأذكر بعض من قيلت فيه من التَّابعين وتابعيهم، ومن فقهاء أهل الصَّدر الأَوَّل من القرون المفضَّلة:

فمن التَّابعين وتابعيهم:

- «حبيب بن أبي ثابت الأسدي -(ت:119هـ)-: كوفيٌّ، ثقةٌ، تابعيٌّ، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان ...، وكان ثبتًا في الحديث، سمع من: ابن عمر غير شيءٍ، ومن ابن عبّاس، وكان فَقِيْه البَدَن»[1].
- «بشر بن المفضل الرّقاشي-(ت:186هـ)-:ثقةٌ، فَقِيْه البَدَن، ثَبْتٌ فِي الحديث، حسن الحديث، صاحب سُنّةٍ»[2].
- «محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبدالله البصري المعروف بغندر، أبو بكر -(ت:193هـ)- ...: كان فَقِيْه البَدَن، وكان ينظر في فقه زُفر ...، بَصْريٌّ، ثقةٌ، وكان من أثبت النَّاس»[3].
- يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي (ت:203هـ): أحد الأعلام، ثقةٌ، كثير الحديث، كان فَقِيْه البَدَن، يميل إلى الحُجَّة، عالماً بكتبه[4].

ومن أعيان الفقهاء:

- اللَّيْثُ بن سعد (ت:175هـ): «قال أحمد بن حنبل: اللّيث كثير العلم،

(1) معرفة الثِّقات للعِجْلي (281/1)، وروى -أيضًا- عن: أنس بن مالك، وزيد بن أرقم. يُنظر: تهذيب التَّهذيب (179/2)

(2) معرفة الثِّقات للعِجْلي (247/1).

(3) تهذيب التَّهذيب (96/9-98).

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال (188/31)، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال (406/9-407)، «الحافظ العلّامة، أبو زكريَّا القرشي، مولاهم الكوفي الأحول، صاحب التَّصانيف» طبقات علماء الحديث (514/1-515)، قال عنه الإمام ابن المديني: «يرحم اللَّه يحيى بن آدم؛ أَيُّ علمٍ كَانَ عنده، وجعل يطريه» تاريخ الإسلام (216/5)

صحيح الحديث، ليس في هؤلاء المصريِّين أثبت منه، ما أصحَّ حديثه ...، رأيت من رأيت، فلم أر مثل اللَّيث، كان فَقِيْه البَدَن»[1].

- «محمَّد بن إدريس الشَّافعي -(ت:204هـ)-: قال أبو حاتم: فَقِيْه البَدَن»[2].
- «أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع -(ت:225هـ)-: مولى عبدالعزيز بن مروان ...، كان فَقِيْه البَدَن»[3].
- «عبدالملك بن حبيب القرطبي (ت:238هـ): أحد الأئمّة، ومصنِّف الواضحة ...، كان كثير الكتب، فَقِيْه البَدَن»[4].
- «إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه -(ت:240هـ)- ...: ثقةٌ، جليلٌ، فَقِيْه البَدَن»[5].
- «أبو سعيد، سُحْنُون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي -(ت:240هـ)-...: كان سحنون ثقةً، حافظاً للعلم، فَقِيْه البَدَن»[6].
- «عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرَّقي أَبُو الحسن -(ت:274هـ)- ...: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر ...، فَقِيْه البَدَن، كان أحمد يكرمه»[7].
- أحمد بن محمَّد بن سلامة، أبو جعفر الطّحاوي (ت:321هـ): «كان ثقةً،

(1) تهذيب الأسماء واللُّغات (74/2)، ويُنظر: تاريخ بغداد (524/14)، وفيات الأعيان (130/4)، تاريخ بغداد (524/14)

(2) تهذيب التَّهذيب (25/9-30)، ويُنظر: آداب الشَّافعي ومناقبه (ص:66)، تاريخ دمشق (361/51).

(3) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (17/4).

(4) لسان الميزان (4/ 59-61).

(5) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص:80-81)، ويُنظر: تهذيب التَّهذيب (118/1).

(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (45/4-48).

(7) طبقات الحنابلة (212/1-213)، «الحافظ، الفقيه، صَحِبَ أحمد بن حنبل» تهذيب التَّهذيب (400/6)، ويُنظر: المقصد الارشد (142/2)

جليل القَدْر، فَقِيْه البَدَن، عالماً باختلاف العلماء، بصيرًا بالتَّصنيف»[1].

وبالتَّأمُّل في تصرُّفات المحدِّثين أجد أَنَّهم يُطلقون فَقِيْه البَدَن على من جمع يبين صنعتي الحديث والفقه، واجتمعت فيه أدوات الاجتهاد، وجمع صفات القضاء أو وَلِيَهُ، وكان له مشاركةٌ في الفتوى[2].

وقد بيَّن العلَّامة عبدالسَّلام هارون (ت:1408هـ) -رحمه الله- المراد من وصف «فَقِيْه البَدَن»، فقال: «أَيْ: كأَنَّ بدنه مطبوعٌ على الفقه؛ لذكائه ولنفوذه فيما أشكل منه أو غَمُض»[3]، وهذا عين المقصود من مصطلح «فِقْه النَّفْس»؛ قال العلَّامة ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ) -رحمه الله-: «وإِنَّما يجوز تسوُّر ذلك السُّور المنيع من خاض غمرات الفقه، حتَّى اختلط بلحمه ودمه، وصار فَقِيْه النَّفْس؛ بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطَّلع فيها على نَقْلٍ لوجد ما قاله سبقه إليه أحدٌ من العلماء، فإذا تمكَّن الفقه فيه حتَّى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يُفتي، وأَمَّا قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاءٌ، وإِنَّما وظيفته السُّكوت عمَّا لا يعنيه، وتسليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدةٌ لا تقبل التَّطفُّل، ولا يصل إلى حَوْمَةِ حِمَاها الرَّحْبُ الوسيع، إِلَّا من أنعم عليه مولاه بغايات التَّوفيق والتَّفضُّل»[4].

وبالنَّظر في الأوصاف التي اقترنت بوصف «فَقِيْه البَدَن» أجد أَنَّها تُشير إلى أَنَّ المراد بهذا المصطلح هو عين مصطلح «فَقِيْه النَّفْس»، شاهِدُ ذلك فيما سطَّروه في كتب التَّراجم والطَّبقات، وإليك عيِّنةٌ موجزةٌ أسردها فيما يلي:

(1) لسان الميزان (1/274-276).

(2) يُنظر: مصطلح فقيه البَدَن وفقيه النَّفس عند أئمَّة الجرح والتَّعديل: دراسة نظريَّة تطبيقيَّة (ص:75-76)

(3) ذكرها في تعليقه على وصف الجاحظ لإياس بن معاوية: «وكان فَقِيْه البَدَن». البيان والتَّبيين للجاحظ (1/101)، هامش: (4)

(4) يُنظر: الفتاوى الفقهيَّة الكبرى (4/192-193).

- «كان ماهـرًا في فقهـه، فَقِيْـه البَـدَن ...، حسـن القيـاس، مـن أفقـه هـذه الطَّبقـة، وأهـل التَّبيـان والبيـان، وتكلّـم في أصـول الفقـه»[1].
- «كان فَقِيْـه البَـدَن، عالمـاً ثقـةً ...، عنـده علـمٌ بالمسـائل، ممّـن يُسـتفتى فيعـرف مـا يُفـتي بـه، مـن أهـل الحفـظ والفقـه»[2].
- «كان فَقِيْـه البَدَن، حافظًا للمسـائل، مشـهورًا بذلـك ...، فقيهًـا حافظًا ...، وكان صاحـب تاريـخ، وعلم بالخـبر ...، وهو حـادُّ الذِّهن»[3].
- «كان فَقِيْه البَدَن، يميل إلى الحُجَّة، عالماً بكتبه»[4].
- «كان صالحًـا ثقـةً مأمونًـا، وَرِعًا عـدلًا في حكمـه، فَقِيْـه البَـدَن، بـارعاً في الفقـه، وكان الفقـه أكـثرَ شـأنه ...، اختلـف إلى سُـحنون في الصِّغـر، فلمَّا مـات واظـب ابن عبـدوس فانتفع بـه، وكان يُعَدُّ من أفقـه أصحابه، وأفقه أهـل القـيروان، عالماً، أسـتاذًا حاذقًـا بأصول عِلْـمِ مالكٍ وأصحابـه، جيِّد الـكلام عليه»[5].
- «كان حسـن القريحـة، فَقِيْـه البَدَن ...، وكان شـأنه الفقه البـارع، والمناظرة فيه، حسـن المناظـرة ...، كان شـيخًا فقيهًا حافظًـا، عالماً بالحُجَّـة والنّظر»[6].

(1) جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة (340/1)، في ترجمة: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت:225هـ).

(2) المصـدر السَّـابق (464/1)، في ترجمـة: دحمـان بـن معـافى بـن حيّـون أبـو عبدالرَّحمـن، صحـب ابـن سـحنون، واختـص بـه، تـوفِّي سـنة (302هـ)

(3) المصـدر السَّـابق (707/2)، في ترجمـة: عبـدالله بـن حمـود السُّـلمي السُّـوسي، المعـروف بابـن الحفنـة، تـوفِّي سـنة (357هـ)

(4) المصـدر السَّـابق (392/1)، في ترجمـة: حبيـب بـن الرَّبيـع أبـو القاسـم، ويقـال: أبـو نصر، مـولى أحمـد بـن أبي سـليمان مـولى ربيعـة، تـوفِّي سـنة (339هـ)، وله نيـفٌ وثمانـون سـنة

(5) المصـدر السَّـابق (430/1)، في ترجمـة: حمـاس بـن مـروان بـن سـماك أبـو القاسـم الهمـداني، تـوفِّي سـنة (303هـ)

(6) المصـدر السَّـابق (1199/3)، في ترجمـة: محمَّـد بـن مسرور أبـو عبـدالله النَّجَّـار، يُعـرف بابـن الأصلـع، ويقـال: الأقـرع، تـوفِّي بتونـس سـنة (328هـ)، وقيـل: (329هـ)

- «كان فَقِيْه البَدَن، عالماً محرِّراً...، كان من الفقهاء المعدودين، والحُفّاظ المبرِّزين»[1].

وأستخلص من هذه النُّقولات، وما تقرَّر فيها أَنَّهم يَعْنون بِفَقِيْه البَدَن: ما استقرَّ لديهم من أَنَّه حامل الفِقْه بطبعه؛ لتكون فتواه بحضور البَدِيْهة، لا يتكلَّف النَّظر إلى الكتب؛ فهو فَقِيْهُ صَدْرٍ لا فَقِيْهُ سَطْر، وفَقِهْه فِقْهٌ مطبوعٌ غير مصنوع؛ يتناوله بمحض السَّجيَّة، ولا يحتاج معه إلى الكُلْفة والرَّويَّة، بخلاف من شأنه الارتياض وتحصيل المَلَكَة

إذا تقرَّر ما سبق، فإِنَّ وصْف بعض العلماء بفِقْه البَدَن وإن كان هو الغالب في اصطلاح المحدِّثين، إِلَّا أَنَّه قد تناوله جملة من الفقهاء والمؤرِّخين، بل جرى على ألسنة بعض الأدباء كالجاحظ (ت:255هـ)؛ فقد وصف القاضي إياس بن معاوية المزني (ت:122هـ) -رحمه الله- بوصفٍ بديعٍ ضمَّنه هذا المصطلح، فقال: «وجملة القول في إياس: أَنَّه كان من مفاخر مُضَر، ومن مقدَّمي القضاة، وكان فَقِيْه البَدَن، دقيق المسلك في الفِطَن، وكان صادق الحَدْس نَقَّابًا، وكان عجيب الفِرَاسة مُلْهَمًا»[2].

وعليه: فمصطلح «فَقِيْه البَدَن» الذي جرى على ألسنة المحدِّثين يماثل مصطلح «فَقِيْه النَّفْس» الذي جرى على ألسنة الأصوليِّين، وقد انحسر استعمال هذا المصطلح عند المحدِّثين بعد اكتمال كتب الجرح والتَّعديل، واستقرار الرِّواية، ولم يَعُد هذا الإطلاق مستعملاً في قاموس أهل العلم عند وصفهم لغيرهم من العلماء إِلَّا ما ندر

المصطلح الثَّالث والرَّابع: «فِقْه الصَّدْر»، و «فِقْه السَّطْر»:

من المعلوم عند أهل العلم أَنَّ العلماء المتقدِّمين كانوا يحرصون على حفظ

(1) المصدر السَّابق (1301/3)، في ترجمة: نفيس أبو الغصن الرُّومي، السُّوسي، مولى لامرأة من بني وشتيت من أهل سوسة، الغرابلي، سمع من سُحنون، وابنه، وابن عبدوس، وتوفِّي سنة (309هـ)

(2) البيان والتَّبيين (101/1).

العلوم، واستظهارها، وفهمها، ومع ذلك فقد كانوا يتفاوتون في الحفظ مع تقاربهم في الفهم، إِلَّا أَنَّ: «مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لَمْ يَحْفَظْ»[1]، ولتفاوت العلماء المتقدِّمين في الحفظ نشأت رتبة الحافظ عند أهل الحديث، وهي رتبةٌ عظيمةٌ، ومنزلةٌ رفيعةٌ، صحَّ للإمام الشَّافعيِّ (ت:204هـ) -رحمه الله- أن يفتخر بها حين قال[2]:

عِلْمِيْ مَعِيْ حَيْثُمَا يَمَّمْتُ يَنْفَعُنِيْ ... صَدْرِيْ وِعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوْقِ

إِنْ كُنْتُ فِيْ البَيْتِ كَانَ العِلْمُ فِيْهِ مَعِيْ ... أَوْ كُنْتُ فِيْ السُّوْقِ كَانَ العِلْمُ فِيْ السُّوْقِ

ومع أَنَّ العلماء كانوا يحفظون ويفهمون إِلَّا أَنَّ بعضهم كانت محفوظاته أكثر من فهمه، وبعضهم فهمه أكثر من حفظه، فمن اجتمع له تمام الحفظ مع كمال الفهم صحَّ أن يطلق عليه: «فِقْه الصَّدْر»، وهي صفةٌ عزيزةٌ، وُصِفَ بها القليل من أهل العلم، يتَّضح ذلك من خلال جرد كتب التَّراجم؛ فإنَّك تجد أَنَّ من وُصِفَ بها يُعدُّ على عدد الأصابع، بل بعدد أصابع اليد الواحدة!

وهذه الصِّفة تقابل ما يمكن أن أسمِّيه بمصطلح: «فِقْه السَّطْر»، وهو المماثل لما يُطلق عليه المحدِّثون: «ضَبْط الكتاب»[3]، و«فِقْه السَّطْر» يمكن أن يوصف به من له فهمٌ لما يحفظ وما يقرأ في الكتب، إِلَّا أَنَّ محفوظاته ليست كثيرة، ومعظم فهمه يكون في المنظور لا في المحفوظ

وقد شاع مثل هذين المصطلحين عند علماء أهل الحديث فيما

(1) فتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقي (262/1).

(2) ديوان الشَّافعي (ص:113).

(3) ضَبْطُ السَّطْر: وهو «ضَبْطُ كِتابٍ: وهُو صيانَتُهُ لديهِ، مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ»، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر (ص:59)

يتعلَّق بالضَّبط؛ حيث جعلوا الضَّبط ضبطين: «ضَبْطُ صَدْر»[1]، و«ضَبْطُ كتاب»[2]، وضَبْط الكتاب: هو الذي جعلته مقابلاً لمصطلح: «فِقْه السَّطْر»، والذي يمكن أن يُطلق عليه: «ضَبْطُ سَطْر»، ليقابل: «ضَبْطُ الصَّدْر»[3].

وإذا ذهبنا نتتبَّع الأمثلة في تراجم أهل العلم، ومن وُصِفَ منهم بهذه الصِّفة: (فَقِيْه الصَّدْر) فإنَّنا نجد أنَّ من وُصِفَ به كان يجمع بين الحفظ للعلوم وفهمها، يدلُّ على ذلك ما اقترن به مِنْ صِفات من وُصِفَ به، ومن هؤلاء الأجلَّة -رحمهم الله-:

1. «قاسم بن محمّد بن قاسم بن محمّد بن سيار أبو محمّد -(ت:277هـ)-، مولى الوليد بن عبدالملك، القُرطبي، البياني، الفقيه، المفتي، الأديب، الشّاعر ...، قال ابن الفرضي: ولم يكن بالأندلس مثل قاسم في حسن النّظر، والتّبصُّر بالحُجَّة. وقال أبو عمر بن عبدالبرِّ: لم يكن بالأندلس أفقه منه ...، كان له بَصَرٌ بالحديث والفقه، والوثائق والحُجّة، وكان فقهه على النّظر، وترك التّقليد، من أهل النّقل والعقل، ومروءة النّفْس، والذّكاء، متواضعًا فاضلاً، صاحب رياسة ...، شيوخنا يصفونه بالفقه والنّظر، والعلم والورع، ويثنون عليه الثّناء العجيب. وقال محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم، لم يَقْدُم علينا من الأندلس أحدٌ أعلم من قاسم بن محمّد ...، وقال القاضي عياض: ولزم محمّد بن عبدالحكم والمزني للتَّفقُّه والمناظرة، حتَّى بَرَعَ في الفقه، وذهب مذهب الحُجّة والنّظر، وعلم الاختلاف، وكان فَقِيْه الصّدْر، جيِّد

(1) ضَبْطُ الصَّدْر: «وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ، بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاء»، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر (ص:58)

(2) ضَبْطُ السَّطْر: وهو «ضَبْطُ كِتابٍ: وهُو صيانَتُهُ لديهِ، مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ»، نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر (ص:59)

(3) ومن إطلاقات المحدِّثين -أيضًا- مصطلح: «ضَبْطٌ ظاهر»، و«ضَبْطٌ باطن»، فالضَّبط الظَّاهر: «هو ضبط الحديث بمعناه من حيث اللُّغة»، والضَّبط الباطن: «هو فقه متن الحديث من حيث تعلُّق الحكم الشَّرعيِّ به»، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (2/1346)

القريحة، قيِّمًا بالمناظرة، حافظًا ...، تُوفِّي أَوّل سنة سبع وسبعين ومئتين، ويقال: سنة ثمان وسبعين، ويقال: أَوَّل سنة ستٍّ وسبعين»[1].

2. يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمّد الدَّوْسيّ الزَّهراني، أبو عمر المغامي -(ت:288هـ)-: «من الطّبقة الثّالثة ممّن لم يَرَ مالكاً والتزم مذهبه من أهل الأندلس ...، من ولد أبي هريرة ، أندلسي الأصل، ومغام من ثغر طليطلة، أصله منها، ونشأ بقرطبة، وسكن مصر، ثُمّ استوطن القيروان إلى أن مات ...، وكان حافظاً للفقه، نبيلاً فيه، فصيحاً بصيراً بالعربيّة ...، وقال أبو العرب في طبقاته: كان المغامي إماماً عالماً، جامعاً لفنون من العلم، ثقةً عالماً بالذَّبّ عن مذهب الحجازيِّين، فَقِيْه البَدَن، عاقلاً وقوراً، قلّما رأيت مثله في عقله وأدبه وخلقه ...، فقيه الحرمين: يوسف بن يحيى، وكان جاور بها سبع سنين، وكان مفوّهاً عالماً. قال الشِّيرازي: كان فقيهاً عابداً، تفقّه بابن حبيب، يُقال إنّه صهره ...، قال أحمد بن نصر: كان المغامي فَقِيْه الصَّدْر، حسن القريحة، وقوراً مهيباً، عاقلاً حليماً ...، تُوفِّي سنة ثمان وثمانين ومئتين»[2].

3. «أحمد أبو جعفر بن نصر بن زياد الهواري -(ت:319هـ)-، من أهل أفريقية ...، كان عالماً، متقدِّماً بأصول العلم، حاذقاً بالمناظرة فيه، مليّاً بالشّواهد والنّظير، حسن الحفظ، فَقِيْه الصَّدْر، جيِّد القريحة، حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق، ويكتب ويحسب، صحيح المذهب، شديد التَّواضع، سليم القلب، بعيداً من الصنع. وكان لا ينظر ولا يتصرّف في شيءٍ من العلم غير مذهب مالك، فإذا تكلّم فيه كان فائقاً، راسخاً في المذهب، حاضر الجواب. وكان قليل الكتب؛ علمه في صَدْرِه؛ من الفقهاء المبرزّين، والحفّاظ المعدودين، لا يدانيه في ذلك

(1) جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة (2/947-949).

(2) الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/365-366).

أحدٌ في زمانه، ثقةٌ ثبت، مأمونٌ، فقيهٌ صالح. تُوفِّي -رحمه الله- في ربيع الآخر، سنة تسع عشرة وثلاثمئة. مولده سنة ستٍّ أو خمس وثلاثين ومئتين»[1].

4. «عبدالرّحمن بن عيسى بن محمّد، يُعرف بابن مدارج، أبو المطرف -(ت:363هـ)- ...، ناظر عندهم في التَّفقُّه، وأكثر من الرِّواية. ورحل إلى المشرق فلقي حماداً، وكان ممَّن جمع الحديث والرَّأي، وحفظ وأتقن. وكان من أهل العلم والعمل به. ورعاً عالماً بمذهب مالك. حافظاً له، راسخاً في علمه، فَقِيْه الصّدْر، ذكيَّاً يتكلَّم في كلِّ علمٍ، ويغلب عليه الفقه. متحريَّاً في روايته، شديداً على أهل الأهواء، كثير التَّهجُّد والتِّلاوة ...، وكان لا يجيب في نازلة حتّى تقع ...، وتُوفِّي -رحمه الله تعالى- في جمادى الآخرة، من سنة ثلاثٍ وستين وثلاثمئة»[2].

5. «أبو الحسن، علي بن محمَّد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي -(ت:403هـ)-...، وكان واسع الرِّواية عالماً بالحديث وعِلَلِه ورجاله، فقيهاً أصوليّاً متكلِّماً مؤلِّفاً مجيداً. وكان من الصَّالحين المتَّقين الزّاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصحِّ النَّاس كتباً، وأجودها ضبطاً وتقييداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه ...، قال حاتم الطَّرابلسي صاحبه: كان أبو الحسن فقيهاً عالماً، محدِّثاً ورعاً، متقلِّلاً من الدنيا، لم أرَ أحداً ممَّن يشار إليه بالقيروان بعلم إلَّا وقد جاء اسمه عنده وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقِّه، ولا ينكر فضله. وقال محمَّد بن عمار الهوزني -في رسالته- وذكره فقال: متأخِّرٌ في زمانه، متقدِّمٌ في شأنه، العلم والعمل، والرِّواية والدِّراية، من ذوي الاجتهاد في العبادة والزهادة، مجاب الدّعوة. له مناقب يضيق عنها

(1) الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/158-159).

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/27-30).

الكتاب. عالماً بالأصول والفروع والحديث وغير ذلك من الرّقائق، وذكره أبو عبدالله ابن أبي صفرة فقال: كان فَقِيْه الصّدْر، وروى عنه من الأندلسيِّين المُهَلّب ابن أبي صُفرة ...، كان أبو الحسن من الخائفين الورعين المشتهرين بإجابة الدّعوة ...، ودرّس الحديث والفقه الى أن رأس فيهما، وبرع الى أن صار إمام عصره وفاضل دهره ...، وتوفِّي أبو الحسن بالقيروان سنة ثلاثٍ وأربعمئة، ودفن بباب تونس، وقد بلغ الثّمانين أو نحوها بيسير، مولده في رجب، لستٍّ ليالٍ مضين منه، سنة أربع وعشرين وثلاثمئة، وكانت رحلته الى المشرق وسِنُّه اثنتان وخمسون سنة»[1].

وهكذا نلحظ أَنَّ من وُصِفَ بصفة «فَقِيْه الصَّدْر» كان في الرُّتبة العالية من الحفظ، ودقَّة الفهم، وسعة العلم، مع قوَّة الإدراك، وجودة الذِّهن، وسرعة البداهة، وغلبة الفِطْنة

المصطلح الخامس: «فِقْه الفِقْه»:

أوَّل ما جرى هذا المصطلح «فِقْه الفِقْه» على لساني كان في كتابة موضوعٍ لي بعنوان: «فِقْه الفِقْه، من يسوسه! ومن ذا يحوزه؟!»، ولم أكن وقتها قد اطَّلعت على من رسم هذا المصطلح على «فِقْه النَّفْس»، أو وصفه بهذا الوصف، وكنت حين كتابتي لهذا المقال أعني بـ «فِقْه الفِقْه» «فِقْه النَّفْس»، يتَّضح ذلك من خلال ما سطَّرته حيث قلت: «فِقْه الفِقْه، من يسوسه! ومن ذا يحوزه؟!، اكتمال النُّضج في احتواء جوهر الفقه مطلبٌ نفيس بأصوله وفصوله!، تلحظ هذا الإخفاق في تصرُّفات آحاد المفتين؛ خصوصاً مع المدِّ الفضائي!، وهذا الطُّوفان اكتسح بموجِهِ مساكن كانت آمنة، فغرقت جوانبها، وتهدَّمت بعض أركانها، على حين كانت العافية من حوالَيْه، وإن هَنَّ فلا علَيْه!، إِذْ الأمر محصور، وعلى رِباعِه مقصور!، فهل

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/92-100).

فَقِه من انتقل من بُقعة الغدير إلى عُباب المحيط، حيث عمق الأغوار، وشاسع الفرق في الأطوار؟!، إنَّ انتقال آحاد الوقائع وإشهارها بصيتٍ ذائع!، لهو خرقٌ في سياسة الفقه غير سائغ!، وغفلة من يباشر الفتوى عن جليل هذا المقام غلطةٌ كبرى!، وهذا الفهم من أخصِّ ما اعتنى به العلماء الأوائل؛ فالأخذ بالفقيه نحو مدارج «فِقْه النَّفْس» أعزُّ مطلب!، فأين هم مباشرو الفتوى اليوم من مواطن أولئك القوم؟!»[1].

وحين باشرت هذه الدِّراسة، وولجت هذا المطلب رأيت أن أنظر فيه، وأُعمِّق البحث عمَّن يكون قد سبق بوصف «فِقْه النَّفْس» بـ «فِقْه الفِقْه» فلم أقف على من أطلق ذلك من العلماء المتقدِّمين إلَّا الإمام الزَّركشي (ت:794هـ)، حيث قال -رحمه الله-: «فائدة: على فَقِيْه النَّفْس ذي الملكة الصَّحيحة تتبُّع ألفاظ الوحيين: الكتاب والسُّنَّة، واستخراج المعاني منهما. ومن جعل ذلك دَأَبَه وجدها مملوءة، ووَرَدَ البحر الذي لا ينزف، وكلَّما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمدَّ من الوهَّاب. ومن فِقْه الفِقْه قولهم في حديث ميمونة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»[2]، إنَّ فيه احتياطًا للمال، وإنَّه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أنَّ الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظلِّ شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلَّا حصَّلتِ ثوابًا وعملًا صالحًا، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساك تُحصِّل من الطَّاعة وأنت بمكان تنزِّه عنه ذكر الله، يقول: إنَّما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلَّا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنَّا،

(1) الشَّبكة الفقهيَّة، الملتقى الفقهي، الملتقى الأصولي: ملتقى فقه المقاصد، الموضوع: «فقه الفقه، من يسوسه! ومن ذا يحوزه؟!»، الكاتب: المشرف العام للشَّبكة الفقهيَّة: د. عبدالحميد بن صالح الكَرَّاني، تاريخ كتابة الموضوع: يوم الأحد (1432/12/24هـ)، الموافق (2011/11/20م). رابط الموضوع: //:.// 11820//

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (276/1)، في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، حديث رقم: (363)

وتهيـؤ القـوَّة الدَّافعـة، حتَّى لا يخلـو تحصيـل الطَّاعـة مـن المحـالِّ»[1].

وأَمَّـا إطلاق وصـف «فِقْـه الفِقْـه» على «فِقْـه النَّفْـس» فلـم أقـف على مـن أطلقـه مـن العلمـاء المعاصريـن إِلَّا عَلَـمَين اثنين، وهمـا عالمان جليـلان، حريَّـان أن يكونـا في عـداد فُقَهـاء النَّفْـس، وهمـا: فضيلـة الشَّـيخ العلَّامـة معـالي الدكتور محمَّـد المختـار بـن محمَّـد الشَّـنقيطي، وفضيلـة الشَّـيخ العلَّامـة معـالي الدكتـور يوسـف بـن محمَّـد الغفيـص -حفظهمـا الله تعـالى-، عضـوا هيئـة كبـار العلمـاء في المملكـة العربيَّـة السُّـعوديَّة

فقـد ذكـر الدكتـور محمَّد المختـار بـن محمَّـد الشَّـنقيطي -حفظـه الله- في معرض حديـثٍ له يحـضُّ على حفـظ التَّقديـرات الـواردة في السُّـنَة النَّبويَّـة كالصَّـاع والمُـدِّ، وعـدم إهمـالها بالاقتصـار على التَّقديـرات المعـاصرة بالكيلوجرامـات؛ حيـث قـال: «وهكـذا في زكاة الفِطْـر، فلـو رُدَّ النَّاس إلى الكيلـو غرامـات فإنَّـه يـأتي زمـان لا يضبطـون الصَّـاع، وقـد يقـرأ الرَّجُـل حديـث رسـول الله بفرضيَّة زكاة الفِطْـر صـاعاً فيقـول: أَيُّ شيءٍ هـذا الصَّـاع؟!، ولذلـك ينـبغي إحيـاء هـذه السُّـنَّة، وكان العلمـاء -رحمـة الله عليهـم- يقولـون في حديـث الصَّحيـحين لقـوله عليـه الـصَّلاة والـسَّلام: «اللهُـمَّ بَـارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَـا وَصَاعِنَـا»[2]، فلا ينـبغي تـرك المُـدِّ والصَّـاع؛ لدعـوة النَّبيِّ فيهمـا بالبركـة

فـإذاً لا بـد مـن فِقْـه الفِقْـه، أن تـبقى هـذه المكـيلات، وأن تُحيـا؛ حتَّى يُربـط النَّاس بهـا، ويعـرف النَّاس بهـا السُّـنَّة، والكَفَّـارات ونحوهـا ممَّـا أوجـب الله لا يمكـن ضبطهـا إِلَّا بمـا ورد عـن النَّبيِّ ، ولا يُصـار إلى الكيلـو غرامـات مـا أمكـن، ومـن ضبطهـا بالـوزن فلـه ضبطـه واجتهـاده، ولكـنَّ الأصـل مـن جهـة إحيـاء السُّـنَّة وبقائهـا بين النَّاس، والمعـروف في نصـوص العلمـاء

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (272/8).

(2) أخرجـه الإمـام البخـاريُّ في صحيحـه (80/8)، في كتـاب: الدَّعـوات، بـاب الدُّعاء برفـع الوبـاء والوجـع، برقـم: (6372)

أَنَّه ينبغي التَّأكيد على الكيل؛ ولذلك إذا قيل: إنَّها تعادل ثلاثة كيلو غرامات ونصفاً، أو أربعة على اضطراب في هذا التَّقدير، فإذا قيل: إنَّها تعادل ذلك من الحَبِّ فحينئذٍ يَرِدُ السُّؤال: كم تقديرها من التَّمر؟، لو أراد أن يخرج الزَّكاة من التَّمر، وحينئذٍ لا يمكن للنَّاس أن يصلوا إلى حدٍّ معيَّن بالوزن»[1].

وفي معرض حديثٍ آخر له عن واجب العلماء في نصيحة العامَّة وطلَّاب العلم، وتحذيرهم من القوال الشَّاذّة، والانسياق وراء الشُّبهات السَّيَّارة قال -حفظه الله-: «هذا منهج عند العلماء، وهو فِقْه الفِقْه: أَنَّه إذا كان القول شاذّاً يُشنِّعون فيه؛ حتَّى تستبشع النَّاس اتِّباعه، وينفُر طالب العلم؛ لأَنَّ بعض طلَّاب العلم عندهم قصورٌ في الفهم، فلربَّما قرأ الدَّليل لهذا القول الشَّاذِّ المخالف للإجماع فاغترَّ به، لكن لو وجد التَّشنيع من أئمَّة السَّلف، والتَّقريع والتَّوبيخ صار أمراً زائداً على المسألة، وهذا فِقْه الفِقْه، أَنَّه ينبغي النَّصيحة لعامَّة المسلمين، ولكن لا يقصد بها التَّحقير، مع أَنَّ العلماء ذكروا خلافه، واعتنوا بنقل قوله من باب التَّنبيه، والتَّحذير من متابعته في شذوذه

على كلِّ حال: هذه المسألة خالف فيها الأَصَمُّ بن عُلَيَّة، فقال: إنَّ عَقْل المرأة كعَقْل الرَّجُل، وهو خلاف من ذكرنا من السَّلف، حتَّى إنَّ فتوى الصَّحابة وقضاءهم على ذلك، يعني على تشطير دية المرأة»[2].

وذكر الدكتور يوسف بن محمَّد الغفيص -حفظه الله- مصطلح فِقْه الفِقْه وهو يشرح كلمة التَّرجيح ومناطها وجهاتها في نصِّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- فقال: «التَّرجيح: قال المصنِّف -رحمه الله-: «وبهذا الدَّليل رجَّح عامَّة العلماء الدَّليل الحاظر على الدَّليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء

(1) شرح زاد المستقنع للشَّنقيطي (5/92، بترقيم الشاملة آليا) للدكتور محمَّد المختار الشَّنقيطي.

(2) شرح زاد المستقنع للشَّنقيطي (5/363، بترقيم الشاملة آليا) للدكتور محمَّد المختار الشَّنقيطي.

دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناءً على هذا، وأَمَّا الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حُسْنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدَّليل الموجب لاعتقاده والنَّجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض» [1].

يشير المصنِّف -رحمه الله- في هذا السِّياق من كلامه مع كلامٍ سبق ولحق في تقريره إلى مسألة التَّرجيح، وهذه هي المسألة التي سنتكلَّم عنها الآن، ولقد أشار المصنِّف في هذا السِّياق إلى شيءٍ من مناط التَّرجيح عند كثير من أهل العلم، وإذا تكلَّمت عن هذا المعنى من فقه الخلاف أو فِقْه الفِقْه -إن صحَّ التَّعبير- فإنَّ مسألة التَّرجيح يمكن أن يقال إنَّ القول فيها يقع في أربع جهات:

الجهة الأولى: ماهيَّة التَّرجيح.

الجهة الثَّانية: محلُّ التَّرجيح.

الجهة الثَّالثة: لغة التَّرجيح.

الجهة الرَّابعة: مناطات التَّرجيح»[2].

وبالنَّظر إلى نقل الإمام الزَّركشيِّ السَّابق عن مصطلح «فِقْه الفِقْه»، وما ذكره المعاصرون يتبيَّن أَنَّ هذا المصطلح يُقارب مصطلح «فِقْه النَّفْس» أو يكاد يطابقه، مع ندرة استعماله عند المتقدِّمين والمعاصرين على ضوء الاستقراء والبحث في مظانِّ المصادر التي اطَّلعت عليها

المصطلح السَّادس: «المَلَكَة الفِقْهِيَّة»:

المَلَكَة الفِقْهِيَّة مركَّبٌ وصفيٌّ، يتكوَّن من: «المَلَكَة» و «الفِقْهِيَّة»، ويمكن أن

(1) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:52).

(2) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام (2/9، بترقيم الشَّاملة آليا)، د. يوسف بن محمَّد الغفيص.

تُعرَّف باعتبار العَلَمِيَّة (اللَّقَب)، أو باعتبار مفرديها، وما بينهما من نسبة

ولمَّا كان النَّظر في المفردات فيه زيادةُ فائدة، ويتحقَّق من خلاله التَّعريف اللَّقَبي، عرَّفتُ بها على النَّحو الآتي:

أَوَّلاً: «المَلَكَة»:

المَلَكَة من المصطلحات الواضحة عند أهل العلم، حتَّى عرَّفوا بها غيرها، كالعدالة مثلاً؛ فقالوا العدالة، هي: «مَلَكَةٌ في النَّفس تمنع عن اقتراف الكبائر، والرَّذائل المباحة» [1]، أو هي: «عبارةٌ عن استقامة السِّيرة والدِّين، ويرجع حاصلها إلى هيئةٍ راسخةٍ في النَّفس، تحمل على ملازمة التَّقوى والمروءة جميعًا، حتَّى تحصل ثقة النُّفوس بصدقه» [2].

ولا يمكن أَنْ يُعرَّف بها إِلَّا لاشتهارها وتقدُّمها، ولم يعتن المتقدِّمون من أهل العلم بتعريفها؛ لوضوح المعاني في أذهانهم، ممَّا لا يُحتاج معه إلى تعريف

ولابُدَّ من التَّنبيه إلى أَنَّ المَلَكَة لا تقتصر على الفقه، وإِنَّما تمتدُّ لتشمل بقيَّة العلوم، وسائر أنواع الفنون، وممَّا يدلُّ على ذلك فيما يتعلَّق باللُّغة قول العلَّامة ابن خلدون (ت:808هـ) -رحمه الله-: «وقد نجد بعض المهرة في صناعة الإعراب بصيرًا بحال هذه المَلَكَة وهو قليلٌ واتِّفاقيٌّ، وأكثر ما يقع للمخالطين لكتاب سيبويه فإِنَّه لم يقتصر على قوانين الإعراب فقط، بل ملأ كتابه من أمثال العرب، وشواهد أشعارهم وعباراتهم، فكان فيه جزءٌ صالح من تعليم هذه المَلَكَة، فتجد العاكف عليه، والمحصِّل له قد حصل على حظٍّ من كلام العرب، واندرج في محفوظه في أماكنه ومفاصل

(1) يُنظر: المستصفى من علم الأصول (ص:125)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٠٢/٥)، البحر المحيط (١٤٩/٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٧٦/٢)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢)، التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف (٢٣٧/١)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرُّسوم (٦٦/١)، إجابة السَّائل شرح بغية الآمل (١١٠/١)

(2) المستصفى من علم الأصول (ص:125).

حاجاته. وتنبَّه به لشأن المَلَكَة؛ فاستوفى تعليمها، فكان أبلغ في الإفادة. ومن هؤلاء المخالطين لكتاب سيبويه من يغفل عن التَّفطُّن لهذا؛ فيحصل على علم اللِّسان صناعةً، ولا يحصل عليه مَلَكَةً»[1].

ولمَّا خَبَتْ المعاني في أنفس النَّاس، وزاد شعور العلماء بأهميَّة ضبط المصطلحات والمفاهيم، عرَّفها المتأخِّرون بما يضبطها، ويبيِّن أهميَّتها، ومراحلها، قال العلَّامة الجرجاني (ت:816هـ) -رحمه الله-: «المَلَكَة: هي صفةٌ راسخةٌ في النَّفْس، وتحقيقه: أنَّه تحصل للنَّفْس هيئةٌ بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفيَّة نفسانيَّة، وتُسمَّى: حالة، ما دامت سريعة الزَّوال، فإذا تكرَّرت، ومارستها النَّفْس حتَّى رَسُخت تلك الكيفيَّة فيها، وصارت بطيئة الزَّوال فتصير مَلَكَة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخُلُقًا» [2].

وقد بيَّن العلَّامة الكفوي (ت:1094هـ) -رحمه الله- مراحل تكوين المَلَكَة، فقال: «والهيئة النَّفسانيَّة أَوَّل حدوثها قبل أن تَرْسَخَ تُسمَّى: حالًا، وبعد أن تَرتَسِخَ تُسمَّى: مَلَكَة»[3].

وقد استقرَّ تعريفها على ذلك النَّحو، حتَّى جعلها العلَّامة ابن خلدون (ت:808هـ) شرطًا في الحِذْق في العلم، والتَّفنُّن فيه، قال -رحمه الله-: «إنَّ الحِذْق في العلم، والتَّفنُّن فيه، والاستيلاء عليه، إنَّما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه المَلَكَة لم يكن الحِذْق في ذلك المتناول حاصلًا»[4].

ولم يزد المعاصرون على ما ذكره العلماء المتقدِّمون سوى التَّفصيل والتَّوضيح، وممَّا وَرَدَ في المعجم الوسيط: «صفةٌ راسخة في النَّفْس، أو

(1) تاريخ ابن خلدون (773/1).
(2) التَّعريفات (ص:229).
(3) كتاب الكلِّيَّات (ص:374).
(4) مقدِّمة ابن خلدون (166/2).

استعدادٌ عَقْلِيٌّ خاصٌّ، لتناولِ أعمالٍ مُعيَّنَةٍ بحِذْقٍ ومهارةٍ، مثل: المَلَكَة العدديَّة، والمَلَكَة اللُّغَويَّة»[1].

وقد كان للمَلَكَة حضورٌ عمليٌّ في مناهج علماء الإسلام المتقدِّمين، فقد كانت مناهجهم، وطرائق تصنيفهم، وأساليب تدريسهم تقوم على تكوينها، وتؤسَّس على تحصيلها في نفوس المتفقِّهة والمتعلِّمين، وفي العصر الحاضر نالت حضورًا نظريًّا في دراسات الباحثين، لكنها افتقرت إلى الأساليب اللاَّزمة، والوسائل المعينة بتحصيلها في النُّفوس، الممكِّنة لها في الأذهان، والمرسِّخة لحقيقتها في الوجدان

ثانيًا: «الفِقْهِيَّة»:

الفِقْهِيَّة: مصدرٌ صناعيٌّ، وقد سبق التَّعريف بالفقه لغةً واصطلاحًا؛ وعليه: فلا حاجة لإعادته هنا

ثالثًا: مصطلح: «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» باعتباره لَقَبًا:

عند النَّظر في كتب المتقدِّمين نجد أنَّهم لم يذكروا «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» مركَّبًا وصفيًا، وإنَّما اكتفوا بذكر «المَلَكَة»، وجعلوها أحد إطلاقات العلوم [2]، وأطلقوا «المَلَكَة» على كثرة مزاولة القواعد واستحضارها

ولعلَّ أكثر ما ورد استعمالها عند الكلام عن الاجتهاد، غير مقرونٍ بـ «الفِقْهِيَّة»، وكأنَّهم يكتفون بالكلام عنها في الفقه والأصول عن التَّصريح بها

وعليه: فقد كان كلامهم عمَّا تفيده «المَلَكَة» من قدرةٍ على الاستنباط، ومُكنةٍ على الجمع والفرق، والتَّرتيب، والتَّصحيح، والإفساد، وقد أصبحت

(1) المعجم الوسيط (886/2). ويُنظر: التَّعريفات الفقهيَّة (ص:216).

(2) يُنظر: التَّقرير والتَّحبير (30/1)، تيسير التَّحرير (14/1).

هـذه الكلمـة مفـردةً تتردَّد ضمـن شروط الاجتهـاد

قـال العلَّامـة ابـن أمير الحاج (ت:879هـ) -رحمـه الله-: «والظَّاهـر كلام الأصوليِّين أَنَّـه لا يُتصـوَّر فقيـهٌ غير مجتهـد، ولا مجتهـدٌ غير فقيـه على الإطلاق، وهـو[1] بالـغٌ عاقـلٌ مسـلمٌ، ذو مَلَكَـةٍ يقتـدر بهـا على استنتـاج الأحكام من مآخذهـا»[2].

قـال الإمـام ابـن السُّـبكي (ت:771هـ) -رحمـه الله-: «والمجتهـد الفقيـه، وهـو البالـغ العاقـل، أَيْ: ذو مَلَكَـةٍ يـدرك بهـا العلـوم» [3].

ففي النَّـصَّين السَّـابقين نـرى أَنَّ الأصـوليِّين وإن لـم يقرنـوا «المَلَكَـة» بـ «الفِقْهِيَّـة» لكـنَّ الكلام عنهـا في سـياق الكلام عـن المجتهـد الذي هـو الفقيـه[4] يجعلهـا مسـتغنيةً عـن تقييدهـا بـ «الفِقْهِيَّـة»، والسِّـياق دالٌّ على كلامهـم فيهـا

وعليـه: فتعريـف «المَلَكَـة» ولـو مفـردةً عـن «الفِقْهِيَّـة» إِنَّمـا هـو تعريـفٌ لـ «المَلَكَـة الفِقْهِيَّـة»، وقـد ورد في بعـض كتـب الأصـوليِّين إضافـة «المَلَكَـة» إلى الاستنبـاط، والاستنبـاط إِنَّمـا يكـون في الفقـه؛ وهي على ذلـك: «المَلَكَـة الفِقْهِيَّـة»، ومـن قيَّدهـا بالاستنبـاط أراد بهـا مـا قـرَّره أمير بـاد شـاه مـن قـوله:

(1) أَيْ: المجتهد.

(2) التَّقرير والتَّحبير (388/3).

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (564/4).

(4) سـبقت الإشـارة إلى أَنَّ العلمـاء يجعلـون الفقيـه بمـعنى المجتهـد، وهـذا اصـطلاح أهـل الأصـول، وهنـاك اصـطلاحٌ آخـر لأهـل الفـروع؛ حيـث يطلقـون لفـظ: «الفقيـه» على مـن حفـظ الفـروع، بـل يدخلـون مـن حصَّـل شيئًـا مـن الفقـه وإن قـلَّ فيمـا إذا أوقـف على الفقهـاء. يُنظـر: التَّمهيـد في تخريـج الفـروع على الأصـول (ص:54)، الغيـث الهامـع شرح جمـع الجوامـع (ص:693-694)، التَّقريـر والتَّحـبير (291/3-292) وقَصْرُ كلمـة الفقيـه على المجتهـد في اصـطلاح أهـل الأصـول يتَّسـق -أيضًـا- مـع اللُّغـة، يـدلُّ على ذلـك قـول الإمـام المازريِّ (ت:536هـ): «قـد عُلِـمَ مـن عادة العَـرَب إطلاق الاسـم على معـاني شتَّى. ثُـمَّ قَصْرُه على بعضهـا عنـد كثرة دورانـه، والحاجـة إلى اسـتعماله. كمـا قالـوا طبيـبٌ لكلِّ عَالِـم. ثُـمَّ قصروه على مـن يُحسـن تـدبير النَّاس بالأدويـة. وقالـوا: فقيـهٌ لكلِّ عالِـم، ثُـمَّ قصروه على مـن يُحسـن تـدبير النَّاس بالشَّريعـة». شرح التَّلـقين (355-354/1)

«وفي إضافة المَلَكَة إليه[1] إشعارٌ بالمراد، لأَنَّ معناها: مَلَكَةٌ يقتدر بها على ما يصدق عليه مطلق الاستنباط، وليس المراد: اعتبار الأدنى بعينه ونفي الزِّيادة، بل المراد: الأدنى، سواءٌ تحقَّق منفردًا، أو في ضمن الأوسط، أو الأعلى»[2].

وإذا نظرنا إلى تعريف العلماء السَّابقين لـ «المَلَكَة» فإنَّنا نستطيع أن نأخذ من كلام الأصوليِّين عبارات توصلنا إلى التَّعريف المختار

وقبل ذكر نماذج من تعريفاتهم، لابُدَّ من التَّنبيه إلى أَنَّ منهم من عرَّف المَلَكَة بالذَّاتيَّات، ومنهم من عرَّفها بالعرضيَّات، أَيْ: الفائدة، فَمِن النُّقول التي عرَّفت المَلَكَة بالذَّاتيَّات:

قول الإمام الإسنوي (ت:772هـ) -رحمه الله-: « ... مَلَكَةٌ في النَّفس، أيَ: هيئةٌ راسخةٌ فيها»[3].

وقول الإمام الزَّركشي (ت:794هـ) -رحمه الله-: » ... مَلَكَةٌ، أَيْ: هيئةٌ راسخةٌ يُدْرَك بها العلوم، وهو معنى قول غيره: قوَّةٌ طبيعيَّة يُفصل بها بين حقائق المعلومات»[4].

وقول الإمام ابن أبي زرعة العراقي (ت:826هـ) -رحمه الله-: » ... مَلَكَةٌ، أَيْ: هيئةٌ راسخةٌ يُدْرَك بها العلوم»[5].

وقول الإمام البرماوي (ت:831هـ) -رحمه الله-: «... والمراد بالمَلَكَة: هيئةٌ راسخةٌ في النَّفس»[6].

(1) أَيْ: الاستنباط.
(2) تيسير التَّحرير (1/12-13).
(3) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:268).
(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/564).
(5) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص 694).
(6) الفوائد السَّنية في شرح الألفيَّة (5/282).

وقول الإمام الكوراني في الدُّرر اللَّوامع (ت:893هـ) -رحمه الله-: « ... ذو مَلَكَة، وهي الهيئة الرَّاسخة»[1].

وقول العلَّامة أمير باد شاه (ت:987هـ) -رحمه الله-: « ... وهي كيفيَّةٌ راسخةٌ في النَّفس، حاصلةٌ باستجماع المآخذ والأسباب والشُّروط التي يكفي المجتهد الرُّجوعَ إليها في معرفة الأحكام الشَّرعيَّة؛ يَقتدر بها على استخراج كُلِّ مسألةٍ تَرِدُ عليه بعد التَّأمُّل»[2].

وهناك نُقولٌ أخرى لا تقلُّ أهميَّةً عمَّا ذكرته، لكن رومًا للاختصار تركت ذكرها هنا [3].

ولمَّا أفرد المعاصرون من الفقهاء الكلامَ عن «المَلَكَة» قيَّدوها بـ «الفِقْهِيَّة»؛ ليخرجوا «المَلَكَة» الحاصلة عن بقيَّة العلوم، كُلٌّ حسب موضوعه، فربَّما يتوهَّم بعض الباحثين أَنَّ هذا التَّقييد مصطلحٌ جديد؛ وليس كذلك

وممَّن عرَّف المَلَكَة بالفائدة، العلَّامة ابن أمير الحاج (ت:879هـ) -رحمه الله- بقوله: «ذو مَلَكَةٍ يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها»[4]، وقال -أيضًا-: «المَلَكَة: أَيْ القدرة على تحصيل العلم بأهليَّته فيما يُسأل عنه»[5].

وقال العلَّامة أمير باد شاه (ت:987هـ) -رحمه الله-: «إِنَّ المتقن تحصل له مَلَكَةٌ يقتدر بها على استحضار كُلِّ من المصطلحات عند الحاجة بأدنى توجُّه»[6]، وقوله: «المَلَكَة ...، لأَنَّ معناها: مَلَكَةٌ يقتدر بها على ما يصدق

(1) الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع (107/4).
(2) تيسير التَّحرير (11/1).
(3) يُنظر: التَّقرير والتَّحبير (163/2)، (311/3)، (332/3)، (346/3)، تيسير التَّحرير (2/1)، (230/4).
(4) التَّقرير والتَّحبير (291/3).
(5) التَّقرير والتَّحبير (332/3).
(6) تيسير التَّحرير (6/1).

عليه مطلق الاستنباط»[1].

رابعًا: التَّعريف المختار:

ومن خلال النُّقول السَّابقة[2] فإنَّه يمكنني أَن أُعرِّف «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» بالآتي:

المَلَكَة الفِقْهِيَّة: «هيئةٌ راسخةٌ في النَّفْس، حاصلةٌ باستجماع المآخذ والأسباب والشُّروط، يقتدر بها المجتهد على معرفة الأحكام الشَّرعيَّة، للمسائل الحادثة، والنَّوازل الواقعة، عند الحاجة إلى ذلك، بأدنى تأمُّلٍ أو نظر»

شرح التَّعريف:

هيئةٌ راسخةٌ في النَّفْس[3]:

هيئةٌ: «هَاءَ للأمر، يَهَاءُ وَيَهِيْءُ، وَتَهَيَّأْ: أخذ له هَيْأَتَه، وهَيَّأَ الأمر تهيئةً وتهييْئًا: أصلحه، فهو مُهَيَّأٌ»[4]، والهيئة في اللُّغة: حال الشَّيء وكيفيَّته، وهي -أيضًا-: صورة الشَّيء، وشكله، وحالته[5].

والهيئة اصطلاحًا: كيفيَّةٌ راسخةٌ، ناشئةٌ عن كثرة مزاولة القواعد واستحضارها[6]، «ويُقال لتلك الهيئة: كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ، وتُسمَّى: حالة، ما دامت سريعة الزَّوال، فإذا تكرَّرت ومارَسَتْها النَّفْس حتَّى رَسَخَتْ تلك

(1) تيسير التَّحرير (12/1-13).

(2) ويُنظر أيضًا: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (98/1)، شرح التَّلويح على التَّوضيح (29/1)، التَّقرير والتَّحبير (18/1) ، تيسير التَّحرير (11/1)، شرح الكوكب المنير (460/4)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر (34/1)

(3) يُنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:697)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (303/6)، نثر البنود على مراقي السُّعود (50/2)، حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (174/2)، الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (84/3)

(4) لسان العرب (188/1).

(5) يُنظر: تهذيب اللُّغة (257/6)، لسان العرب (188/1-189).

(6) يُنظر: الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (84/3).

الكيفيَّة فيها وصارت بطيئة الزَّوال فتصير مَلَكَة»[1].

راسخةٌ: اسم فاعل من رَسَخَ، و«رَسَخَ الشَّيءُ يَرْسَخ رُسُوْخًا: ثَبَتَ في موضعه»[2]. «وكلُّ ثابتٍ راسِخٌ، ومنه -قوله تعالى- : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[3]»[4].

ورَسَخَ «العلم في قلبه: تمكَّن فيه، ولم تَعْرِض له فيه شُبْهَةٌ، ويقال: هو من الرَّاسخين في العلم، وله فيه قَدَمٌ راسخة»[5].

النَّفْس: سبق تعريفها في أثناء شرح تعريف فِقْه النَّفْس.

وعبارة[6]: «هيئةٌ راسخةٌ في النَّفْس» قيدٌ في التَّعريف تشمل كُلَّ مَلَكَة، سواءٌ كانت مَلَكَة فقهيَّة، أو مَلَكَة أخرى ناشئة عن كثرة مزاولة العلوم الأخرى واستحضارها

حاصلةٌ باستجماع المآخذ والأسباب والشُّروط[7]:

حاصلٌ: اسم فاعل، مِنْ: حَصَلَ، وحاصل الشَّيء وتحصيله، ومحصوله: ما اجتمع وثبت، وبقي وذهب ما سواه[8].

(1) التَّعريفات (ص:229).

(2) تاج العروس (257/7).

(3) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: (7).

(4) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (421/1).

(5) المعجم الوسيط (343/1).

(6) يُنظر: المستصفى من علم الأصول (ص:125)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٠٢/٥)، البحر المحيط (١٤٩/٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٧٦/٢)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢)، التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف (٢٣٧/١)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرُّسوم (٦٦/١)، إجابة السَّائل شرح بغية الآمل (١١٠/١)

(7) يُنظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السَّعْد والجرجاني (603/3)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول (265/4)، فصول البدائع في أصول الشَّرائع (480/2)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (292/1)، التَّقرير والتَّحبير (311/3)، تيسير التَّحرير (11/1)، (208/4)

(8) يُنظر: مختار الصِّحاح (ص:74)، تكملة المعاجم العربيَّة (508/3)، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل

استجماع: مصدر استجمع، إذا قوي واشتدَّ، والاستجماع: إذا اجتمع الشَّيء من كلِّ موضع، واستجمع أفكاره يعني: جمع أفكاره واستدعاها لتحقيق مطلب معيَّن، وحشدها مركِّزًا على موضوع معيَّن بالتَّجرُّد عن كُلِّ ما عداه[1].

المآخذ: جمع مأْخَذ، والمأْخَذ لغةً: المسلك والمنهج والمذْهب، والأخذ: حَوْز الشَّيء وتحصيله[2]، والمآخذ اصطلاحًا: «قضايا مُسَلَّمٌ بها، تُتَّخذ مُقدِّمة للقياس»[3].

الأَسْبَاب: جمع سَبَب، والسَّبَب لغةً: «كُلَّ شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيره»[4]، والسَّبَب في اصطلاح الأصوليِّين هو: «الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»[5].

الشُّروط: جمع شَرْط، والشَّرْط لغةً: إلزام الشَّيء والتزامه[6]، والشَّرْط في اصطلاح الأصوليِّين: «هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»[7].

وعبارة: «حاصلةٌ باستجماع الشُّروط والأسباب» قيدٌ في التَّعريف يُخْرِج ما يحصل للإنسان من ملكات في غير الفقه من غير طلبها، وإِنَّما بكثرة مران، وتكرُّر مزاولة. ولمَّا كانت تعني: طلب المآخذ والأسباب والشُّروط عمومًا كان لابُدَّ من القيد الآتي

(446/1)، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (508/1).

(1) يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (176/2)، المعجم الوسيط (135/1)، تكملة المعاجم العربيَّة (275/2-276)، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (393/1)، معجم الصَّواب اللُّغوي (108/1)

(2) يُنظر: المعجم الوسيط (8/1)، التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف (ص:42)، تكملة المعاجم العربيَّة (91/1)، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (70/1)، معجم متن اللُّغة (151/1)

(3) معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (70/1).

(4) لسان العرب (458/1).

(5) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (61/1-62)، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:81).

(6) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (13/8)، مختار الصِّحاح (ص:163).

(7) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (62/1)، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:82).

يقتدر بها المجتهد[1]:

يقتدر: من القُدْرَة، وهي: القوَّة والطَّاقة والمُكنة والاستطاعة[2]، «وتقدَّر له الشَّيء أَيْ: تهيأ، والاقتدار على الشَّيء: القُدرة عليه»[3]، «والتَّقدير: التَّروئة والتَّفكُّير في تسوية أمرٍ وتهيئته»[4].

و«المجتهد: هو المستفرغ وُسْعَه في دَرْكِ الأحكام الشَّرعيَّة»[5]، أو «فالمجتهد: هو الذي له قدرةٌ على استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنَّة بما علمه من القواعد والشُّروط التي قعَّدها الأئمَّة، وسمَّوها أصولاً، واستخرجوا الفروع بها»[6].

وعبارة: «يقتدر بها المجتهد» قيدٌ في التَّعريف يُخْرِج اقتدار غير المجتهد، وإذا استحضرنا أَنَّ المجتهد لا يُطْلَق إِلَّا في الفقه على الفقيه، فهو قيدٌ يُخْرِج اقتدار من حصلت له المَلَكَة في غير الفقه

على معرفة الأحكام الشَّرعيَّة:

«المعرفة: ما وضع ليدلَّ على شيءٍ بعينه ...، والمعرفة أيضًا: إدراك الشَّيء على ما هو عليه، وهي مسبوقةٌ بجهل، بخلاف العلم؛ ولذلك يُسمَّى الحقُّ تعالى: بالعالِم، دون العارف»[7].

الأحكام الشَّرعيَّة: سبق تعريفها في أثناء شرح تعريف الفقه.

(1) يُنظر: التَّقرير والتَّحبير (291/3)، البحر المحيط في أصول الفقه (229/8)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (206/2)، حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (64/1)

(2) يُنظر: التَّكملة والذَّيل والصِّلة (161/3)، مختار الصِّحاح (ص:248)، لسان العرب (76/5) تاج العروس (192/36)

(3) مختار الصِّحاح (ص:248).

(4) التَّكملة والذَّيل والصِّلة (161/3).

(5) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:394).

(6) الدُّرَّة الموسومة (369/1-370).

(7) التَّعريفات (ص:221).

وعبارة: «على معرفة الأحكام الشَّرعيَّة» قيدٌ لإخراج اقتدار المجتهد لمعرفة غير الأحكام، كإدراك الذَّوات

الشَّرعيَّة: المنسوبة للشَّرع، وهو قيدٌ يُخْرِج الأحكام اللُّغويَّة والعقليَّة والعرفيَّة للمسائل الحادثة، والنَّوازل الواقعة[1]:

المسائل: جمع مسألة، والمسألة: «عند أهل اللُّغة بمعنى السُّؤال ...، وعند أهل النَّظَر: هي الدَّعوى من حيث إنَّه يَرِدُ عليه أو على دليله السُّؤال ...، وتُطلق أَيضًا على القضيَّة المطلوب بيانها في العلم ...، وهي القضايا التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»[2]. والمسائل قيدٌ في التَّعريف يُخْرِج معرفة غير المسائل

الحادثة: واحدة حوادث الدَّهر، والحدوث: كون الشَّيء بعد أن لم يكن[3]، وهي قيدٌ يُخْرِج المسائل المعتادة في كتب الفقهاء، ولكن لهم كلامٌ في مسائل يمكن قياس الحادثة عليها

النَّوازل الواقعة: النَّوازل جمع نازلة، والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدَّهر تنزل بالنَّاس[4]، والنَّوازل الواقعة: هي المسائل التي لم يسبق للعلماء فيها كلام[5]، وهي قيدٌ لإدخال هذا النَّوع من القضايا فيما ينظر فيه ذو المَلَكَة الفقهيَّة

(1) يُنظر: المحصول في علم أصول الفقه (170/1)، نفائس الأصول في شرح المحصول (423/1)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:336)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر (145/4)، موسوعة القواعد الفقهيَّة (225/12)

(2) كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1525/2).

(3) يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (1361/3)، مختار الصِّحاح (ص:68)، تاج العروس (206/5)

(4) يُنظر: العين (367/7)، مجمل اللُّغة (ص:864)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6558/10)، (7249/11)، مختار الصِّحاح (ص:308)، تاج العروس (482/30)

(5) يُنظر: التَّعريفات الفقهيَّة (ص:224).

عند الحاجة إلى ذلك:

الحاجة: هي «الفقر إلى شيءٍ محبوب»[1]، وتُجمع الحاجة على حاجات وحوائج[2].

وهي قيدٌ لتحقُّق المَلَكَة في المجتهد، وإن لم يعرف حكم المسألة عند السُّؤال، كما حصل للإمام مالك (ت:179هـ) -رحمه الله-؛ حيث حدَّث عنه الإمام عبدالرَّحمن بن مهدي (ت:198هـ) فقال -رحمه الله-: «كُنَّا عند مالك بن أنس، فجاء رجلٌ فقال: يا أبا عبدالله جئتك من مسيرة ستَّة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها. قال: فَسَل، قال: فَسَأَل الرَّجل عن أشياء، فقال: لا أحسن!، قال فقطع بالرَّجل كأَنَّه قد جاء إلى من يعلم كلَّ شيء، قال: وأَيُّ شيءٍ أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟، قال: تقول لهم قال مالك بن أنس: لا أُحسن»[3]، فلم يُخْرِج الإمام مالك عدم جوابه عن رتبة الاجتهاد؛ لحصول المَلَكَة عنده، وتمكُّنه بها من معرفة أحكام تلك المسائل إذا أراد ذلك، وعدم حضور أحكام تلك المسائل في ذهنه حال السُّؤال لا يُخرجه عن الاجتهاد؛ لأَنَّ الحاجة إلى معرفتها إنَّما جاءت بعد السُّؤال لا قبله؛ وعليه: «فلا يُخِلُّ قول مالك: لا أدري في ستٍّ وثلاثين من أربعين مسألة سُئِلَ عنها في اجتهاده»[4].

بأدنى تأمُّلٍ أو نظر[5]:

(1) مجمع بحار الأنوار (391/5).

(2) يُنظر: مختار الصِّحاح (ص:84)، لسان العرب (242/2)، تاج العروس (496/5).

(3) الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (18/1).

(4) تيسير التَّحرير (11/1)، «قال الهيثم ابن جبيل: شهدت مالكاً سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين لا أدري. وقال خالد بن خراش قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلَّا في خمس». ترتيب المدارك وتقريب المسالك (181/1)

(5) يُنظر: المنخول (ص:324)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (122/3)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول (290/4)، الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب (547/2)، تيسير التَّحرير (79/4)

التَّأمُّل: «هو النّظر المؤمَّل بِهِ معرفة ما يُطْلَب ولا يكون إلَّا في طول مُدَّة؛ فكلُّ تَأمُّلٍ نَظَرٌ، وليس كُلُّ نَظَرٍ تأمُّلاً»[1]؛ وعليه: فالتَّأمل موازنةٌ بين ما انقدح في الذِّهن نتيجةً لإجالة النَّظَر

والنَّظر: «هو الفِكْرُ في حال المنظور فيه، وهو طريقٌ إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه»[2]، قال إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله-: «هو الفِكْرُ في حال المنظور فيه»[3]، وعليه: فالنَّظر إنَّما هو إجالة الفكر في المعقولات؛ وهي هنا: الأدلَّة

وعبارة: «بأدنى تأمُّلٍ أو نظر» قيدٌ في التَّعريف لبيان الواقع؛ لأنَّ مقتضى تحقُّق المَلَكَة: القدرة على الوصول إلى الحكم بأدنى توجُّهٍ إلى معرفته؛ إذْ لو كانت معرفة الحكم لا تحصل إلَّا بجهدٍ كبيرٍ لما كان هناك مَلَكَةٌ

وقولنا: «بأدنى تأمُّلٍ أو نظر» لا يخرج ذلك عن الاجتهاد؛ إذْ المشقَّة المعنويَّة الحاصلة من الاجتهاد حاصلةٌ في مطلق التَّأمُّل والنَّظر، لا في قلَّته أو كثرته

المبحث الثَّالث: العلاقة بين «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة»:

النَّاظر فيما كتبه الباحثون المعاصرون يجد أَنَّ كثيرًا منهم يجعلون «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» مترادفين[4]؛ ويؤسِّسون بحوثهم على ذلك،

وعلى مقتضى ما قرَّروه تكون العلاقة بين «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» المساواة

(1) الفروق اللُّغوية (ص:75).

(2) اللُّمع في أصول الفقه (ص:5).

(3) الورقات (ص:9).

(4) يُنظر على سبيل المثال: فقه النَّفْس: دراسة في المفهوم والرَّافد والأثر، المؤلِّف: قطب محمد المنتصر (ص:392-393)، وقد شدَّد على التَّفريق بينهما، ثم قرَّر أَنَّه لو فرضنا التَّفريق بينهما لكان فِقْه النَّفْس درجة أعلى من حيث إنَّه بلغ من المَلَكَة الفقهيَّة درجة عالية بحيث خالط لحمه ودمه، وأَمَّا صاحب المَلَكَة؛ فمتوسِّطٌ في الطَّريق. ويُنظر: تكوين المَلَكَة الفقهيَّة لدى الدَّارسين للفقه الإسلامي، شبير (ص:56)

ومسلكهم من حيث النَّظرة العامة غير المتعمِّقة له وجاهته، لكنَّنا حين نُدقِّق النَّظر في كلام أهل العلم المتقدِّمين نجد في نصوص كثيرٍ منهم ما يدلُّ على تغايرهما تارةً، وعلى تداخلهما تارةً أخرى

وهذا الأمر يستدعي أن نستعرض جملةً من النُّصوص التي يبدو منها التَّفريق، ثُمَّ نبيِّن ما يدلُّ على التَّداخل الذي به نستخلص العلاقة بين المصطلحين، وصنيع عامَّة أهل العلم يشهد بالتَّفريق بينهما؛ لأسبابٍ، من أهمها:

السَّبب الأَوَّل: أَنَّهما يذكرانهما في سياق واحدٍ مغايرين بينهما؛ جاء في شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع في شروط المجتهد: «(أي ذو مَلَكَة) هي (الهيئة الرَّاسخة في النَّفْس) يدرك بها المعلوم؛ أَيْ: من شأنه أن يعلم وهذه المَلَكَة العقل

... (فَقِيْه النَّفْس) أَيْ: شديد الفهم بالطَّبع لمقاصد الكلام؛ لأَنَّ غيره لا يتأتَّى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فَقَاهة النَّفْس، وقيل: يخرج فلا يعتبر قوله» [1].

فعبارة الإمام تاج الدِّين السُّبْكي (ت:771هـ) -رحمه الله- في جمع الجوامع تدلُّ على أَنَّهما شرطان في المجتهد، وقد تتابع شُرَّاح جمع الجوامع على موافقته [2]، ووقع لمختصريه نفس الأمر [3].

وممَّن نصَّ على ذلك: العلَّامة ابن إمام الكامليَّة (ت:874هـ) [4]، والعلَّامة محمَّد بن علي بن حسين المكِّي المالكي (ت:١٣٦٧هـ) -رحمهما الله- [5].

(1) حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (2/421-422).

(2) يُنظر على سبيل المثال: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:693)، الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع (4/107)، الأصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (3/82)

(3) يُنظر: غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول (ص:155).

(4) يُنظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (6/303).

(5) يُنظر: تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيَّة (2/119).

وهذا التَّفريق؛ كالنَّصِّ على أنَّهما مختلفان؛ إذ العطف يقتضي المغايرة، ولم أقف على من انتقد ذلك من شُرَّاح جمع الجوامع أو ناظميه [1]، أو مختصريه

السَّبب الثاني: تصريح غير واحدٍ من الأئمَّة على أَنَّ «فِقْه النَّفْس» طَبْعٌ وهبيٌّ غير مكتسب، بينما المَلَكَة مكتسبة:

قال إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله-: «ثُمَّ يُشترط [أَيْ: للمفتي والمجتهد] وراء ذلك كلِّه فِقْه النَّفْس؛ فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتَّى كَسْبُه، فإن حيل على ذلك فهو المراد، وإِلَّا فلا يتأتَّى تحصيله بحفظ الكتب» [2]

وقال الإمام الغزالي (ت:505هـ) -رحمه الله-: «ولا بُدَّ من أصول الفقه، فلا استقلال للنَّظر دونه، وفِقْه النَّفْس لا بُدَّ منه، وهو غريزة لا تتعلَّق بالاكتساب» [3].

وقد تقدَّم في عبارة جمع الجوامع لفظ: «فِقْه النَّفْس بالطَّبْع»، وتمَّ الإحالة إلى شُرَّاحه، وأزيد هنا إيضاح العلَّامة العطَّار الشَّافعي (ت:1250هـ) حيث ذكر -رحمه الله-: «(قوله: بالطَّبْع) أخذه من إضافة فَقِيْه للنَّفْس، أو من الفعل الذي هو فِقْه؛ لأَنَّه من أفعال السَّجايا، وقوله: شديد، أخذه من مادَّة فقيه، وقوله: الفهم، أخذه من معنى الفقه، وقوله: لمقاصد الكلام، متعلِّق بشديد الفهم» [4].

بينما يُفهم من عباراتهم: أَنَّ «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» تجيء بالتَّمرُّن والمراس؛ كما

(1) لم أقف على ما يُخالف ذلك، إِلَّا أَنَّه وقع اختصارٌ في مراقي السُّعود؛ فذكر شرط فِقْه النَّفْس دون المَلَكَة؛ قال: «... وهو شديد الفَهْم طبعًا»، ولم يُنبِّه الشَّارح على أَنَّهما مترادفين، بل اكتفى بشرح عبارة النَّاظم. يُنظر: نشر البنود على مراقي السُّعود (316/2)

(2) البرهان في أصول الفقه (١٣٣٢/٢) فقرة «١٤٩٠».

(3) المنخول (ص:573).

(4) حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (422/2).

قال العلَّامة الطُّوفي (ت:715هـ) -رحمه الله-: «لكن من المعلوم بالوجدان أَنَّ النُّفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحرف ملكاتٌ قارَّة فيها؛ تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف»[1].

فقوله: «فيما تُعانيه» صريحٌ في أَنَّه يحصل بالمراس والتَّمرُّن، ولم يذكر له أصل وهبي

وقد سبق كلام الإمام ابن الأمير الصَّنعاني (ت:1182هـ) -رحمه الله- في التَّفريق بينهما[2].

وقال الإمام تقيُّ الدِّين السُّبْكي (ت:756هـ) -رحمه الله-: «واعلم أَنَّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقَّف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التَّكيُّف بالعلوم التي يتهذَّب بها الذِّهن، كالعربيَّة، وأصول الفقه، وما يُحتاج إليه من العلوم العقليَّة في صيانة الذِّهن عن الخطأ؛ بحيث تصير هذه العلوم مَلَكَةً للشَّخْص؛ فإذْ ذاك يُثَق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي، وتحريرهُ لصحيح الأدلَّة من فاسدها ...،

الثَّاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشَّريعة، حتَّى يعرف أَنَّ الدَّليل الذي ينظر فيه مخالفٌ لها أو موافق

الثَّالث: أن يكون له من الممارسة والتَّتبُّع لمقاصد الشَّريعة ما يُكسبه قوَّةً يَفْهم منها مراد الشَّرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكْمًا له في ذلك المحلِّ، وإن لم يصرِّح به»[3].

وبالنَّظر فيما ذكره هؤلاء العلماء تكون العلاقة بين «فِقْه النَّفْس» و

(1) شرح مختصر الرَّوضة (192/3).

(2) يُنظر: إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:130).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (17/2-18)، ويُنظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص:69-70)، القول المفيد في أدلَّة الاجتهاد والتَّقليد (ص:39)، العقد الثَّليد في اختصار الدُّرِّ النَّضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص:179)

«المَلَكَة الفِقْهِيَّة» المباينة

وهناك نصوصٌ لبعض أهل العلم يُستفاد منها أَنَّ «فِقْه النَّفْس» غريزيٌّ فطريٌّ حاصلٌ بالطَّبع، وأَنَّ «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» منها ما أصلها استعدادٌ فطريٌّ نما بالاكتساب، وهذا النَّوع يدخلونه في «فِقْه النَّفْس»، ومنها ما هو اكتسابٌ محضٌ، وهذا لا يدخل في «فِقْه النَّفْس»، ومن تلك النُّصوص الدَّالَّة على ذلك: تعريف إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله- لـ «فِقْه النَّفْس» بأَنَّه: «التَّدرُّب في مآخذ الظُّنون»[1]، وهو يعني التَّمرُّن، والتَّمرُّن اكتساب، لكنَّه لا يكون ذلك من «فِقْه النَّفْس» إِلَّا إذا كان هناك استعدادٌ فطريٌّ، أَمَّا بدون الاستعداد الفطريِّ فإِنَّه يكون مَلَكَةً لا دخل لها بـ «فِقْه النَّفْس»

ومن النُّصوص الدَّالَّة -أيضًا- على تداخل «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» مع «فِقْه النَّفْس» ما نُقل عن الإمام الغزاليِّ (ت:505هـ) من قوله -رحمه الله-: «إذا لم يتكلَّم الفقيه في مسألةٍ لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها: فليس بفقيه»[2]، فإِنَّ هذا التَّعريف لـ «فِقْه النَّفْس» يشمل معناه الفطري ومعناه الكسبي الحاصل مع الاستعداد الفطري؛ لأَنَّ الفقيه لا يتكلَّم في مسألة لم يقرأها ككلامه في مسألة قرأها إِلَّا بأحد طريقين:

الطَّريق الأَوَّل: إِمَّا عن غريزةٍ فطريَّةٍ ناشئةٍ من ذكاءِ النَّفس، وهو ما يُعرف بـ «فِقْه النَّفْس»

(1) غياث الأمم في التياث الظُّلم (ص:404).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (38/1)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (566/4)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:695)، الفوائد السَّنيَّة في شرح الألفيَّة (284/5)، الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص:46)، مختصر التَّحرير شرح الكوكب المنير (460/4). وقد أشار بعضهم إلى أَنَّ الهمداني نقل هذه العبارة عن الإمام الغزاليِّ في طبقات الحنفيَّة، ولم أعثر عليها، ولعلَّها من كلامه الذي نقله عنه المؤرِّخون ممَّا لم يثبته في كتبه، ولم أعثر عليها في كتب الإمام الغزاليِّ، ولربَّما كانت في كتبه المفقودة التي لم تصل إلينا

والطَّريق الآخر: إمَّا عن مَلَكَةٍ سبقها استعدادٌ فطريٌّ لكنَّه لم يكن بالرُّتبة السَّابقة، نما بالاكتساب، وحفظ الكتب، ومزاولة القواعد

قال العلَّامة السُّيُوطِيّ (ت:911هـ) -رحمه الله- في شروط الاجتهاد: «وحاصل ذلك أَنَّ العلوم المشترط في الاجتهاد بضعة عشر ...، الثَّالث عشر: فقه النَّفس. الرَّابع عشر: الإحاطة بمعظم قواعد الشَّرع الذي ذكره السُّبكي إن عددناه مغايرًا لفِقْه النَّفْس، وإِلَّا فهو وما قبله واحدٌ، وينبغي أن يُضَمَّ إلى ذلك»[1].

ومن خلال كلام العلَّامة السُّيُوطِيّ -رحمه الله- نلحظ ميله إلى التَّداخل بين «فِقْه النَّفْس» وبين «المَلَكَة الفِقْهِيَّة»

وبالنَّظر في هذه النُّصوص وما سبقها في تعريفات «فِقْه النَّفْس» والتَّعريف المختار نجد أَنَّ العلاقة بين «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» هي العموم والخصوص الوجهي؛ حيث يجتمعان فيما كان استعدادًا فطريًّا، نما بالاكتساب، وحفظ الكتب، وكثرة مزاولة القواعد، ويفترق «فِقْه النَّفْس» فيما كان غريزيًّا فطريًّا حاصلاً بالطَّبع، وتفترق «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» فيما كان كسبيًّا محضًا، حاصلاً بحفظ الكتب، ومزاولة القواعد دون استعداد فطريٍّ؛ ممَّا يؤدِّي إلى توقُّف صاحبها عند كثيرٍ من المسائل، وعجزه عن تنزيل الأحكام على بعض الوقائع، لعدم وجود الاستعداد الفطري

تنبيه: على الرَّغم من أَنَّ الأصوليِّين اتَّفقوا على أَنَّ «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيَّة» من شروط المجتهد إِلَّا أَنَّهم ذكروا في مجتهد الفتوى المتقيِّد بمذهبه شرط: «فِقْه النَّفْس»، دون أن يذكروا «المَلَكَة الفِقْهِيَّة»؛ قال الإمام الغزالي (ت:505هـ) -رحمه الله-: «في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده: وقد قال الفقهاء يقلده وإن مات لأن مذهبه لم يرتفع بموته وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك ولو اتبع الآن عامي مذهب

(1) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص:47-49).

أبي بكر معرضا عن سائر المذاهب لا يجوز له ذلك فإن الصحابة كانوا لا يعتنون بنخل المسائل وتهذيبها وإنما اعتنى به المتأخرون وكان أعظم شغل الأولين تقعيد القواعد فلا يفي مذهبهم بجملة الوقائع فإن وجد مجتهد عاصره وجب عليه أن يقلده وإن لم يجد قال قائلون يتبع آخر مجتهد مات، وهذا فاسد، فيتبع أعظمهم نخلا لجميع المسائل وأسدهم طريقا ثم يستبين مذهبه بقول ناقل وَرِع فَقِيْه النَّفْس مهتدٍ إلى نصوص صاحبه، وليس يشترط أن يكون متعمِّقًا في الأصول»[1].

وقال ابن الصَّلاح (ت:643هـ) -رحمه الله-: «الحالة الثَّالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمَّة المذهب أصحاب الوجوه والطُّرُق، غير أَنَّه فَقِيْه النَّفْس حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلَّته، قائمٌ بتقريرها، وبنصرته، يصوِّر، ويحرِّر، ويمهِّد، ويقرِّر، ويزيِّف، ويرجِّح، لكنَّه قَصُر عن درجة أولئك، إِمَّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإِمَّا لكونه لم يرتض في التَّخريج والاستنباط كارتياضهم، وإِمَّا لكونه غير متبحِّرٍ في علم أصول الفقه، على أَنَّه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته، على أطراف من قواعد أصول الفقه، وإِمَّا لكونه مقصِّرًا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطُّرُق. وهذه صفة كثير من المتأخِّرين إلى أواخر المئة الخامسة من الهجرة المصنِّفين الذين رتَّبوا المذهب وحرَّروه، وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال النَّاس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثَّانية في تخريج الوجُوه، وتمهيد الطُّرُق في المذهب» [2].

ومن خلال هذا النَّصِّ ندرك مكانة «فِقْه النَّفْس»، وأَنَّها صفة ضروريَّةٌ

(1) المنخول (ص:591-592). يُنظر على سبيل المثال: أدب المفتي والمستفتي لابن الصَّلاح (ص:98)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص:22)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنَّووي (ص:29)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (614/4) ، التَّقرير والتَّحبير (464/3)، العقد التَّليد في اختصار الدُّرِّ النَّضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص:186)، تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيَّة (119/2-123).

(2) أدب المفتي والمستفتي لابن الصَّلاح (ص:98).

في كلِّ مراتب الاجتهاد والفتوى، كَبُرَت أم صَغُرت، جلَّت أم حَقُرَتْ؛ ذلك أَنَّ التَّصرُّف في المسائل، والجمع والفرق، وتنزيل الأحكام على ما لم يُسبق فيه اجتهادٌ لابُدَّ فيه من «فِقْه النَّفْس»، الذي يُمكِّن المجتهد والمفتي في مراتبهم المختلفة من القيام بمهمَّته، المتمثِّلة في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدَّة، والنَّوازل الحادثة، بالإضافة إلى حكاية ما قيل، واستحضاره، وتكييفه مع ما يُعرض عليه

وقد أفاد الإمام النَّووي (ت:676هـ) أَنَّ هذه الحال ملازمةٌ لكلِّ مجتهد، سواءٌ أكان مجتهدًا مطلقًا أم دون المجتهد المطلق؛ قال -رحمه الله-: «هذه أصناف المفتين، وهي خمسة، وكلُّ صنفٍ منها يُشترط فيه حفظ المذهب، وفِقْه النَّفْس، فمن تصدَّى للفتيا وليس بهذه الصِّفة فقد باءَ بأمرٍ عظيم» [1].

وعند النَّظر في صنيع العلماء نجد أَنَّهم عندما يذكرون في شروط المجتهد أن يكون فَقْيه النَّفْس، وأن يكون ذا مَلَكَة؛ قد يجمعونهما في سياقٍ واحد؛ كما نقلت آنفًا عن جمع الجوامع، وشروحه، ومختصراته، وقد يفرِّقون بينهما فيذكرون اشتراط فِقْه النَّفْس في موضع [2]، والمَلَكَة في موضع [3].

وقبل أن أنهي هذا المأخذ أشير إلى مرادهم بكون «فِقْه النَّفْس» هِبَةً، يعنون أصل ذلك، وأَمَّا استكماله فيحصل بالاكتساب، والدُّرْبَة؛ وقد صرَّح بذلك الإمامان: الجويني والغزالي؛ قال الإمام الجويني (ت:478هـ) -رحمه الله-: «وأهم المطالب في الفقه التَّدرُّب في مآخذ الظُّنون في مجال الأحكام، وهذا

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنَّووي (ص:31).

(2) يُنظر على سبيل المثال: المستصفى من علم الأصول (ص:345)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصَّلاح (ص:86)، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (337/2)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنَّووي (ص:19)، شرح مختصر الرَّوضة (585/3)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (566/4)

(3) يُنظر على سبيل المثال -سوى ما تقدَّم ذكره-: تيسير التَّحرير (11/1)، شرح التَّلويح على التَّوضيح (30-29/1)، التَّقرير والتَّحبير (35/1)

هـو الذي يُـسمَّى فِقْـه النَّفْـس، وهـو أنفـس صفـات علمـاء الشَّريعـة» [1].

وقـال الإمـام الغـزالي (ت:505هـ) -رحمـه الله-: «وكذلـك مـن أراد أن يـصير فَقِيه النَّفْـس فلا طريـق له إِلَّا أن يتعـاطى أفعـال الفقهـاء، وهـو التَّكـرار للفقـه، حتَّى تنعطـف منـه على قلبـه صفـة الفقـه، فيـصير فَقِيـه النَّفْـس ...» [2].

فـتبيَّن أن مرادهمـا أَنَّ أصـل «فِقْـه النَّفْـس» وهبي، بينمـا يتحصَّـل ويُـنمَّى قـدرٌ منـه بالدُّرْبَـة؛ وبهـذا يجتمـع أطـراف الكلام في هـذه المسـألة

(1) غياث الأمم في التياث الظُّلم (ص:404).

(2) إحياء علوم الدِّين (٦٠/٣).

الخاتمة

وتشمل: أهمَّ النَّتائج، وأهمَّ التَّوصيات:

بعد هذا التَّطواف في مناهج العلماء الأقدمين، ومناهل المتأخِّرين والمعاصرين، والعيش مع ما سطَّروه وقرَّروه، وما ضبطوه وما حرَّروه، واستخلاص عصارة ما ذكروه عن «فِقْه النَّفْس» والمصطلحات المشابهة له، يحسُن أن أُسطِّر أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها من خلال هذه الدِّراسة، وأهمَّ التَّوصيات التي أتمنَّى القيام بها، أو تحقيقها على يد غيرى

أولًا: أهم النَّتائج:

1. أوضحت الدِّراسة أَنَّ معنى الفقه المتعلِّق بمصطلح «فِقْه النَّفْس» إنَّما هو فَقُه -بضمِّ القاف-، أَيْ: صار الفِقْه له سجيَّةً وَمَلَكَةً؛ ومنه يأتي اسم الفاعل: «فَقِيْه»، وليس من: فَقَه، أَيْ: سبق غيره إلى الفهم، ولا من: فَقِه، بمعنى: فَهِم.

2. كَشَفَت الدِّراسة أَنَّ الأصوليِّين قد تكلَّموا عن معنى الفقه في اللُّغة كلامًا بديعًا لا يوجد في كتب اللُّغة؛ حيث ذكروا أَنَّ الفقه في اللُّغة على ثلاثة مذاهب: الفهم مطلقًا، أو فهم غرض المتكلِّم من كلامه، أو فهم المعاني الخفيَّة الغامضة.

3. أبرزت الدِّراسة أَنَّ الرَّاجح في معنى الفقه لغةً: أَنَّه الفهم مطلقًا؛ سواءٌ كان فهمًا لغرض المتكلِّم أم لا، وسواءٌ كان المفهوم دقيقًا أم جليًّا؛ وذلك لما فيه من العموم، الذي تؤيِّده قواعد الأصول، وتعضِّده إطلاقات اللُّغة.

4. كشفت الدِّراسة أَنّ العرب في الجاهليَّة قبل الإسلام كانوا يطلقون على الشُّعراء: فقهاء!، وكانوا يراعون في ذلك دلالة المعنى اللُّغويِّ؛ ولم يكونوا يطلقون هذه الصِّفة إلَّا على من كان شعره وَهْبِيًّا طَبْعِيًّا، لا على

مـن قَـصُرَتْ بـه الصَّنْعَـة.

5. أثبتـت الدِّراسـة أَنَّ المتقدِّمـين مـن أهـل العلـم، والصَّـدْر الأَوَّل من السَّـلف الصَّالـح كانـوا يُطلقـون «الفِقْـه» على مـا يشـمل الشَّريعـة كلَّهـا، وذلـك بتعريفـه: «معرفـة النَّفـس مـا لهـا ومـا عليهـا»، أَمَّـا المتأخِّـرون فقـد قصروه على الأحـكام الفُروعيَّـة، حـتَّى أصبـح عَلَمًـا عليهـا، لا يدخُـل فيـه سـواها.

6. أظهـرت الدِّراسـة أَنَّ مصطلـح النَّفْـس يـأتي بمعـنى الـرُّوح، ولمَّـا كانـت الـرُّوح مـن علـم الله تعـالى كانـت النَّفْـس مثلَهـا؛ وعليـه: فـإِنَّ محاولـة الخـوض في ماهيَّتهـا لا طائـل مـن ورائـه، ولا أَمَـل في معرفـة كُنْهِـهِ؛ لأَنَّ ذلـك ممَّـا اختـصَّ الله بعلمـه.

7. بيَّنـت الدِّراسـة أَنَّـه جـرت عادة علمـاء الأصـول على التَّعبـير عـن المجتهـد بالفقيـه، وجَعْلِهمـا كلمتـين مترادفتـين اصطلاحًـا، وهـو إطـلاقٌ صحيـحٌ؛ لأَنَّ الفقيـه لا يصـير كذلـك إِلَّا إذا بلـغ رتبـة الاجتهـاد؛ وصـار الفقـه له سـجيَّةً ومَلَكَـة.

8. خَلُصَـت الدِّراسـة إلى أَنّ ثمَّـة فرقًـا بـين «فِقْـه النَّفْـس» و«فِقْـه الدَّرْس» (فِقْه النَّقْـل)؛ إِذْ إِنَّ «فِقْـه الدَّرْس»: قـد يحصـل بحفـظ الكتـب (بالاكتسـاب)، أَمَّـا «فِقْـه النَّفْـس»: فالغالـب فيـه أَنَّـه غريـزةٌ فطريَّـةٌ، وذكاءٌ وقَّـادٌ، وفِطْنَـةٌ حـاضرةٌ، يهبهـا الله لمـن يشـاء مـن عبـاده، ولا تحصـل بالاكتسـاب، إِلَّا إذا وصـل مُحصِّـل العلـم إلى المَلَكَـة الـتي هي هيئـةٌ راسـخةٌ في النَّفْـس تؤهِّلـه تلـك المَلَكَـة باللُّحـوق بمرتبـة «فِقْـه النَّفْـس»؛ لأَنَّهـا حصيلـةُ ذكاءٍ كمَّلـه اجتهـادٌ؛ ارتـقى بصاحبـه مـن مجـرَّد الحفـظ إلى اكتسـاب المَلَكَـة؛ فـكأَنَّ صاحـب «فِقْـه النَّفْـس» إِمَّـا أن يكـون عنـده مـن القـدر الوهـبيِّ مـا لا يحتـاج معـه إلى تحصيـل وتتميـم، وإِمَّـا أن يكـون معـه الاسـتعداد الفطـريِّ الذي يُكسـبه كـثرة مزاولـة العلـوم والقواعـد مَلَكَـةً تلتحـق بـه إلى مرتبـة «فِقْـه النَّفْـس».

9. توصَّلت الدِّراسة إلى أَنّ التَّعريف المختار لمصطلح «فِقْه النَّفْس»، هو: «قوَّةُ الفَهْمِ بالفِطْرةِ لمقاصدِ الكلامِ، والتَّدرُّبُ على مآخذِ الظُّنونِ في مجالِ الأحكامِ».

10. كشفت الدِّراسة أَنّ الغالب على «فِقْه النَّفْس»: قوَّةٌ غريزيَّةٌ فطريَّةٌ، وهو الأعمُّ الأغلب في الصِّفة لا في عدد الموصوفين، وهو الذي اهتمّ به هذا البحث.

11. أظهرت الدِّراسة أَنّ مجالات قوَّة الفهم: لا تدلُّ بالضَّرورة على «فِقْه النَّفْس»، أو على «المَلَكة»، وإنَّما يقتصر «فِقْه النَّفْس» على القوَّة الغريزيَّة الفطريَّة، بينما تشتمل «المَلَكَة الفقهيَّة» على نوعيها: الأَوَّل: الاستعداد الفطريُّ الذي يكمِّله الاكتساب؛ ليلتحق بمرتبة «فِقْه النَّفْس». والنَّوع الثَّاني: المَلَكَة الحاصلة بالاكتساب والكدِّ والتَّعب، وكثرة مزاولة المسائل، وهذا لا يدخل في «فِقْه النَّفْس».

12. أبانت الدِّراسة عن أَنّ «فِقْه النَّفْس» أشبه بالشِّعر، فكما أَنَّ الشِّعر منه ما هو فطريٌّ، ومنه ما هو بالتَّعلُّم والكسب -وفيه تفاوتٌ يمتدُّ ليشمل من يقولونه بديهةً ورويَّةً-، فكذلك شأن «فِقْه النَّفْس» منه ما هو وهبيٌّ، وهو الغالب، ومنه ما هو كسبيٌّ من خلال المَلَكَة التي تحصل بالاستعداد الفطريِّ، للانتقال من حفظ الكتب واستيعاب مسائلها إلى المَلَكَة الممكِّنة من توليد الأفكار، وابتكار المعاني، وإذا صحَّ للشُّعراء أن يقولوا عن شعر الشَّاعر بالموهبة: شعرٌ مطبوعٌ، وعن شعر الشَّاعر بالتَّعلُّم: شعرٌ مصنوع؛ فكذلك الشَّأن في «فِقْه النَّفْس»؛ إِذْ يمكن أن يقال: فِقْه النَّفْس المطبوع: وهو ما كان بدافع الفطرة، وفِقْه النَّفْس المصنوع: وهو ما تحصَّل باكتساب المَلَكَة.

13. ميَّزت الدِّراسة بين المصطلحات المشابهة لمصطلح فِقْه النَّفْس؛ إذ إِنَّ منها ما يدخل فيه، ومنها ما ليس منه، فالمصطلحات المشابهة في

اللَّفظ لمصطلح «فِقْه النَّفْس» المختلفة عنه في المعنى، تشمل مصطلح: «سياسة النَّفْس»، و«رياضة النَّفْس». والمصطلحات القريبة من «فِقْه النَّفْس» أو الدَّاخلة فيه، تشمل مصطلح: «فِقْه الطَّبْع»، و«فِقْه البَدَن»، و«فِقْه الصَّدْر»، و«فِقْه السَّطْر»، و«فِقْه الفِقْه»، و«المَلَكَة الفِقْهِيَّة».

14. أبانت الدِّراسة الفرق بين مصطلحي: «سياسة النَّفْس»، و «رياضة النَّفْس» ومصطلح «فِقْه النَّفْس»، بأَنَّ مصطلح «فِقْه النَّفْس» يتعلَّق بالأحكام الفروعيَّة، وأَنّ مصطلحي: «سياسة النَّفْس» و«رياضة النَّفْس» يتعلَّقان بتزكية النَّفْس، وتهذيب الرُّوح، بالإضافة إلى أَنَّ مصطلح «فِقْه النَّفْس» يرتبط بالفقه وأصوله، أَمَّا مصطلحا: «سياسة النَّفْس»، و «رياضة النَّفْس» فمن المصطلحات التي شاع استعمالها عند أهل التَّصوُّف، سواءٌ كانت باعتدال يمكن أن يشاركهم فيهما غيرهم، أم بغلوٍّ سبَّب نفرةً عنهما.

15. جلَّت الدِّراسة أَنّ مصطلح «فِقْه الطَّبْع» مرحلةٌ من مراحل «فِقْه النَّفْس» حين يبلغ الفقيه فيها غايته، ويخرج من مرحلة التَّكلُّف إلى مرتبة التَّطبُّع، حتَّى يصير الفقه له سجيَّةً راسخةً، ومَلَكَةً حاضرةً، وذلك إِنَّما يحصل بكثرة المزاولة للعلوم. واستعمال هذا المصطلح نادرٌ جدًّا، وقد يُعبَّر عن صاحبه بـ «فقِيْه الطَّبْع»؛ مرادفًا بذلك لـ «فَقِيْه النَّفْس».

16. أبرزت الدِّراسة أَنّه شاع عند المحدِّثين مصطلح «فِقْه البَدَن»، حيث وصفوا به من جمع بين الفقه والحديث، وهو مرادفٌ لمصطلح «فَقِيْه النَّفْس» عند الأصوليِّين. ويرجِّح المحدِّثون رواية من وصف بـ «فَقِيْه البَدَن» على رواية غيره، وقد ذُكر هذا الوصف في تراجم بعض أهل العلم؛ من التّابعين وتابعيهم، ومن فقهاء أهل الصَّدر الأَوَّل من القرون المفضَّلة.

17. أظهرت الدِّراسة أَنّ مصطلح «فِقْه البَدَن» قد انحسر استعماله عند المحدِّثين بعد اكتمال كتب الجرح والتَّعديل، واستقرار الرِّواية، ولم يَعُد هذا الإطلاق مستعملاً في قاموس أهل العلم عند وصفهم لغيرهم من العلماء إِلَّا ما ندر.

18. أكّدت الدِّراسة أَنّ المحدِّثين يَعْنون بمصطلح: «فَقِيْه البَدَن»: ما استقرَّ لديهم من أَنّه حامل الفِقْه بطبعه؛ لتكون فتواه بحضور البَدِيْهة، لا يتكلَّف النَّظر إلى الكتب؛ فهو فَقِيْهُ صَدْرٍ لا فَقِيْهُ سَطْر، وَفِقْهه فِقْهٌ مطبوعٌ غير مصنوع؛ يتناوله بمحض السَّجيَّة، ولا يحتاج معه إلى الكُلْفة والرَّويَّة، بخلاف من شأنه الارتياض وتحصيل المَلَكَة.

19. أبرزت الدِّراسة أَنّ وصْف بعض العلماء بفِقْه البَدَن -وإن كان هو الغالب في اصطلاح المحدِّثين، إِلَّا أَنَّه- قد تناوله جملة من الفقهاء والمؤرِّخين، بل جرى على ألسنة بعض الأدباء.

20. أوضحت الدِّراسة أَنّ مصطلح «فِقْه الصَّدْر» صفةٌ عزيزةٌ، وُصِفَ بها القليل من أهل العلم من المتقدِّمين الذين كانوا في الرُّتبة العالية من الحفظ، ودقَّة الفهم، وسعة العلم، مع قوَّة الإدراك، وجودة الذِّهن، وسرعة البداهة، وغلبة الفِطْنة، ويقابله «فِقْه السَّطْر»: الذي يوصف به من له فهمٌ لما يحفظ وما يقرأ في الكتب، إِلَّا أَنَّ محفوظاته ليست كثيرة، ومعظم فهمه يكون في المنظور لا في المحفوظ.

21. أوضحت الدِّراسة أَنّ مصطلح «فِقْه الفِقْه» لم يكثر دورانه على ألسنة العلماء، بدليل أَنَّني لم أقف -بعد البحث والتَّحرِّي- إِلَّا على نصٍّ واحدٍ للإمام الزَّركشي (ت:794هـ) -رحمه الله- من العلماء المتقدِّمين، ومن العلماء المعاصرين الشَّيخ محمَّد المختار بن محمَّد الشَّنقيطي، والشَّيخ يوسف بن محمَّد الغفيص، وما جرى على لساني في مقالٍ عن «فِقْه الفِقْه» عام (1432هـ) إِنَّما كان على سبيل التَّفقُّه، ولم أره نقلاً مسطورًا.

22. تبيَّن من الدِّراسة أَنّ لمصطلح «المَلَكَة» حضورٌ عمليٌّ في مناهج علماء الإسلام المتقدِّمين، فقد كانت مناهجهم، وطرائق تصنيفهم، وأساليب تدريسهم تقوم على تكوينها، وتؤسَّس على تحصيلها في نفوس المتفقِّهة والمتعلِّمين، وفي العصر الحاضر نالت حضورًا نظريًّا في دراسات الباحثين، لكنها افتقرت إلى الأساليب اللاَّزمة، والوسائل المعينة بتحصيلها في النُّفوس، الممكِّنة لها في الأذهان، والمرسِّخة لحقيقتها في الوجدان.

23. كشفت الدِّراسة أَنّ مصطلح: «المَلَكَة الفِقْهِيّة» لم يكن له وجودٌ في كتب المتقدِّمين، ولم يذكروا «المَلَكَة الفِقْهِيّة» مركَّبًا وصفيًا، وإِنَّما اكتفوا بذكر «المَلَكَة»، وجعلوها أحد إطلاقات العلوم، وأطلقوها على كثرة مزاولة القواعد واستحضارها، وورد استعمالها عند الكلام عن الاجتهاد.

24. توصَّلت الدِّراسة إلى أَنّ التَّعريف المختار لمصطلح «المَلَكَة الفِقْهِيّة» هو: «هيئةٌ راسخةٌ في النَّفْس، حاصلةٌ باستجماع المآخذ والأسباب والشُّروط، يقتدر بها المجتهد على معرفة الأحكام الشَّرعيَّة، للمسائل الحادثة، والنَّوازل الواقعة، عند الحاجة إلى ذلك، بأدنى تأمُّلٍ أو نظر».

25. أثبتت الدِّراسة أَنَّ العلاقة بين «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيّة» عند عامَّة أهل العلم المتقدِّمين هي المباينة؛ حيث فرَّقوا بين «فِقْه النَّفْس» و «المَلَكَة الفِقْهِيّة»، وعند بعضهم العموم والخصوص الوجهي؛ حيث نصُّوا على أَنَّ «فِقْه النَّفْس» فطريٌّ غريزيٌّ حاصلٌ بالطَّبع، وأَنَّ «المَلَكَة الفِقْهِيّة» منها ما هو استعدادٌ فطريٌّ ينمو بالاكتساب، ويجعلونه ملتحقًا بـ «فِقْه النَّفْس»، ومنها ما هو اكتسابٌ محضٌ، ولا دخل له بـ «فِقْه النَّفْس»، وأَمَّا صنيع من اطَّلعت على بحوثهم من المعاصرين فالعلاقة عندهم المساواة؛ حيث يذكرونهما في سياقٍ واحدٍ دون التَّفريق بينهما.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات:

وبعد أن وصلت الرِّحلة مع هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي، وأسهرت فيه ليلي، وكددت فيه ذهني، وعشت معه طوال وقتي، أتأمَّل مساءله، وأعيد النَّظر في جزئيَّاته، وأحرِّر عباراته، وأُدقِّق قضاياه، حتَّى أذهب عنِّي الكَرى، وأورثني الاهتمام لمن رأى!؛ فإنِّي أصل إلى تدوين عددٍ من التَّوصيات؛ لعلَّ أهمَّها:

1. دراسة مصادر «فِقْه النَّفْس»، ومظاهره، وثمراته، وتطبيقاته، دراسةً استقرائيَّةً تطبيقيَّةً للخروج بتصوُّرٍ كامل عن هذا الموضوع المهم، وسبر أغواره، وكشف أسراره، وولوج بحاره؛ وإنَّ العزم لقائمٌ، والهمَّة ماضيةٌ في تنفيذها بإذن الله تعالى وتوفيقه.

2. الاهتمام بالدِّراسات البينيَّة للمصطلحات العلميَّة، كـ «فِقْه النَّفْس»، و«فِقْه الصَّدْر»، و«المَلَكَة الفِقْهِيَّة» عند الفقهاء والأصوليِّين. و«فِقْه الطَّبْع»، و«فِقْه البَدَن» عند المحدِّثين، واستخراج التَّطبيقات الملائمة لتلك المصطلحات في العِلْمين، مع بيان جوانب الاتِّفاق والاختلاف.

3. العناية بدراسة المصطلحات الفقهيَّة الأصوليَّة والحديثيَّة، وضبط مفاهيمها، ولاسيَّما تلك المصطلحات التي كانت واضحةً في أذهانهم، شائعةً في استعمالاتهم، ولم يضبطوا لها تعريفًا لأجل ذلك، وإحيائها من خلال تضمينها في مناهج الدَّرس الفقهيِّ والأصوليِّ والحديثيِّ المعاصر.

4. العمل على إحياء المصطلحات المندثرة، أو التي قلَّ استعمالها في ألسنة العلماء المتأخِّرين والمعاصرين، بدراستها، وبيان مواطن استعمالها، ومصادرها، ومظاهرها، وتطبيقاتها، وإحياء تناولها تدريسًا وتقريرًا وتأليفًا.

5. النَّظر فيما سطَّره العلَّامة ابن خلدون (ت:808هـ) حول مفهوم «المَلَكَة»، وصناعة العلوم، وحصر الأمثلة المتكاثرة المتناثرة، وجمعها وترتيبها، وحسن استثمارها من خلال الاطِّلاع على المدوَّنات الفقهيَّة والأصوليَّة وكلام أهل العلم، ودراستها دراسةً علميَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّة.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للقاضي البيضاوي -ت:785هـ-)، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السُّبْكي وولده تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهّاب، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدِّين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، النّاشر: دار البحوث للدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التُّراث، دبي - الإمارات العربيَّة المتَّحدة، الطَّبعة الأولى (1424هـ2004-م).

2. إجابة السَّائل شرح بغية الآمل، المؤلِّف: محمّد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني (ت:١١٨٢هـ)، المحقِّق: القاضي حسين بن أحمد السِّيَّاغي، ود. حسن محمّد مقبولي الأهدل، النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

3. الآجرومية، المؤلِّف: ابن آجُرُّوم، محمّد بن محمّد بن داود الصنهاجي، أبو عبدالله (ت:٧٢٣هـ)، النّاشر: دار الصُّميعي، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

4. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلِّف: أبو الحسن سيِّد الدِّين علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم التّغلبي الآمدي (ت:631هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1404هـ)، تحقيق: د. سيِّد الجميلي.

5. إحياء علوم الدين، المؤلِّف: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطُّوسي (ت:505هـ)، النّاشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ نشر.

6. آداب الشافعي ومناقبه، المؤلِّف: أبو محمّد عبدالرَّحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التَّميمي، الحنظلي، الرَّازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، كتب كلمة عنه: محمّد زاهد بن الحسن الكوثري، قدَّم له وحقّق أصله وعلّق عليه: عبدالغني عبدالخالق، النّاشر: دار الكتب العلميَّة،

بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

7. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلِّف: أبو زكريّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النّووي (ت:676هـ)، تحقيق: بسّام عبدالوهَّاب الجابي، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطَّبعة الأولى (1408هـ).

8. آداب النفوس، المؤلِّف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبدالله (ت: 243هـ)، المحقِّق: عبدالقادر أحمد عطا، النّاشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.

9. أدب المفتي والمستفتي، المؤلِّف: عثمان بن عبدالرَّحمن، أبو عمرو، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (ت:643هـ)، المحقِّق: د. موفّق عبدالله عبدالقادر، النّاشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الثّانية (1423هـ2002-م).

10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، تأليف: محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني، بتحقيق: الشَّيخ أحمد عزو عناية، النّاشر: دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، الطَّبعة الأولى (1419هـ/1999م).

11. إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد، المؤلِّف: محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكُحْلاني، ابن الأمير الصّنعاني (ت:1182هـ)، المحقِّق: صلاح الدِّين مقبول أحمد، النّاشر: الدَّار السّلفيّة، الكويت، الطَّبعة الأولى (1405هـ).

12. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، المؤلِّف: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1419هـ1999-م).

13. أصالة الفقه الافتراضيّ ودوره في تنمية المَلَكَة الفقهيَّة، المؤلِّف: منير

بـن صالـح، عام (2021م)، حوليـات جامعـة الجزائـر (1)، المجـلَّد (35)، العـدد (3)، الصَّفحـات (405-420).

14. اصطـلاح المذهـب عنـد المالكيَّـة، المؤلِّـف: د. محمّـد إبراهيـم علي، دار البحـوث للدِّراسـات الإسـلاميّة وإحيـاء الـتُّراث، دبي - الإمـارات العربيَّـة المتَّحـدة، الطَّبعـة الأولى (1423هـ2002-م).

15. الأصـل الجامـع لإيضـاح الدُّرر المنظومـة في سـلك جمـع الجوامـع، المؤلِّـف: حسـن بـن عمـر بـن عبـد الله السِّـيناوني المالـكي (ت: بعـد 1347هـ)، النّاشر: مطبعـة النّهضـة، تونـس، الطَّبعـة الأولى (1928م).

16. إصـلاح المنطـق، المؤلِّـف: أبـو يوسـف يعقـوب بـن إسـحاق ابـن السِّـكِّيت (ت:244هـ)، المحقِّـق: محمّـد مرعـب، النّـاشر: دار إحيـاء الـتُّراث العـربي، بـيروت - لبنـان، الطَّبعـة الأولى (1423هـ2002-م).

17. إعـلام الموقِّعـين عـن ربِّ العالمـين، المؤلِّـف: أبـو عبـدالله محمّـد بـن أبي بكـر بـن أيُّـوب، المعـروف بابـن قيِّـم الجوزيّـة (ت:751هـ)، قـدّم له، وعلّـق عليـه، وخـرَّج أحاديثـه وآثـاره: أبـو عبيـدة مشـهور بـن حسـن آل سـلمان، شـارك في التَّخريـج: أبـو عمـر أحمـد عبـدالله أحمـد، النّـاشر: دار ابـن الجـوزي للنَّـشر والتّوزيـع، الدَّمَّـام - المملكـة العربيّـة السُّـعوديّة، الطَّبعـة الأولى (1423هـ).

18. الإنصـاف في بيـان أسـباب الاختـلاف، المؤلِّـف: أحمـد بـن عبدالرَّحيـم ابـن الشَّـهيد وجيـه الدِّيـن بـن معظـم بـن منصـور المعـروف بـ «الشَّـاه ولي الله الدّهلـوي» (ت:١١٧٦هـ)، المحقِّـق: عبدالفتَّـاح أبـو غُـدَّة، النّـاشر: دار النَّفائـس، بـيروت - لبنـان، الطَّبعـة الثّانيـة (١٤٠٤هـ).

19. الأوراق قسـم أخبـار الشُّـعراء، المؤلِّـف: أبـو بكـر محمّـد بـن يحـيى بـن عبـدالله الصُّـولي (ت:٣٣٥هـ)، النّـاشر: شركـة أمـل، القاهـرة - مـصر، عام

النَّـشر (١٤٢٥هـ).

20. البحـر الرّائـق شرح كـنز الدّقائـق، المؤلِّـف: زيـن الدِّيـن بـن إبراهيـم بـن محمّـد، المعـروف بابـن نجيـم المـصري (ت:970هـ)، وفي آخـره: تكملـة البحـر الرَّائـق لمحمّـد بـن حسـين بـن علي الطُّـوري الحنـفيِّ القـادري (ت: بعـد 1138هـ)، وبالحاشـية: منحـة الخالـق لابـن عابديـن، النّـاشر: دار الكتاب الإسـلامي، القاهـرة - مـصر، الطَّبعـة الثّانيـة، بـدون تاريـخ نـشر.

21. البحـر المحيـط في أصـول الفقـه، المؤلِّـف: أبـو عبـدالله بـدر الدِّيـن محمّـد بـن عبـدالله بـن بهـادر الزَّركـشي الشّـافعي (ت:794هـ)، النّـاشر: دار الكتـبي، بـيروت - لبنـان، الطَّبعـة الأولى (1414هـ1994-م).

22. بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد، المؤلِّـف: أبـو الوليـد محمّـد بـن أحمـد بـن محمّـد بـن أحمد بـن رشـد القرطبي، الشّـهير بابـن رشـد الحفيـد (ت:595هـ)، النّـاشر: دار الحديـث، القاهـرة - مصر، تاريـخ النّـشر (1425هـ2004-م).

23. البـدر التّمـام شرح بلـوغ المـرام، المؤلِّـف: الحسـين بـن محمّـد بـن سـعيد الـلَّاعيّ، المعـروف بالمَغـرِبي (ت:١١١٩هـ)، المحقِّـق: علي بـن عبـدالله الزبـن، النّـاشر: دار هجـر، القاهـرة - مـصر، الطَّبعـة الأولى: المجـلَّد (1-2) عام (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، المجـلَّد (3-5) عام (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، المجـلَّد (6-10) عام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

24. البرهـان في أصـول الفقـه، المؤلِّـف: عبدالملـك بـن عبـدالله بـن يوسـف بـن محمّـد الجوينـي، أبـو المعـالي، ركـن الدِّيـن، الملقَّـب بإمـام الحرمـين (ت:478هـ)، المحقِّـق: عبدالعظيـم الدِّيـب، النـاشر: دولـة قطـر، سـنة النَّـشر: (1399هـ)، طبـع على نفقـة صاحـب السُّـمو الشَّـيخ خليفـة بـن حمـد آل ثـاني أمـير دولـة قطـر.

25. بغيـة الـوعاة في طبقـات اللُّغويِّـين والنُّحـاة، المؤلِّـف: عبدالرّحمـن بـن أبي

بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت:911هـ). المحقِّق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، النَّاشر: المكتبة العصريّة، صيدا - لبنان، بدون تاريخ نشر.

26. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلِّف: محمود بن عبدالرّحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمّد، أبو الثَّناء، شمس الدِّين الأصفهاني، (ت:749هـ)، المحقِّق: محمّد مظهر بقا، النّاشر: دار المدني، جدة - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الأولى (1406هـ1986-م).

27. البيان والتَّبيين، المؤلِّف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، اللَّيثي، أبو عثمان، الشَّهير بالجاحظ (ت:٢٥٥هـ)، النّاشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، عام النَّشر (١٤٢٣هـ).

28. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلِّف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:1205هـ)، تحقيق: جماعة من المختصِّين، النَّاشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النّشر: (١٣٨٥هـ-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥م-٢٠٠١م)، وصوّرت أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التُّراث وغيرهما.

29. تاريخ ابن خلدون، المسمَّى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلِّف: عبدالرّحمن بن محمّد بن محمَّد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدِّين الحضرمي الإشبيلي (ت:808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، النّاشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

30. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلِّف: شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي (ت:748هـ)،

المحقِّق: عمر عبدالسَّلام التّدمري، النّاشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثَّانية (1413هـ 1993-م).

31. تاريخ بغداد، المؤلِّف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:463هـ)، المحقِّق: د. بشَّار عوّاد معروف، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1422هـ 2002-م).

32. تاريخ دمشق، المؤلِّف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت:571هـ)، المحقِّق: عمرو بن غرامة العمروي، النّاشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، عام النَّشر (1415هـ 1995-م).

33. تحرير التّحبير في صناعة الشِّعر والنّثر وبيان إعجاز القرآن، المؤلِّف: عبدالعظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثُمّ المصري (ت:٦٥٤هـ)، تقديم وتحقيق: د. حفني محمّد شرف، النّاشر: الجمهورية العربيّة المتّحدة، المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، لجنة إحياء التُّراث الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

34. التَّحرير والتَّنوير «تحرير المعنى السَّديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلِّف: محمّد الطّاهر بن محمّد بن محمّد الطّاهر بن عاشور التُّونسي (ت:1393هـ)، النّاشر: الدّار التُّونسيّة للنَّشر - تونس، سنة النَّشر (1984هـ).

35. التُّحفة السَّنيّة بشرح المقدِّمة الأجُرُّوميّة، المؤلِّف: محمّد محي الدِّين عبدالحميد، طبعة وزارة الأوقاف قطر، عام (1428هـ 2007-م).

36. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول، المؤلِّف: أبو زكريّا يحيى بن موسى الرّهوني (ت:773هـ)، المحقِّق: المجلَّد (1-2) د. الهادي بن الحسين شبيلي، المجلَّد (3-4) يوسف الأخضر القيم، النّاشر: دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التُّراث، دبي - الإمارات العربيَّة

المتَّحـدة، الطَّبعـة الأولى (1422هـ2002-م).

37. تحفـة النَّواظـر نظـم الـرَّوض النَّاظـر في أدب المناظـر، المؤلِّـف: الإمـام العلَّامـة عبدالقـادر بـن أحمـد بـن الكَوْكَبَـاني (ت:1207هـ)، تحقيق ودراسـة: أ.د. أريـج بنـت فهـد عابـد الجابـري، بحـث منشـور في مجلّـة الجامعـة الإسـلاميّة للعلـوم الشّرعيّـة بالمدينـة المنـوّرة، العـدد (195)، السّـنة (54)، ربيـع الثَّـاني (1442هـ)، ويقـع البحـث في (85) صفحـة، مـن (439-524).

38. تذهيـب تهذيـب الكمـال في أسـماء الرِّجـال، المؤلِّـف: شـمس الدِّيـن أبـو عبـدالله محمّـد بـن أحمـد بـن عثمـان بـن قايمـاز الشَّـهير بـ «الذَّهـبي» (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيـق: غنيـم عبـاس غنيـم، مجـدي السـيِّد أمـين، النّـاشر: مكتبـة الفـاروق الحديثـة للطِّباعـة والنَّـشر، القاهـرة - مـصر، الطَّبعـة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

39. ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك، المؤلِّـف: أبـو الفضـل القـاضي عيـاض بـن مـوسى اليحصـبي (ت:544هـ)، المحقِّـق: الجـزء (1): ابـن تاويـت الطَّنـجي (1965م)، الجـزء (2-3-4): عبدالقـادر الصّحـراوي (1966-1970م)، الجـزء (5): محمَّـد بـن شريفـة، الجـزء (6-7-8): سـعيد أحمـد أعـراب (1981-1983م)، النَّـاشر: مطبعـة فضالـة، المحمّديَّـة - المغـرب، الطّبعـة الأولى.

40. تشـنيف المسـامع بجمـع الجوامـع، المؤلِّـف: أبـو عبـدالله بـدر الدِّيـن محمّـد بـن عبـدالله بـن بهـادر الزّركـشي الشّـافعي (ت:794هـ)، دراسـة وتحقيـق: د. سـيِّد عبدالعزيـز، د. عبـدالله ربيـع، النّـاشر: مكتبـة قرطبـة، الطَّبعـة الأولى (1418هـ1998-م).

41. تصحيفـات المحدِّثـين، المؤلِّـف: أبـو أحمـد الحسـن بـن عبـدالله بـن سـعيد بـن إسـماعيل العسـكري (ت:٣٨٢هـ)، المحقِّـق: محمـود أحمـد ميـرة، النّـاشر: المطبعـة العربيَّـة الحديثـة، الطَّبعـة الأولى (١٤٠٢هـ).

42. التّعريفات الفقهيَّة، المؤلِّف: محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، النّاشر: دار الكتب العلميَّة -إعادة صف للطّبعة القديمة في باكستان (1407هـ1986-م)، الطَّبعة الأولى (1424هـ2003-م).

43. التَّعريفات، المؤلِّف: علي بن محمّد بن علي الزّين الشَّريف الجرجاني (ت:816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، طبع دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1403هـ1983-م).

44. تفسير البغوي، المسمَّى: معالم التنزيل، المؤلِّف: أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي (ت:516هـ)، تحقيق: عبدالرَّزَّاق المهدي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1420هـ).

45. تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلِّف: أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، الجزء (1): المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمّد عبدالعزيز بسيوني، النّاشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الجزء (2-3): من أوَّل سورة آل عمران وحتَّى الآية (١١٣) من سورة النِّساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، النّاشر: دار الوطن - الرِّياض، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الجزء (4-5): من الآية (١١٤) من سورة النِّساء وحتّى آخر سورة المائدة، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمّد بن زاهد سردار، النّاشر: كلِّيَّة الدَّعوة وأصول الدِّين - جامعة أُمِّ القرى، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

46. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، المؤلِّف: عبدالرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقِّق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، النّاشر: دار الدَّعوة، الإسكندريَّة - مصر، الطَّبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

47. التّقرير والتّحبير، المؤلِّف: أبو عبدالله، شمس الدِّين محمّد بن محمّد بن

محمّد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقِّت الحنفي (ت:879هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثّانية (1403هـ1983م).

48. تكملة المعاجم العربيَّة، المؤلِّف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: الجزء (1-8): محمّد سَليم النعَيمي، والجزء (9-10): جمال الخياط، النّاشر: وزارة الثَّقافة والإعلام، الجمهوريَّة العراقيَّة، الطَّبعة الأولى من: (1979-2000م).

49. التَّكملة والذَّيل والصِّلة لكتاب تاج اللُّغة وصحاح العربيّة، المؤلِّف: الحسن بن محمّد بن الحسن الصّغاني (ت:650هـ)، المحقِّقون: الجزء (1): عبدالعليم الطَّحاوي، راجعه عبدالحميد حسن، السَّنة (1970م)، الجزء (2): إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمّد خلف الله أحمد، السّنة (1971م)، الجزء (3): محمّد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمّد مهدي علام، السّنة (1973م)، الجزء (4): عبدالعليم الطّحاوي، راجعه عبدالحميد حسن، السّنة (1974م)، الجزء (5): إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمّد خلف الله أحمد، السَّنة (1977م)، الجزء (6): محمّد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمّد مهدي علّام، السَّنة (1979م)، النّاشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة - مصر.

50. تكوين المَلَكَة الفقهيَّة لدى الدَّارسين للفقه الإسلامي، المؤلِّف: محمّد عثمان شبير. بحوث المؤتمر الثّاني: تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات الواقع والطُّموح، الأردن - عمّان: جامعة الزَّرقاء الأهليَّة، الصفحات، عام (1999م)، الصَّفحات (29-108).

51. التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلِّف: عبدالرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمّد، جمال الدِّين (ت:772هـ)، المحقِّق: د. محمّد حسن هيتو، النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1400هـ).

52. التَّنظير الفقهيّ وأهمِّيته في تكوين المَلَكَة الفقهيَّة للدَّارسين لقضايا الواقع المعاصر، المؤلِّف: د. صالح بن عبدالله بن حميد، ندوة تدريس فقه القضايا الفقهيَّة المعاصرة في الجامعات السُّعوديَّة، عام (2011م)، الرِّياض: جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة - مركز التَّميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المجلَّد (1)، الصَّفحات (7-62).

53. تهذيب الأسماء واللُّغات، المؤلِّف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطِّباعة المنيريّة، يطلب من: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ نشر.

54. تهذيب التّهذيب، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، النّاشر: مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، الطَّبعة الأولى (1326هـ).

55. تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، المؤلِّف: الشّيخ محمّد بن علي بن حسين مفتي المالكيَّة بمكّة المكرّمة (ت:1367هـ)، مطبوع في حاشية: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرّحمن المالكيّ الشَّهير بالقرافي (ت:684هـ)، النّاشر: عالم الكتب، بدون تاريخ نشر.

56. تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، المؤلِّف: يوسف بن عبدالرّحمن بن يوسف، أبو الحجّاج، جمال الدِّين ابن الزَّكي أبو محمّد القضاعي الكلبي المِزِّي (ت:742هـ)، المحقِّق: د. بشّار عوّاد معروف، النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1400هـ 1980م).

57. تهذيب اللُّغة، المؤلِّف: محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:370هـ)، المحقِّق: محمّد عوض مرعب، النّاشر: دار إحياء

التُّراث العربي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (2001م).

58. التَّوقيف على مهمّات التَّعاريف، المؤلِّف: زين الدِّين محمّد، المدعو عبدالرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي ثُمَّ المناوي القاهري (ت:1031هـ)، النّاشر: عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطَّبعة الأولى (1410هـ1990-م).

59. تيسير التّحرير، المؤلِّف: محمّد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:972هـ)، النّاشر: مصطفى البابي الحلَبِي، القاهرة مصر، طبعة (1351هـ1932-م).

60. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلِّف: كمال الدِّين محمّد بن محمّد بن عبدالرّحمن، المعروف بـ «ابن إمام الكامليّة» (ت:874هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالفتّاح أحمد قطب الدّخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلِّيّة الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر - طنطا، النّاشر: دار الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر، القاهرة - مصر، الطَّبعة الأولى (1423هـ2002- م).

61. الجرح والتَّعديل، المؤلِّف: الإمام أبي محمّد عبدالرَّحمن بن أبي حاتم الرَّازي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المُعَلِّمي، النّاشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدرآباد، الهند، الطَّبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

62. جمع الجوامع، المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلِّف: جلال الدِّين السُّيوطي (849-911هـ)، المحقِّق: مختار إبراهيم الهائج ، عبدالحميد محمّد ندا، حسن عيسى عبدالظّاهر، النّاشر: الأزهر الشّريف، القاهرة - مصر، الطَّبعة الثَّانية (1426هـ2005-م).

63. جمهرة اللُّغة، المؤلِّف: أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي

(ت:321هـ)، المحقِّق: رمزي منير بعلبكي، النّاشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1987م).

64. جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة، المؤلِّف: د. قاسم علي سعد، النّاشر: دار البحوث للدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التُّراث، دبي - الإمارات العربيَّة المتَّحدة، الطَّبعة الأولى (1423هـ - 2002م).

65. الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري، المؤلِّف: أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّادي العبّادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:800هـ)، النّاشر: المطبعة الخيريّة، الطَّبعة الأولى (1322هـ).

66. حاشية التَّوضيح والتّصحيح لمشكلات كتاب التَّنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول -لشهاب الدِّين القرافي (ت:684هـ)-، المؤلِّف: محمّد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، النّاشر: مطبعة النَّهضة - تونس، الطَّبعة الأولى (1341هـ).

67. حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع، المؤلِّف: حسن بن محمّد بن محمود العطَّار الشَّافعي (ت:1250هـ)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» بأعلى الصفحة يليه -مفصولا بفاصل- «حاشية العطَّار»، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

68. حلية طالب العلم، ضمن كتاب: المجموعة العلميَّة، المؤلِّف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمّد (ت:1429هـ)، النّاشر: دار العاصمة للنَّشر والتّوزيع، الرِّياض، الطَّبعة الأولى (1416هـ).

69. الدُّرَّة الموسومة في شرح المنظومة، المسمّاة: سُلّم الوصول الى علم الأصول، المؤلِّف: الإمام العلَّامة إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت:958هـ)،

دراسة وتحقيق: أ.د. المهدي بن محمّد الحرازي، النّاشر: دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (2007م1428-هـ).

70. الدُّرر اللّوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلِّف: شهاب الدِّين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812-893هـ) المحقِّق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، النّاشر: الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السُّعوديّة، عام النَّشر (1429هـ2008-م).

71. دعائم تنمية المَلَكَة الفقهيَّة من خلال كتب الفتاوي والنّوازل: أمثلةٌ تطبيقيَّةٌ من كتاب الفتاوي للبرزلِّي، المؤلِّف: محمّد بوكرع، مجلَّة المعيار، عام (2021م)، المجلَّد (25)، العدد (53)، الصَّفحات (491-506).

72. الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلِّف: إبراهيم بن علي بن محمّد ابن فرحون، برهان الدِّين اليعمري، (ت:799هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمّد الأحمدي أبو النُّور، النّاشر: دار التُّراث للطَّبع والنّشر، القاهرة - مصر. بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

73. ديوان الشَّافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. مجاهد مصطفى بهجت، دار القلم، دمشق - سوريا، الطَّبعة الثَّالثة (1440هـ - 2019م).

74. الرَّدُّ على الشَّاذلي في حزبيه، وما صنّفه في آداب الطّريق، المؤلِّف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام ابن تيميّة الحرَّاني (661-728هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، راجعه: سعود بن عبدالعزيز العريفي - جديع بن محمّد الجديع، النّاشر: دار عطاءات العلم: الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، دار ابن حزم: بيروت - لبنان، الطَّبعة الثّالثة (1440هـ - 2019م).

75. الرّدُّ على المنطقيِّين، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم

بن عبدالسَّلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي الدِّمشقي (ت:728هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

76. الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلِّف: محمّد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت:786هـ)، المحقِّق: الجزء (1): ضيف الله بن صالح بن عون العمري، الجزء (2): ترحيب بن ربيعان الدوسري، رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلاميّة -كلّيّة الشَّريعة- قسم أصول الفقه (1415هـ)، النّاشر: مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الأولى (1426هـ - 2005م).

77. رفع الملام عن الأئمّة الأعلام، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي الدِّمشقي (ت:٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرِّئاسة العامة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، عام النَّشر (1403هـ - 1983م).

78. روح البيان، المؤلِّف: إسماعيل حقّي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت:1127هـ)، النّاشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

79. روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلِّف: أبو محمّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدِّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، النّاشر: مؤسّسة الريّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثَّانية (1423هـ - 2002م).

80. رياضة النَّفس، المؤلِّف: محمّد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو

عبدالله، الحكيم التِّرمذي، (ت: نحو 320هـ)، المحقِّق: إبراهيم شمس الدِّين، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثَّانية (1426هـ - 2005م).

81. الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي، المؤلِّف: محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، المحقِّق: د. محمّد جبر الألفي، النّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة - الكويت. بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

82. الزّاهر في معاني كلمات النّاس، المؤلِّف: محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، المحقِّق: د. حاتم صالح الضّامن، النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1412هـ 1992م).

83. شرح التَّلقين، المؤلِّف: أبو عبدالله محمّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:536هـ)، المحقِّق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (2008م).

84. شرح التَّلويح على التّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه، المؤلِّف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت:719هـ)، تحقيق: زكريَّا عميرات، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

85. شرح الكوكب المنير، المشهور بـ: مختصر التَّحرير، المسمَّى: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النَّجّار الحنبلي (ت:972هـ)، المحقِّق: محمّد الزُّحيلي، ونزيه حمَّاد، نشر مكتبة العبيكان، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الثَّانية (1418هـ1997-م).

86. شرح اللُّمع، المؤلِّف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي

(ت:476 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1408هـ).

87. شرح تنقيح الفصول، المؤلِّف: أبو العبّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكي، الشّهير بالقرافي، (ت:684هـ)، المحقِّق: طه عبدالرَّؤوف سعد، النّاشر: شركة الطِّباعة الفنِّيّة المتّحدة، الطّبعة الأولى (1393هـ1973-م).

88. شرح رسالة رفع الملام عن الأئمّة الأعلام، المؤلِّف: د. يوسف بن محمّد علي الغفيص، المصدر: دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة، الكتاب مرقّم آليًّا في برنامج المكتبة الشّاملة، ورقم الجزء هو رقم الدّرس: (10)، تاريخ النّشر بالشّاملة: (12 شعبان 1432هـ).

89. شرح زاد المستقنع، المؤلِّف: محمّد بن محمّد المختار الشنقيطي، المصدر: دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة، الكتاب مرقّم آليًّا في برنامج المكتبة الشّاملة، ورقم الجزء هو رقم الدّرس: (417).

90. شرح مختصر الروضة، المؤلِّف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطُّوفي الصّرصري، أبو الرّبيع، نجم الدِّين (ت:716هـ)، المحقِّق: عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1407هـ1987-م).

91. شرح مختصر المنتهى الأصولي -للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت:646هـ)-، المؤلف: عضد الدِّين عبدالرّحمن الإيجي (ت:756هـ)، وعلى المختصر والشَّرح: حاشية سعد الدِّين التَّفْتَازَانِي (ت:791هـ)، وحاشية السَّيِّد الشَّريف الجرجاني (ت:816هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشّيخ حسن الهروي الفناري (ت:886هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن محمّد حسن إسماعيل، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان،

الطّبعــة الأولى (1424هـ2004-م).

92. شـمس العلـوم ودواء كلام العـرب مـن الكلـوم، المؤلِّـف: نشـوان بـن سـعيد الحمـيري اليمـني (ت:573هـ)، المحقِّـق: د. حسـين بـن عبـدالله العمـري - مطهـر بـن علي الإريـاني - د. يوسـف محمّـد عبـدالله، النّـاشر: دار الفكـر المعـاصر: بـيروت - لبنـان، دار الفكـر: دمشـق - سـوريا، الطّبعـة الأولى (1420هـ1999-م).

93. الصِّحـاح تـاج اللُّغـة وصحـاح العربيّـة، المؤلِّـف: أبـو نـصر إسـماعيل بـن حمّـاد الجوهـري الفـارابي (ت:393هـ)، تحقيـق: أحمـد عبدالغفـور عطّـار، النّـاشر: دار العلـم للملايـين، بـيروت - لبنـان، الطّبعـة الرّابعـة (1407هـ-1987م).

94. صحيـح البخـاري، المسـمَّى: الجامـع المسـند الصّحيـح المختـصر مـن أمـور رسـول الله وسـننه وأيامـه، المؤلِّـف: محمّـد بـن إسـماعيل أبـو عبـدالله البخـاري الجعـفي المحقِّـق: محمّـد زهـير بـن نـاصر النّـاصر، النّـاشر: دار طـوق النّجـاة (مصـوّرة عـن السُّـلطانيّة بإضافـة ترقيـم محمّـد فـؤاد عبدالبـاقي)، الطّبعـة الأولى (1422هـ).

95. صحيـح مسـلم، المسـمَّى: المسـند الصّحيـح المختـصر بنقـل العـدل عـن العـدل إلى رسـول الله ، المؤلِّـف: مسـلم بـن الحجَّـاج أبـو الحسـن القشـيري النّيسـابوري (ت:261هـ)، المحقِّـق: محمّـد فـؤاد عبدالبـاقي، النّـاشر: مطبعـة عيـسى البـابي الحلـبي وشركاه، القاهـرة - مـصر، (ثُـمّ صوّرتـه دار إحيـاء الـتُّراث العـربي ببـيروت، وغيرهـا)، عام النَّـشر (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

96. صفـة الفتـوى والمفـتي والمسـتفتي، المؤلِّـف: أبـو عبـدالله أحمـد بـن حمـدان بـن شـبيب بـن حمـدان النُّمـيري الحـرّاني الحنبـلي (ت:695هـ)، المحقِّـق: محمّـد نـاصر الدِّيـن الألبـاني، النّـاشر: المكتـب الإسـلامي، بـيروت - لبنـان،

الطَّبعة الثَّالثة (1397هـ).

97. طبقات الحنابلة، المؤلِّف: أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى، صحّحه: محمّد حامد الفقي، النّاشر: مطبعة السُّنّة المحمّديَّة - القاهرة، عام النَّشر (١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، وصوَّرتها دار المعرفة، بيروت - لبنان.

98. طبقات علماء الحديث، المؤلِّف: أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عبدالهادي الدِّمشقي الصّالحي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثّانية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

99. العُدَّة في أصول الفقه، المؤلِّف: القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفرّاء (ت:458هـ)، حقَّقه وعلّق عليه وخرّج نصَّه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطَّبعة الثّانية (1410هـ1990-م)، بدون بيانات طبع.

100. العقد التّليد في اختصار الدُّرِّ النّضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، المؤلِّف: عبدالباسط بن موسى بن محمّد بن إسماعيل العلموي ثم الموقِّت الدِّمشقي الشّافعيّ (ت:981هـ)، المحقِّق: د. مروان العطيَّة، النّاشر: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، الطَّبعة الأولى (1424هـ2004-م).

101. العمدة في محاسن الشِّعر وآدابه، المؤلِّف: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت:٤٦٣هـ)، المحقِّق: محمّد محيي الدِّين عبدالحميد، النّاشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطَّبعة الخامسة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

102. العين، المؤلِّف: أبو عبدالرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، المحقِّق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السّامرّائي، النّاشر: دار ومكتبة الهلال. بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

103. غاية الأماني في الرّدِّ على النَّبهاني، المؤلِّف: أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله بن محمّد بن أبي الثناء الألوسي (ت:1342هـ)، المحقِّق: أبو عبدالله الدّاني بن منير آل زهوي، النّاشر: مكتبة الرُّشد، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الأولى (1422هـ2001-م).

104. غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول، المؤلِّف: زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السُّنَيْكي (ت:926هـ)، النّاشر: دار الكتب العربيّة الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

105. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، المؤلِّف: أحمد بن محمّد مكّي، أبو العبَّاس، شهاب الدِّين الحسيني الحموي الحنفي (ت:1098هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1405هـ 1985م).

106. الغياثي: غياث الأمم في التياث الظُّلم، المؤلِّف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، المحقِّق: عبدالعظيم الدِّيب، النّاشر: مكتبة إمام الحرمين، الطَّبعة الثّانية (1401هـ).

107. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلِّف: وليُّ الدِّين أبو زرعة أحمد بن عبدالرَّحيم العراقي (ت:826هـ)، المحقِّق: محمّد تامر حجازي، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1425هـ2004-م).

108. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلِّف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جار الله (ت:538هـ)، المحقِّق: علي محمّد البجاوي - محمّد أبو الفضل إبراهيم، النّاشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثّانية. بدون تاريخ نشر.

109. الفتاوى الفقهيَّة الكبرى، المؤلِّف: أحمد بن محمّد بن علي بن حجر

الهيتمي السّعدي الأنصاري، شهاب الدّين شيخ الإسلام، أبو العبّاس (ت:974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشّيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكّي (ت:982هـ)، النّاشر: المكتبة الإسلاميّة. بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

110. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلِّف: زين الدّين أبي يحيى زكريَّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاري السُّنَيْكي (ت:٩٢٦هـ)، المحقِّق: عبداللّطيف هميم - ماهر الفحل، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

111. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلِّف: أبو العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبدالرّحمن المالكي الشّهير بالقرافي (ت:684هـ)، المحقِّق: خليل المنصور، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة (1418هـ 1998م).

112. فصول البدائع في أصول الشّرائع، المؤلِّف: محمّد بن حمزة بن محمّد، شمس الدّين الفناري (أو الفَنَري) الرُّومي (ت:834هـ)، المحقِّق: محمّد حسين محمّد حسن إسماعيل، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (2006م1427-هـ).

113. فقه الفقه، من يسوسه! ومن ذا يحوزه؟!، مقال كتبه الدُّكتور: عبدالحميد بن صالح الكَرّاني، منشور بموقع الشَّبكة الفقهيّة، الملتقى الفقهي، الملتقى الأصولي: ملتقى فقه المقاصد، تاريخ كتابة الموضوع: يوم الأحد (1432/12/24هـ)، الموافق (2011/11/20م). رابط الموضوع: https://feqhweb.com/vb/threads/11820/

114. فقه التَّفْس من أقوال العلماء وأعمالهم، المؤلِّف: د. يحيى بن إبراهيم اليحيى، النّاشر: مركز المُربِّي، الطَّبعة الأولى (1437هـ 2016م).

115. فقه النَّفْس: دراسة في المفهوم والرّافد والأثر، المؤلِّف: قطب محمّد المنتصر، بحث محكَّم في مجلّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، المجلَّد (32)، العدد (110)، النّاشر: جامعة الكويت - مجلس النّشر العلمي.

116. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، المؤلِّف: أحمد بن محمّد بن أحمد بن حمد المنقور (ت:١١٢٥هـ)، النّاشر: شركة الطِّباعة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الخامسة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

117. الفوائد السّنيّة في شرح الألفيّة، المؤلِّف: البرماوي شمس الدِّين محمّد بن عبدالدّائم (763-831هـ)، المحقِّق: عبدالله رمضان موسى، النّاشر: مكتبة التّوعيّة الإسلاميّة للتّحقيق والنّشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، الطَّبعة الأولى (1436هـ2015-م).

118. قواطع الأدلّة في الأصول، المؤلِّف: أبو المظفَّر، منصور بن محمّد بن عبدالجبّار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التّميمي الحنفي ثُمّ الشّافعي (ت:489هـ)، المحقِّق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1418هـ 1999م).

119. القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتّقليد، المؤلِّف: محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله الشّوكاني (ت:1250هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تعليق : رئيس التصحيح الشيخ إبراهيم حسن الأنبابي الشافعي ، بمباشرة محمد أمين عمران ، محرم سنة (1347ه)

120. الكاشف، المؤلِّف: شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (ت:748هـ)، دار القبلة الثَّقافيّة، تحقيق: محمّد عوّامة، الطَّبعة الأولى (1413هـ1992-م).

121. كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلِّف: محمّد بن علي ابن القاضي محمّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التّهانوي (ت:

بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النّصّ الفارسي إلى العربيّة: د. عبدالله الخالدي، التّرجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (1996م).

122. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلِّف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدِّين البخاري الحنفي (ت:730هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

123. كشف المشكل من حديث الصّحيحين، المؤلِّف: جمال الدِّين أبو الفرج عبدالرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت:597هـ)، المحقِّق: علي حسين البواب، النّاشر: دار الوطن، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

124. الكلِّيّات: معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويّة، المؤلِّف: أيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:1094هـ) ،المحقِّق: عدنان درويش - محمّد المصري ،النّاشر: مؤسّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان. دون تاريخ طبع.

125. لسان العرب، المؤلِّف: محمّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، النّاشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطّبعة الثّالثة (1414هـ).

126. لسان الميزان، المؤلِّف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852 هـ)، المحقِّق: عبدالفتاح أبو غُدَّة، النّاشر: دار البشائر الإسلاميّة، بيروت - لبنان، الطّبعة الأولى (2002م).

127. اللُّمع في أصول الفقه، المؤلِّف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت -

لبنـان، الطَّبعـة الثَّانيـة (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

128. المبـدع في شرح المقنـع، المؤلِّـف: إبراهيـم بـن محمّـد بـن عبـدالله بـن محمّـد ابـن مفلـح، أبـو إسـحاق، برهـان الدِّيـن (ت:884هـ)، النّـاشر: دار عالم الكتـب، الرِّيـاض - المملكـة العربيّـة السُّـعوديّة، الطَّبعـة (1423هـ2003-م).

129. مجمـع بحـار الأنـوار في غرائـب التَّنزيـل ولطائـف الأخبـار، المؤلِّـف: جمـال الدِّيـن، محمّـد طاهـر بـن علي الصِّدِّيـقي الهنـدي الفَتَّـنِي الكجـراتي (ت:٩٨٦هـ)، النّـاشر: مطبعـة مجلـس دائـرة المعـارف العثمانيّـة، الطَّبعـة الثّالثـة (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

130. مجمـل اللُّغـة، المؤلِّـف: أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القزويـني الـرّازي، أبـو الحسـين (ت:٣٩٥هـ)، دراسـة وتحقيـق: زهـير عبدالمحسـن سـلطان، دار النـشر: مؤسّسـة الرِّسـالة، بـيروت-لبنـان، الطَّبعـة الثّانيـة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

131. مجمـوع الفتـاوى، المؤلِّـف: تـقي الدِّيـن أبـو العبـاس أحمـد بـن عبدالحليـم بـن تيميّـة الحـرّاني (ت:728هـ)، المحقِّـق: عبدالرّحمـن بـن محمّـد بـن قاسـم، النّـاشر: مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشّريـف، المملكـة العربيّـة السُّـعوديّة - المدينـة النّبويّـة، عام النَّـشر (1416هـ1995-م).

132. المحكـم والمحيـط الأعظـم، المؤلِّـف: أبـو الحسـن علي بـن إسـماعيل بـن سـيده المـرسي (ت:458هـ)، المحقِّـق: عبدالحميـد هنـداوي، النّـاشر: دار الكتـب العلميَّـة، بـيروت - لبنـان، الطَّبعـة الأولى (1421هـ2000-م).

133. مختـار الصِّحـاح، المؤلِّـف: زيـن الدِّيـن أبـو عبـدالله محمّـد بـن أبي بكـر بـن عبدالقـادر الحنـفي الـرَّازي (ت:666هـ)، المحقِّـق: يوسـف الشّـيخ محمّـد، النّـاشر: المكتبـة العصريـة - الدَّار النّموذجيَّـة، صيـدا - لبنـان، الطَّبعـة الخامسـة (1420هـ1999-م).

134. المخصّص، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:458هـ)، المحقِّق: خليل إبراهيم جفال، النّاشر: دار إحياء التُّراث العربي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

135. مذكِّرة في أصول الفقه، المؤلِّف: محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبدالقادر الجكني الشّنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، النّاشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الخامسة (٢٠٠١م).

136. المستصفى، المؤلِّف: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطُّوسي (ت:505هـ)، تحقيق: محمّد عبدالسّلام عبدالشّافي، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1413هـ1993-م).

137. مصطلح فَقِيْه البَدَن وفَقِيْه النّفْس عند أئمّة الجرح والتّعديل، دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، المؤلِّف: ناصر أبو عامر عبدالسّلام عبدالفتّاح، تاريخ النَّشر: عام (2021م). مصر - مجلّة كلّيّة التَّربية بالمنصورة، العدد (113)، المجلَّد (1)، الصَّفحات (62-102).

138. المطلعُ الحسن فيمن قيل فيه فقيهُ البَدَن، مقال كتبه: أبو عاصم أحمد بلحة، منشور بتاريخ (05-01-2013م) في موقع الألوكة، على الرَّابط الآتي: https://majles.alukah.net/member.php?u=100775

139. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلِّف: محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدِّين (ت:709هـ)، المحقِّق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، النّاشر: مكتبة السَّوادي للتّوزيع، جدَّة - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الأولى (1423هـ2003-م).

140. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلِّف: شهاب الدِّين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرُّومي الحموي (ت:626هـ)، المحقِّق: إحسان عباس، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،

الطَّبعــة الأولى (1414هـ1993-م).

141. المعجــم الاشــتقاقي المؤصــل لألفــاظ القــرآن الكريــم، المؤلِّــف: د. محمّــد حســن حســن جبــل، النّــاشر: مكتبــة الآداب، القاهــرة - مــصر، الطَّبعــة الأولى (٢٠١٠م).

142. معجــم الصَّــواب اللُّغــوي دليــل المثقّــف العــربي، المؤلِّــف د. أحمــد مختــار عبدالحميــد عمــر (ت:1424هـ) بمســاعدة فريــق عمــل، النّــاشر: عالــم الكتــب، القاهــرة - مــصر، الطَّبعــة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

143. معجــم الفــروق اللُّغويــة، المؤلِّــف: أبــو هــلال الحســن بــن عبــدالله بــن ســهل بــن ســعيد بــن يحيــى بــن مهــران العســكري (ت: نحــو 395هـ)، المحقِّــق: الشــيخ بيــت الله بيــات، ومؤسّســة النَّــشر الإســلامي، النّــاشر: مؤسســة النّــشر الإســلامي التّابعــة لجماعــة المدرِّســين بــ «قــم»، الطَّبعــة الأولى (1412هـ).

144. معجــم اللُّغــة العربيّــة المعــاصرة، المؤلِّــف: د. أحمــد مختــار عبدالحميــد عمــر (ت:1424هـ) بمســاعدة فريــق عمــل، النَّــاشر: عالــم الكتــب، بــيروت - لبنــان، الطّبعــة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

145. المعجــم الوســيط، المؤلِّــف: مجمــع اللُّغــة العربيّــة بالقاهــرة - مــصر، (إبراهيــم مصطــفى - أحمــد الزَّيَّــات - حامــد عبدالقــادر - محمَّــد النّجّــار)، النّــاشر: دار الدّعــوة. بــدون تاريــخ طبــع.

146. معجــم مــتن اللُّغــة (موســوعة لغويَّــة حديثــة)، المؤلِّــف: أحمــد رضــا (عضــو المجمــع العلــمي العــربي بدمشــق)، النّــاشر: دار مكتبــة الحيــاة، بــيروت - لبنــان، عام النَّــشر (١٣٧٧-١٣٨٠هـ).

147. معجــم مقاليــد العلــوم في الحــدود والرســوم، المؤلِّــف: عبدالرّحمــن بن أبي

بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت:911هـ)، المحقِّق: أ.د. محمّد إبراهيم عبادة، النّاشر: مكتبة الآداب، القاهرة -مصر، الطَّبعة الأولى (1424هـ2004-م).

148. معجم مقاييس اللُّغة، أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني الرّازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، المحقِّق: عبدالسّلام محمّد هارون، النّاشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، عام النَّشر (1399هـ1979-م).

149. معرفة الثِّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضُّعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المؤلِّف: أحمد بن عبدالله بن صالح العِجْلي أبو الحسن الكوفي (ت:261هـ)، المحقِّق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، النّاشر: مكتبة الدّار، المدينة المنوَّرة المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

150. المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، المؤلِّف: أبو بكر محمّد بن إسماعيل بن خلفون (ت:٦٣٦هـ)، المحقِّق: أبو عبدالرّحمن عادل بن سعد، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

151. مقاصد الشّريعة الضَّروريّة وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي، المؤلِّف: أ.د. المهدي بن محمّد الحرازي، بحث محكّم منشور في مجلّة الآداب، بكلِّيّة الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد (16)، شهر محرم (1442هـ)، الموافق سبتمبر (2020م).

152. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلِّف: الإمام برهان الدِّين إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن محمّد ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالرَّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرُّشد، الرِّياض - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الأولى (1410هـ1990-م).

153. المقفَّى الكبير، المؤلِّف: تقيُّ الدِّين المقريزي (ت:845هـ)، المحقِّق: محمّد اليعلاوي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطَّبعة الثَّانية (1427هـ 2006م).

154. المَلَكَة الفقهيَّة وعوامل تكوينها في تدريس فقه القضايا المعاصرة، المؤلِّف: منير عبدالله خضير. ندوة تدريس فقه القضايا الفقهيَّة المعاصرة في الجامعات السُّعوديَّة، عام (2011م)، الرِّياض: جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة - مركز التَّميُّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المجلَّد (1)، الصَّفحات (89-161).

155. المَلَكَة الفقهيَّة، دراسة استقرائيَّة تطبيقيَّة، المؤلِّف: د. عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي، د. عبدالعزيز بن سعود بن ضويحي الضُّويحي. رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة الملك سعود، الرِّياض، عام (2015).

156. المَلَكَة الفقهيَّة، مقوِّماتها ومناهج اكتسابها، المؤلِّف: رشيد السمغولي، عام (2018م). مجلَّة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، العدد (45)، الصَّفحات (19-28).

157. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلِّ مشكلاتها، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، النّاشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1428هـ2007-م).

158. المنثور في القواعد الفقهيّة، المؤلِّف: أبو عبدالله بدر الدِّين محمّد بن عبدالله بن بهادر الزّركشي (ت:794هـ)، النّاشر: وزارة الأوقاف الكويتيّة، الطَّبعة الثَّانية (1405هـ1985-م).

159. منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلِّف: أبو محمّد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بـ «بدر الدِّين العيني» (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبدالرّزّاق الكبيسي، النّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة - قطر، الطَّبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

160. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلِّف: أبو حامد محمّد بن محمّد

الغـزالي الطُّـوسي (ت:505هـ)، حقَّقـه وخـرّج نصّـه وعلّـق عليـه: د. محمّـد حسـن هيتـو، النّـاشر: دار الفكـر المعـاصر: بـيروت - لبنـان، دار الفكـر: دمشـق - سـوريا، الطَّبعـة الثّالثـة (1419هـ1998-م).

161. المنهـاج شرح صحيـح مسـلم بـن الحجّـاج (شرح صحيـح مسـلم)، المؤلِّف: أبـو زكريّـا محـيي الدِّيـن يحـيى بـن شرف النّـووي (ت:676هـ)، النّـاشر: دار إحيـاء الـتُّراث العـربي، بـيروت - لبنـان، الطَّبعـة الثّانيـة (1392ه).

162. موسـوعة القواعـد الفقهيَّـة، المؤلِّـف: محمّـد صـدقي بـن أحمـد بـن محمّـد آل بورنـو أبـو الحـارث الغـزّي، النّـاشر: مؤسّسـة الرِّسـالة، بـيروت - لبنـان، الطَّبعـة الأولى (1424هـ2003-م).

163. مـيزان العمـل، المؤلِّـف: أبـو حامـد محمّـد بـن محمّـد الغـزالي الطُّـوسي (ت:٥٠٥هـ)، مكتبـة ومطبعـة محمـد علي صبيـح وأولاده ، بميـدان الأزهـر بمـصر ، طبعـة سـنة (1382ه 1963م).

164. الميـسّر في شرح مصابيـح السُّـنَّة، المؤلِّـف: فضـل الله بـن حسـن بـن حسـين بـن يوسـف أبـو عبـدالله، شـهاب الدِّيـن التُّورِبِشْـتِي (ت:٦٦١هـ)، المحقِّـق: د. عبدالحميـد هنـداوي، النّـاشر: مكتبـة نـزار مصطفى البـاز، مكَّة المكرّمـة - المملكـة العربيّـة السُّـعوديّة، الطَّبعـة الثَّانيـة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨هـ).

165. نزهـة النَّظـر في توضيـح نخبـة الفكـر، المؤلِّـف: أحمـد بـن علي بـن حجـر العسـقلاني (ت:852هـ)، تحقيـق: نـور الدِّيـن عـتر، مطبعـة الصَّبـاح، دمشـق - سـوريا، الطَّبعـة الثَّالثـة (1421هـ2000-م).

166. نـشر البنـود على مـراقي السـعود، المؤلِّـف: عبـدالله بـن إبراهيـم العلـوي الشّـنقيطي، تقديـم: الدّاي ولد سـيدي بابـا - أحمـد رمـزي، النّـاشر: مطبعـة فضالـة بالمغـرب، بـدون بيانـات طبـع، وتاريـخ نـشر.

167. نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، المؤلِّف: عبدالرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعيّ، أبو محمّد، جمال الدِّين (ت:772هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (1420هـ1999-م).

168. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلِّف: صفي الدِّين محمّد بن عبدالرّحيم الأرموي الهندي (ت:715هـ)، المحقِّق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السُّويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض، طبعة المكتبة التِّجاريّة، مكّة المكرَّمة - المملكة العربيّة السُّعوديّة، الطَّبعة الأولى (1416هـ 1996م).

169. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلِّف: مجد الدِّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير (ت:606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي - محمود محمّد الطّناحي، النّاشر: المكتبة العلميّة، بيروت - لبنان، طبعة (1399هـ1979م).

170. الوافي بالوفيات، المؤلِّف: صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبدالله الصَّفدي (ت:764هـ)، المحقِّق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، النّاشر: دار إحياء التُّراث، بيروت - لبنان، عام النَّشر (1420هـ2000-م).

171. الورقات، المؤلِّف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقّب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقِّق: د. عبداللطيف محمّد العبد، مكتبة دار التُّراث، القاهرة - مصر، الطَّبعة الأولى (1397هـ 1977م).

172. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، المؤلِّف: أبو العبّاس شمس الدِّين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خِلِّكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، المحقِّق: إحسان عبَّاس، النّاشر: دار صادر، بيروت - لبنان. بدون تاريخ نشر.